



في جلسة مجلس الوزراء

خادم الحرمين الشريفين يوجه جميع قطاعات الدولة بتقديم أرقى الخدمات لوفود الرحمن

نيوم - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، بعد ظهر يوم الثلاثاء ٢٧ ذو القعدة ١٤٤٠ هـ الموافق ٣٠ يولية ٢٠١٩ م، في ثيوم بمنطقة تبوك. وفي بداية الجلسة، تقدم أعضاء المجلس بصناديق العزاء والمواساة لخادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، والأسرة الكريمة، في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير بندر بن عبدالعزيز آل سعود، ولأبناء الفقيد، سائلين الله المغفرة والرحمة لسموه. وأعرب الملك المفدى رعا الله عن شكره وتقديره لأصحاب الجلالة والفخامة والسمو والمعالى قادة ومبعوثي عدد من الدول الشقيقة والصديقة، وأصحاب السمو الأمراء والفضيلة العلماء والمعالى الوزراء وكبار المسؤولين والمواطنين، الذين قدموا عزاءهم ومواساتهم في وفاة سمو الأمير بندر بن عبدالعزيز، سائلاً الله أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته وأن يسكنه فسيح جناته.

بعد ذلك، هنأ خادم الحرمين الشريفين حجاج بيت الله الحرام من داخل المملكة وخارجها على ما من به عليهم من فضل القدوم

للأراضي المقدسة، وحمد الله على ما شرف به المملكة قيادة وشعباً من خدمة للحرمين الشريفين وقاصديهما من الحجاج والمعتمرين والزوار، سائلاً الله أن يعين الحجاج على أداء مناسك الحج ويثقل منهم ويوقفهم للحج المبرور الذي ليس له جزاء إلا الجنة كما أخبر بذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم، كما أطمأن حفظه الله، على اكتمال الاستعدادات التي وفرتها مختلف القطاعات لخدمة الحجاج وراحتهم في مكة المكرمة والمدينة المنورة وفي المشاعر المقدسة، ووجه أيده الله، جميع قطاعات الدولة بتقديم أرقى الخدمات لوفود الرحمن في سبيل هذا الشرف العظيم.

وأوضح معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء وزير الإعلام بالنيابة الدكتور عصام بن سعد بن سعيد في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء استعرض إثر ذلك جملة من التقارير عن مستجدات الأحداث وتطوراتها، وبارك التوقيع على محضر إنشاء مجلس التنسيق السعودي البحريني الذي سيقترح عنه عدد من اللجان المتخصصة في المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاستثمارية والإعلامية والاجتماعية، بما يعزز آفاق العمل المشترك والتعاون والتكامل بين البلدين ودفع مسيرة التعاون المشترك بينهما بما يعود بالخير على الشعبين الشقيقين.

● التفاصيل ص ٢ ●

في جلسة مجلس الوزراء

خادم الحرمين الشريفين يوجه جميع قطاعات الدولة بتقديم أرقى الخدمات لوفود الرحمن

الموافقة على الهيكل والدليل
التنظيمي لوزارة العمل
والتنمية الاجتماعيةنقل البرنامج الوطني لرفع كفاءة
الإنفاق الحكومي من وزارة الخدمة
المدنية إلى مركز تحقيق كفاءة الإنفاق

هيكل ودليل تنظيمي

تاسعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٠/٥٢.٣) د وتاريخ (١٠/٢٢/١٤٤٠ هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

كفاءة الإنفاق الحكومي

عاشراً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الخدمة المدنية، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥٢.٣/٤٠) د وتاريخ (١٠/٢٢/١٤٤٠ هـ، قرر مجلس الوزراء نقل "البرنامج الوطني لرفع كفاءة الإنفاق الحكومي من خلال الممارسات الوظيفية (اتزان)" من وزارة الخدمة المدنية إلى مركز تحقيق كفاءة الإنفاق.

تنفيذ مبادرات

حادى عشر: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير النقل، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥٢.٢٢/٤٠) د وتاريخ (١٠/٢٢/١٤٤٠ هـ، قرر مجلس الوزراء تكليف الشركة السعودية للخطوط الحديدية (سار) بتنفيذ مبادرات السكك الحديدية المدرجة والمعتمدة ضمن مبادرات برنامج تطوير الصناعات الوطنية والخدمات اللوجستية، الموضحة تفصيلاً في القرار.

ترقيات

ثاني عشر: وافق مجلس الوزراء على ترقيات للمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة، وذلك على النحو التالي:

- ١- ترقية عبدالرحمن بن محمد بن فهد الصعب إلى وظيفة (مدير عام الشؤون المالية والميزانية) بالمرتبة الخامسة عشرة بالقوات المسلحة.
- ٢- ترقية سعد بن محمد بن سعد المشوح إلى وظيفة (مدير عام المياه) بالمرتبة الخامسة عشرة بالمديرية العامة لخدمات المياه بمنطقة الرياض.
- ٣- ترقية حمود بن عبدالرحمن بن حمود العتيبي إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الإعلام.
- ٤- ترقية المهندس أحمد بن ناصر بن أحمد علي مسفر إلى وظيفة (وكيل الأمين للتعمير والمشاريع) بالمرتبة الرابعة عشرة بأمانة منطقة عسير.
- ٥- ترقية المهندس عبداللطيف بن حمد بن صالح الخليل إلى وظيفة (وكيل الأمين للخدمات) بالمرتبة الرابعة عشرة بأمانة منطقة القصيم.
- ٦- ترقية حسن بن يحيى بن عبدالله آل حاتم إلى وظيفة (مدير عام مكتب الوزير) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة البيئة والمياه والزراعة.

موضوعات عامة

واطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقريران سنويان للمؤسسة العامة للتقاعد، والمركز الوطني للوقائق والمحفوظات، عن عامين مائتين سابقين، وقد أحاط المجلس علماً بما جاء فيها ووجه حيالها بما رآه.

مكافحة الجريمة الإلكترونية

ثانياً: بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٨/١٨٦) هـ وتاريخ (١٠/٢٢/١٤٤٠ هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ووزارة الأمن العام في جمهورية الصين الشعبية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

تعاون أمني مع العراق

ثالثاً: قرر مجلس الوزراء تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب العراقي في شأن مشروع اتفاقية تعاون أمني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية العراق، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

مشاورات سياسية مع مقدونيا

رابعاً: بعد الاطلاع على المعاملة المرفوعة من وزارة الخارجية، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٧/١٨١) هـ وتاريخ (١٠/٢٢/١٤٤٠ هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ووزارة خارجية جمهورية مقدونيا.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

اتفاقيات تسوية دولية

خامساً: قرر مجلس الوزراء تفويض معالي وزير التجارة والاستثمار أو من ينوبه، بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تباحث مع اليابان

سادساً: قرر مجلس الوزراء تفويض معالي وزير التجارة والاستثمار، رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الياباني في شأن مشروع مذكرة تعاون في مجال الملكية الفكرية بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية ومكتب البراءات الياباني في اليابان، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

السعي نحو النمو

سابعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الاقتصاد والتخطيط، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥٢.٧/٤٠) د وتاريخ (١٠/٢٢/١٤٤٠ هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى مشروع (السعي نحو النمو) التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وقيام وزارة الاقتصاد والتخطيط باستكمال الإجراءات النظامية.

تعزيز الصحة النفسية

ثامناً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الصحة، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٢.٧/٤٠) د وتاريخ (١٠/٢٢/١٤٤٠ هـ، قرر مجلس الوزراء تحويل (اللجنة الوطنية لتعزيز الصحة النفسية)، المنشأة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٤) هـ وتاريخ (٣/٤/١٤٣٠ هـ، إلى مركز باسم (المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية).

نيوم - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، بعد ظهر يوم الثلاثاء ٢٧ ذو القعدة ١٤٤٠ هـ الموافق ٣٠ يولية ٢٠١٩ م، في نيوم بمنطقة تبوك.

وفي بداية الجلسة، تقدم أعضاء المجلس بصديق العزاء والمواساة لخادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، والأسرة الكريمة، في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير بندر بن عبدالعزيز آل سعود، ولأبناء الفقيد، سائلين الله المغفرة والرحمة لسو.

وأعرب الملك المفدى رعاه الله عن شكره وتقديره لأصحاب الجلالة والفضامة والسمو والمعالي قادة ومبعوثي عدد من الدول الشقيقة والصديقة، وأصحاب السمو الأمراء والفضيلة العلماء والمعالي الوزراء وكبار المسؤولين والمواطنين، الذين قدموا عزاءهم ومواساتهم في وفاة سمو الأمير بندر بن عبدالعزيز، سائلاً الله أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته وأن يسكنه فسيح جناته.

بعد ذلك، هنأ خادم الحرمين الشريفين حجاج بيت الله الحرام من داخل المملكة وخارجها على ما منَّ به عليهم من فضل القدوم للأراضي المقدسة، وحمد الله على ما شرف به المملكة قيادة وشعباً من خدمة للحرمين الشريفين وقاصديهما من الحجاج والمعتمرين والزوار، سائلاً الله أن يعين الحجاج على أداء مناسك الحج ويقلل منهم ويوفقهم للحج المبرور الذي ليس له جزاء إلا الجنة كما أخبر بذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم، كما أطمأن حفظه الله، على اكتمال الاستعدادات التي وفرتها مختلف القطاعات لخدمة الحجاج وراحتهم في مكة المكرمة والمدينة المنورة وفي المشاعر المقدسة، ووجه أيده الله، جميع قطاعات الدولة بتقديم أرقى الخدمات لوفود الرحمن في سبيل هذا الشرف العظيم.

وأوضح معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء وزير الإعلام بالنيابة الدكتور عصام بن سعد بن سعيد في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء استعرض إثر ذلك جملة من التقارير عن مستجدات الأحداث وتطوراتها، وبارك التوقيع على محضر إنشاء مجلس التنسيق السعودي البحريني الذي سيقترعه عنه عدد من اللجان المتخصصة في المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاستثمارية والإعلامية والاجتماعية، بما يعزز آفاق العمل المشترك والتعاون والتكامل بين البلدين ودفع مسيرة التعاون المشترك بينهما بما يعود بالخير على الشعبين الشقيقين.

وأعرب مجلس الوزراء عن أحر التعازي وصادق المواساة للجمهورية التونسية حكومة وشعباً في وفاة فخامة الرئيس الباجي قايد السبسي وأسرة الفقيد، سائلاً الله أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته ويسكنه فسيح جناته.

وبين معالي، أن المجلس عبر عن إدانة المملكة واستنكارها للتفجير الإرهابي الذي استهدف مقر بلدية مقديشو بجمهورية الصومال، والهجمات الإرهابية التي وقعت في كابول وشمال شرق نيجيريا، وقدم العزاء والمواساة لذوي الضحايا ولحكومات وشعوب الصومال وأفغانستان ونيجيريا، متمنياً للرجى سرعة الشفاء، وجدد وقوف المملكة وتضامنها مع الدول الشقيقة ضد جميع أشكال العنف والتطرف والإرهاب ومهما كانت دوافعه.

وأصدر مجلس الوزراء القرارات التالية:

اتفاقية تعاون مع الكويت

أولاً: قرر مجلس الوزراء تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الكويتي في شأن مشروع اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الكويت في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتهريبها، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

خادم الحرمين الشريفين يتلقى اتصالين هاتفين من ملك الأردن وملك إسبانيا السابق

نيوم - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الإثنين ٢٦ ذو القعدة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٩ يولية ٢٠١٩م، اتصالاً هاتفياً من جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، عبر فيه جلالتة عن عزائه ومواساته في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير بندر بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، سائلاً الله أن يتغمده بواسع رحمته وغفرانه ويسكنه فسيح جناته، وأن يلهم الأسرة المالكة الكريمة وأبناء الفقيد الصبر والسلوان.

وقد أعرب خادم الحرمين الشريفين عن شكره وتقديره لجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية على مشاعره الأخوية وتعازيه ومواساته في الفقيد رحمه الله.

وتلقى حفظه الله، اليوم نفسه: اتصالاً هاتفياً من جلالة الملك خوان كارلوس ملك إسبانيا السابق، قدّم خلاله العزاء في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير بندر بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله.

وأعرب خادم الحرمين الشريفين عن شكره وتقديره لجلالتة على مشاعره النبيلة، سائلاً الله العليّ القدير للفقيد الرحمة والمغفرة.

بيان من الديوان الملكي

وفاة الأمير بندر بن عبدالعزيز آل سعود

جدة - واس

صدر عن الديوان الملكي يوم الأحد ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٨ يولية ٢٠١٩م، البيان التالي:

"بيان من الديوان الملكي"

انتقل إلى رحمة الله تعالى، يوم الأحد الموافق ٢٥ / ١١ / ١٤٤٠هـ، صاحب السمو الملكي الأمير بندر بن عبدالعزيز آل سعود، وسيصلى عليه إن شاء الله، بعد صلاة العشاء يوم الإثنين الموافق ٢٦ / ١١ / ١٤٤٠هـ، بالمسجد الحرام في مكة المكرمة.

تغمده الله بواسع رحمته ومغفرته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته، إنا لله وإنا إليه راجعون.

في وفاة الأمير بندر بن عبدالعزيز

الملك يتلقى برقيات عزاء من قادة جيوتي والكويت وسلطنة عمان والإمارات والأردن والسودان

الكويت - واس

تعالى أن يتغمده بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته. كما تلقى أيده الله، برقية عزاء مماثلة من سمو الشيخ محمد بن حمد بن محمد الشرقي ولي عهد الفجيرة.

وتلقى حفظه الله، برقية عزاء من سمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان، ممثل صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير بندر بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، وأعرب سموه في برقيته عن خالص تعازيه وصادق مواساته في الفقيد، سائلاً المولى تعالى أن يتغمده بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته.

كما تلقى يحفظه الله، برقيتي تعزية مماثلتين من صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، وصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وتلقى حفظه الله، برقية عزاء ومواساة من صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة، في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير بندر بن عبدالعزيز آل سعود، سائلاً المولى تعالى أن يتغمده بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته.

كما تلقى خادم الحرمين الشريفين برقيات تعزية مماثلة من سمو الشيخ أحمد بن سلطان القاسمي نائب حاكم الشارقة، وسمو الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي عهد ونائب حاكم الشارقة، وسمو الشيخ عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب حاكم الشارقة.

وتلقى رعاها الله، برقية عزاء من صاحب السمو الشيخ حمد بن محمد الشرقي عضو المجلس الأعلى حاكم الفجيرة، في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير بندر بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، وعبر فيها سموه عن خالص تعازيه وصادق مواساته في وفاة الفقيد، سائلاً المولى

وتلقى أيده الله، برقية تعزية من صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير بندر بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، وعبر سموه عن خالص تعازيه وصادق مواساته في الفقيد، سائلاً المولى تعالى أن يتغمده بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته.

كما تلقى يحفظه الله، برقية عزاء ومواساة من صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة، في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير بندر بن عبدالعزيز آل سعود، سائلاً المولى تعالى أن يتغمده بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته.

كما تلقى خادم الحرمين الشريفين برقيات تعزية مماثلة من سمو الشيخ أحمد بن سلطان القاسمي نائب حاكم الشارقة، وسمو الشيخ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي عهد ونائب حاكم الشارقة، وسمو الشيخ عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب حاكم الشارقة.

وتلقى رعاها الله، برقية عزاء من صاحب السمو الشيخ حمد بن محمد الشرقي عضو المجلس الأعلى حاكم الفجيرة، في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير بندر بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، وعبر فيها سموه عن خالص تعازيه وصادق مواساته في وفاة الفقيد، سائلاً المولى

العواصم - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، برقية عزاء ومواساة من فخامة الرئيس إسماعيل عمر جيله رئيس جمهورية جيوتي، في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير بندر بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، وعبر فخامته عن أحر التعازي وصادق المواساة في وفاة الفقيد، سائلاً الله تعالى أن يتغمده بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته.

وتلقى حفظه الله، برقية عزاء من صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، في وفاة الأمير بندر بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، وأعرب سمو أمير دولة الكويت عن خالص تعازيه وصادق مواساته، سائلاً المولى تعالى أن يتغمده الفقيد بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته وأن يلهم الأسرة المالكة الكريمة جميل الصبر وحسن العزاء.

كما تلقى خادم الحرمين الشريفين برقية مماثلة من سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، ولي العهد بدولة الكويت، وسمو الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء، أعربا فيها عن خالص تعازيهما وصادق مواساتهما في وفاة المغفور له بإذن الله، سائلاً الله العليّ القدير أن يتغمده بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته.

وتلقى رعاها الله، برقية تعزية ومواساة من صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد سلطان عمان، في وفاة المغفور له بإذن الله تعالى صاحب السمو الملكي الأمير بندر بن عبدالعزيز آل سعود، وأعرب جلالتة عن خالص تعازيه وصادق مواساته، داعياً الله تعالى أن يتغمده الفقيد بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته ويلهم خادم الحرمين الشريفين والأسرة المالكة ونوي

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يتلقيان برقيات عزاء من القيادة البحرينية

المنامة - واس

صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة وولي العهد نائب القائد الأعلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بمملكة البحرين، عبرا فيهما عن أحر تعازيهما وصادق المواساة بوفاة المغفور له بإذن الله تعالى الأمير بندر بن عبدالعزيز آل سعود، سائلاً الله تعالى أن يتغمده الفقيد بواسع رحمته ورضوانه وأن يسكنه فسيح جناته.

كما تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع برقيتي تعزية ومواساة مماثلتين من سمو رئيس الوزراء بمملكة البحرين وسمو ولي عهد مملكة البحرين أعربا فيهما عن خالص تعازيهما ومواساتهما بوفاة الفقيد الراحل.

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، برقية تعزية من صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير بندر بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، وأعرب جلالتة عن خالص تعازيه وصادق مواساته بوفاة المغفور له بإذن الله تعالى الأمير بندر بن عبدالعزيز آل سعود، سائلاً الله عز وجل أن يتغمده الفقيد بواسع رحمته ورضوانه ويسكنه فسيح جناته.

كما تلقى أيده الله، برقيتي تعزية من صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء بمملكة البحرين، ومن

المدير العام ورئيس التحرير
عبد الله بن سفر الأحمدي

المشرف العام
الاستاذ تركي بن عبدالله الشبانة
وزير الإعلام

أسسها جلالة الملك
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى
تصدر عن وزارة الإعلام

خادم الحرمين الشريفين يصل إلى جدة

جدة - واس

وصل بحفظ الله ورعايته خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، إلى جدة مساء يوم الإثنين ٢٦ ذو القعدة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٩ يولية ٢٠١٩م. وكان في استقبال خادم الحرمين الشريفين في مطار الملك عبدالعزيز الدولي، صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للفضاء، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن سلمان بن عبدالعزيز أمير منطقة المدينة المنورة، وصاحب السمو الملكي الأمير بدر بن سلطان بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة.

وقد وصل في معية خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، كل من صاحب السمو الأمير خالد بن فهد بن



خالد، وصاحب السمو الملكي الأمير منصور بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير طلال بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو

الملك الأمير سطاتم بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فيصل بن سعود بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور حسام بن سعود بن عبدالعزيز أمير منطقة الباحة، وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز.

كما وصل في معية خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، كل من معالي رئيس المراسم الملكية الأستاذ خالد بن صالح العباد، ومعالي نائب رئيس الديوان الملكي الأستاذ عقلا بن علي العقلا، ومعالي نائب السكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين مساعد رئيس الديوان الملكي للشؤون التنفيذية الأستاذ فهد بن عبدالله العسكر، ومعالي مساعد السكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين الأستاذ تميم بن عبدالعزيز السالم، ومعالي رئيس الحرس الملكي الفريق أول ركن سهيل بن صقر المطيري.

خادم الحرمين الشريفين يؤدي صلاة الميت على الأمير بندر بن عبدالعزيز

مكة المكرمة - واس

أدى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، مع جموع المصلين في المسجد الحرام بمكة المكرمة، بعد صلاة العشاء يوم الإثنين ٢٦ ذو القعدة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٩ يولية ٢٠١٩م، صلاة الميت على صاحب السمو الملكي الأمير بندر بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله.

كما أدى الصلاة على الفقيد صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، ولدى وصول خادم الحرمين الشريفين مكة المكرمة، كان في استقباله رعاه الله، أبناء الفقيد كل من صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير منصور بن بندر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن بندر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير الفريق طيار ركن تركي بن بندر بن عبدالعزيز قائد القوات الجوية الملكية السعودية، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن بندر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن بندر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن بندر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور عبد الرحمن بن بندر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن بندر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير الأمير عبد الله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير فواز بن بندر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن بندر بن عبدالعزيز، وأصحاب السمو الملكي الأمراء أحفاد الفقيد رحمه الله.



ممدوح بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبدالله بن مساعد، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن نواف بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير بدر بن سلطان بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن نواف بن عبدالعزيز أمير منطقة الجوف، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن نزال بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة نجران، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز نائب وزير الدفاع، وعدد من أصحاب السمو الأمراء، وسماحة مفتي عام المملكة، وأصحاب الفضيلة والمعالي. وقد وري جثمان الفقيد صاحب السمو الملكي الأمير بندر بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، بمقبرة العدل بمكة المكرمة.

وقد أدى الصلاة على الفقيد صاحب السمو الملكي الأمير بندر بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، كل من صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الملكي الأمير بن فهد بن خالد، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن ناصر بن عبدالعزيز أمير منطقة جازان، وصاحب السمو الملكي الأمير منصور بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن عبد المحسن بن عبدالعزيز المستشار الخاص لخادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن سلطان بن عبدالعزيز أمير منطقة تبوك، وصاحب السمو الملكي الأمير طلال بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير سعد بن فهد بن محمد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير نواف بن محمد بن عبدالله، وصاحب السمو الأمير محمد بن فهد بن محمد، وصاحب السمو



قرار رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٣-١١-١٤٤٠هـ

الموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٠٦٧٧ وتاريخ ٢٥-١٠-١٤٤٠هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٣٨٦٢ وتاريخ ١١-٥-١٤٣٩هـ في شأن مشروع نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر في شأنه قرار مجلس الشورى رقم (١١٧-٣٢) وتاريخ ٢٠-٧-١٤٤٠هـ ورقم (١٨٨-٤٨) وتاريخ ٢١-١٠-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٨/م) وتاريخ ٤-٩-١٤٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٨٠) وتاريخ ٢١-٢-١٤٤٠هـ ورقم (١٥٣٢) وتاريخ ٢٣-٨-١٤٤٠هـ، والمذكرة رقم (١٩٤٠) وتاريخ ٨-١١-١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١١٧-٣٢) وتاريخ ٢٠-٧-١٤٤٠هـ ورقم (١٨٨-٤٨) وتاريخ ٢١-١٠-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٠٦١) وتاريخ ١٢-١١-١٤٤٠هـ، يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: استمرار العمل بالمواد (الحادية والستين، والثانية والستين، والثالثة والستين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٨/م) وتاريخ ٤-٩-١٤٢٧هـ، وبالفصل (التاسع عشر) من لائحته التنفيذية المتعلق بتنظيم قواعد تأجير العقارات الحكومية واستثمارها وما يرتبط بذلك من أحكام، إلى حين صدور النظام الخاص بتأجير العقارات واستثمارها والعمل به.

ثالثاً: استمرار اللجنة المشكلة بموجب المادة (الثامنة والسبعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٨/م) وتاريخ ٤-٩-١٤٢٧هـ، في النظر في طلبات تعويض المقاولين والمتعهدين ومنع التعامل معهم، المقيدة لديها قبل نفاذ النظام إلى أن يفصل في تلك الطلبات بشكل نهائي.

رابعاً: يكون النظر في طلب تمديد العقود ومعالجة حالات التأخر في تنفيذ الحالات السابقة على صدور النظام، وفق أحكامه، وتستكمل وزارة المالية ما لديها من طلبات سابقة لصدور النظام وفق الإجراءات المعمول بها سابقاً.

خامساً: مع مراعاة ما ورد في البند (رابعاً) من هذا القرار، يطبق النظام على الأعمال والمشتريات التي

طُرحت قبل نفاذه وفق آلية يضعها وزير المالية، وذلك دون إخلال بالإجراءات التي اتخذت في شأن تلك الأعمال والمشتريات قبل نفاذه.

سادساً: تفويض وزير المالية بالصلاحيات الآتية:

١- إقرار آلية إتاحة وتطبيق آليات وأساليب التعاقد والشراء ونماذج وثائق المنافسات والمعايير المنصوص عليها في النظام، ولوزير المالية صلاحية تمديد المدة لعام آخر بحسب تقويمه لجاهزية الجهات الحكومية للتطبيق بنهاية المدة الأولى.

٢- إقرار الاستمرار في تطبيق الاستثناءات، فيما يخص برامج تحقيق الرؤية من تطبيق النظام، وذلك لمدة تنتهي بنهاية العام المالي القادم، على أن يرفع وزير المالية بالاتفاق مع مكتب الإدارة الاستراتيجية بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية إلى مجلس الوزراء، وذلك قبل (سنة) أشهر من تاريخ نهاية المدة المذكورة، مقترحاً في شأن استمرار تطبيق الضوابط بعد انتهاء المدة.

سابعاً: استثناء من حكم المادة (التاسعة والتسعين) من النظام، يُعمل بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (السابعة عشرة) من النظام اعتباراً من تاريخ صدوره.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

ثامناً: إلزام الشركات التي تملك الدولة أكثر من (٥١٪) من رأس مالها، بالأخذ بالمبادئ والقواعد العامة لطرح الأعمال والمشتريات وتنفيذها بما يحقق النزاهة والشفافية والحصول على أسعار تنافسية عادلة، وإعطاء أفضلية للمحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفق ضوابط يحددها صندوق الاستثمارات العامة بالتنسيق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمؤسسة العامة للتقاعد.

تاسعاً: على وزارة المالية التنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، عند قيامها بالآتي:

١- وضع السياسات، وإصدار التوجيهات والتعليقات والأدلة الإرشادية المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام واللجنة أو إجراء أي تعديل عليها، وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام.

٢- إعداد اللائحة التنفيذية للنظام أو إجراء أي تعديل عليها.

عاشراً: تكون الجهة المختصة بالشراء الموحد الواردة في النظام هي مركز تحقيق كفاءة الإنفاق.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (١٢٨/م) وتاريخ ١٣-١١-١٤٤٠هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ)

بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١١٧-٣٢) بتاريخ ٢٠-٧-١٤٤٠هـ ورقم (١٨٨-٤٨) بتاريخ ٢١-١٠-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) بتاريخ ١٣-١١-١٤٤٠هـ، رسمياً بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: استمرار العمل بالمواد (الحادية والستين، والثانية والستين، والثالثة والستين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٨/م) بتاريخ ٤-٩-١٤٢٧هـ، وبالفصل (التاسع عشر) من لائحته التنفيذية المتعلق بتنظيم قواعد تأجير العقارات الحكومية واستثمارها وما يرتبط بذلك من أحكام، إلى حين صدور النظام الخاص بتأجير العقارات واستثمارها والعمل به.

ثالثاً: استمرار اللجنة المشكلة بموجب المادة (الثامنة والسبعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٨/م) بتاريخ ٤-٩-١٤٢٧هـ، في النظر في طلبات تعويض المقاولين والمتعهدين ومنع التعامل معهم، المقيدة لديها قبل نفاذ النظام إلى أن يفصل في تلك الطلبات بشكل نهائي.

رابعاً: يكون النظر في طلب تمديد العقود ومعالجة حالات التأخر في تنفيذ الحالات السابقة على صدور النظام، وفق أحكامه، وتستكمل وزارة المالية ما لديها من طلبات سابقة لصدور النظام وفق الإجراءات المعمول بها سابقاً.

خامساً: مع مراعاة ما ورد في البند (رابعاً) من هذا المرسوم، يطبق النظام على الأعمال والمشتريات التي طُرحت قبل نفاذه وفق آلية يضعها وزير المالية، وذلك دون إخلال بالإجراءات التي اتخذت في شأن تلك الأعمال والمشتريات قبل نفاذه.

سادساً: تفويض وزير المالية بالصلاحيات الآتية:

١- إقرار آلية إتاحة وتطبيق آليات وأساليب التعاقد والشراء ونماذج وثائق المنافسات والمعايير المنصوص عليها في النظام، ولوزير المالية صلاحية تمديد المدة لعام آخر بحسب تقويمه لجاهزية الجهات الحكومية للتطبيق بنهاية المدة الأولى.

٢- إقرار الاستمرار في تطبيق الاستثناءات، فيما يخص برامج تحقيق الرؤية من تطبيق النظام، وذلك لمدة تنتهي بنهاية العام المالي القادم، على أن يرفع وزير المالية بالاتفاق مع مكتب الإدارة الاستراتيجية بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية إلى مجلس الوزراء، وذلك قبل (سنة) أشهر من تاريخ نهاية المدة المذكورة، مقترحاً في شأن استمرار تطبيق الضوابط بعد انتهاء المدة.

سابعاً: استثناء من حكم المادة (التاسعة والتسعين) من النظام، يُعمل بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (السابعة عشرة) من النظام اعتباراً من تاريخ صدوره.

ثامناً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

الباب الأول:

أحكام عامة

الفصل الأول:

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزير: وزير المالية.

الوزارة: وزارة المالية.

الهيئة: هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

الجهة المختصة بالشراء الموحد: الجهة المعنية بالشراء الاستراتيجي الموحد وتحدد بقرار من مجلس الوزراء.

الجهات الحكومية: الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة.

رئيس الجهة الحكومية: الوزير أو الرئيس أو المحافظ أو المسؤول الأول في الجهة الحكومية.

البوابة: بوابة إلكترونية موحدة للمشتريات الحكومية خاضعة لإشراف الوزارة.

الاتفاقية الإطارية: اتفاقية بين جهة أو أكثر من الجهات الحكومية وواحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين أو المتعهدين، وتتضمن شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيختها أثناء مدة معينة.

المزايدة العكسية الإلكترونية: أسلوب إلكتروني لتقديم عروض مخفضة تعاقباً خلال مدة محددة بغرض اختيار أقل العروض سعراً.

الخدمات الاستشارية: خدمات ذات طبيعة مهنية أو استشارية، وتشمل -دون حصر- إعداد الدراسات والأبحاث، ووضع المواصفات والمخططات والتصميمات والإشراف على تنفيذها، كخدمات المحاسبين والمحامين.

التأهيل المسبق: تحقق الجهة الحكومية من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات لدى المنافسين قبل تقديمهم العروض.

التأهيل اللاحق: تحقق الجهة الحكومية -بعد اختيار أفضل عرض- من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لدى مقدم العرض لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات قبل الترسية عليه.

فترة التوقف: فترة تبدأ من تاريخ إخطار المنافسين بالعرض الفائز من أجل النظر في التظلمات التي يقدمونها.

الحالة الطارئة: حالة يكون فيها تهديد السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة جدياً وغير متوقع، أو يكون فيها إخلال يندرج تحت بؤسائر في الأرواح أو الممتلكات، ولا يمكن التعامل معها بإجراءات المنافسة العادية.

الحالة العاجلة: حالة يكون فيها تنفيذ الأعمال أو تأمين المشتريات في وقت قصير أمراً جوهرياً وضرورياً لضمان سلامة وكفاءة سير العمل في الجهة الحكومية.

الفصل الثاني:

أهداف النظام

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى الآتي:

١- تنظيم الإجراءات ذات الصلة بالأعمال والمشتريات، ومنع استغلال النفوذ وتأثير المصالح الشخصية فيها؛ وذلك حماية للمال العام.

٢- تحقيق أفضل قيمة للمال العام عند التعاقد على الأعمال والمشتريات وتنفيذها بأسعار تنافسية عادلة.

٣- تعزيز النزاهة والمنافسة، وتحقيق المساواة، وتوفير معاملة عادلة للمنافسين؛ تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.

٤- ضمان الشفافية في جميع إجراءات الأعمال والمشتريات.

٥- تعزيز التنمية الاقتصادية.

الفصل الثالث:

المبادئ الأساسية

المادة الثالثة:

١- تتعامل الجهات الحكومية عند تنفيذ أعمالها وتأمين مشترياتها مع الأشخاص المرخص لهم بذلك، طبقاً للأنظمة والقواعد المتبعة.

٢- على الجهة الحكومية عند تعاملها مع أشخاص أجانب لتأمين مشتريات أو تنفيذ أعمال داخل المملكة التأكد من عدم توافر أكثر من شخص محلي مؤهل لتأمين المشتريات أو تنفيذ الأعمال المطلوبة. وتحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لتطبيق حكم هذه الفقرة.

المادة الرابعة:

يعطى جميع الأشخاص الراغبين في التعامل مع الجهة الحكومية، ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل؛ فرصاً متساوية ويعاملون على قدم المساواة.

المادة الخامسة:

تُوفّر للمنافسين معلومات واضحة وموحدة عن الأعمال والمشتريات المطلوبة، ويمكنهم الحصول عليها في وقت محدد.

المادة السادسة:

تخضع المنافسة العامة لمبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص.

المادة السابعة:

لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً لأحكام النظام.

المادة الثامنة:

يكون طرح الأعمال والمشتريات والتعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية للجهة الحكومية، وبأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة في السوق.

المادة التاسعة:

تكون الأولوية في التعامل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والمحتوى المحلي، وللشركات المدرجة في السوق المالية، وتوضح اللائحة المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (السادسة والتسعين) من النظام آلية ذلك.

الفصل الرابع:

نطاق تطبيق النظام

المادة العاشرة:

يطبق النظام على جميع الجهات الحكومية.

المادة الحادية عشرة:

تخضع لأحكام النظام الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة، ويجوز استثناءها من بعض تلك الأحكام وفق ما توضحه اللائحة.

الفصل الخامس:

التخطيط المسبق

المادة الثانية عشرة:

١- على الجهة الحكومية التخطيط المسبق لأعمالها ومشترياتها والتنسيق مع الوزارة في توفير الاعتمادات المالية لها، وتلتزم في بداية كل سنة مالية بنشر خطة تتناسب مع ميزانيتها تتضمن المعلومات الرئيسة حول أعمالها ومشترياتها خلال هذه السنة، وذلك دون إخلال بما يقتضيه الأمن الوطني من سرية.

٢- لا يترتب على نشر الجهة الحكومية خطط أعمالها ومشترياتها أي التزام.

الفصل السادس:

التنظيم المؤسسي

المادة الثالثة عشرة:

١- تنفيذاً لأحكام النظام: تقوم الوزارة بالآتي:

أ - إنشاء البوابة، والإشراف عليها، وتطويرها بشكل مستمر.

ب- وضع السياسات، وإصدار التوجيهات والتعليمات والأدلة الإرشادية، المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام واللائحة.

ج - جمع المعلومات المتعلقة بأنشطة المنافسات، ونشرها في البوابة، ومتابعة تطبيق أحكام النظام، وذلك دون إخلال بأدوار الجهات الرقابية الأخرى.

د - نشر القوائم الخاصة بالأشخاص المحظور التعامل معهم، من خلال البوابة.



نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .. تنمة

المادة التاسعة عشرة:

- ١- على الجهة الحكومية إجراء تأهيل مسبق أو لاحق في الأعمال والمشتريات وفقاً لما توضحه اللائحة.
- ٢- في حال إجراء تأهيل مسبق، تقتصر الدعوة للمشاركة في المنافسة على من اجتاز التأهيل المسبق فقط.

المادة العشرون:

- يجب أن تكون معايير التأهيل المسبق أو اللاحق موضوعية وقابلة للقياس ومتعلقة بالقدرة الفنية والمالية والإدارية ومقدار الالتزامات التعاقدية للمتنافسين، وبما يتناسب مع طبيعة المشروع أو العمل وحجمه وقيمه.

الفصل التاسع:

وثائق المنافسة

المادة الحادية والعشرون:

- ١- يجب أن تتضمن وثائق المنافسات المعلومات والبيانات الخاصة بالأعمال والمشتريات المطروحة وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٢- يجب توفير نسخ إلكترونية لوثائق المنافسة في البوابة. وفي حال تعذر ذلك لأسباب فنية، فتوفر نسخ ورقية كافية.
- ٣- تحدد اللائحة معايير تحديد تكاليف وثائق المنافسة.

الفصل العاشر:

الشروط والمواصفات

المادة الثانية والعشرون:

- ١- يجب أن تكون الشروط والمواصفات الفنية للأعمال والمشتريات المطروحة تفصيلية ودقيقة وواضحة، وأن تراعي المواصفات القياسية المعتمدة أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات وطنية معتمدة، وألا تتضمن الإشارة إلى نوع أو صنف معين، أو تحديد علامة تجارية أو اسم تجاري بعينه، أو وضع مواصفات لا تنطبق إلا على مقاولين أو منتجين أو موردين بعينهم.
- ٢- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز الإشارة إلى علامة تجارية أو اسم تجاري بعينه في الحالات التي يتعذر فيها وصف وتحديد المواصفات الفنية بشكل دقيق، بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة بالشراء الموحد وأن تتضمن وثائق المنافسة عبارة "وما يعادلها".
- ٣- على الجهة الحكومية عدم المبالغة في المواصفات الفنية، وألا تتجاوز حاجات ومتطلبات المشروع والاعتمادات المالية المخصصة له.
- ٤- للجهة الحكومية الاستعانة بمن ترى الاستئناس برأيهم من ذوي الخبرة والاختصاص عند وضع المواصفات الفنية.
- ٥- على الجهة الحكومية -عند وضع المواصفات الفنية- أن تأخذ في الحسبان متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم.

الفصل الحادي عشر:

التكلفة التقديرية

المادة الثالثة والعشرون:

على الجهة الحكومية -قبل وضع التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات- القيام بالآتي:

- ١- دراسة أسعار السوق بشكل دقيق، وأن تراعي في ذلك تحديد حد أعلى للقيمة الإجمالية المتوقعة للعقد.
- ٢- وضع الضوابط اللازمة للمحافظة على سرية التكلفة التقديرية.

الفصل الثاني عشر:

معايير تقييم العروض

المادة الرابعة والعشرون:

- تحدد الجهة الحكومية في وثائق المنافسة معايير تقييم ومقارنة وقبول العروض وفقاً لما توضحه اللائحة.

المادة الخامسة والعشرون:

- يجب أن تكون معايير التقييم غير السعري موضوعية وتتناسب مع طبيعة الأعمال والمشتريات المراد طرحها، وأن تكون -بالمقدّر الممكن عملياً- قابلة للتحديد الكمي.

الفصل الثالث عشر:

تجزئة المنافسة

المادة السادسة والعشرون:

- لا تجوز تجزئة الأعمال والمشتريات من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر أو المنافسة المحدودة أو صلاحيات المسؤولين المفوضين.

- ٢- يعتمد الوزير نماذج وثائق المنافسات، ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتنافسين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات.

المادة الرابعة عشرة:

دون إخلال باختصاص الهيئة العامة للصناعات العسكرية، وتنفيذاً لأحكام النظام، تختص الجهة المختصة بالشراء الموحد بما يلي:

- ١- تحديد الأعمال والمشتريات التي تحتاج إليها أكثر من جهة حكومية، وتوحيد مواصفاتها الفنية، ومباشرة جميع إجراءات طرحها، وتلقي العروض ودراستها واختيار أفضلها، وإبرام اتفاقيات إطارية في شأنها نيابة عن الجهات الحكومية وفقاً لأحكام النظام.
- ٢- إعداد قوائم بالأعمال والمشتريات المبرم في شأنها اتفاقيات إطارية، وتمكين الجهات الحكومية من الاطلاع عليها وعلى ما تضمنته الاتفاقيات الإطارية من بنود من خلال البوابة.
- ٣- مراجعة ما ترفعه إليها الجهات الحكومية من دراسات جدوى وتكاليف تقديرية للمشتريات والأعمال التي تتولى طرحها، وما يتعلق بها من وثائق للمنافسة ووثائق للتأهيل المسبق -إن وجد- وإبداء الرأي في شأنها خلال مدة تحددها اللائحة.
- ٤- إعداد نماذج ووثائق المنافسات ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتنافسين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات؛ بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة واللوائح المنصوص عليها في المادة (السادسة والتسعين) من النظام.
- ٥- إعداد البرامج التدريبية اللازمة لتطوير مؤهلات ومهارات القائمين على تطبيق أحكام النظام في الجهات الحكومية.

المادة الخامسة عشرة:

- ١- لا يجوز للجهة الحكومية تأمين المشتريات أو تنفيذ الأعمال الواردة في القوائم التي تعدها الجهة المختصة بالشراء الموحد إلا من خلال الاتفاقيات الإطارية التي أبرمتها الجهة المختصة بالشراء الموحد.
- ٢- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، للجهة الحكومية -بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء الموحد- تنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات الواردة في القوائم وفقاً لأحكام النظام.
- ٣- على الجهة الحكومية قبل طرح مشاريعها أو أعمالها أو قبل إجراء التأهيل المسبق -إن وجد- عرض دراسة الجدوى والتكلفة التقديرية ووثائق المنافسة ووثائق التأهيل المسبق -إن وجدت- وما اتخذته من إجراءات، على الجهة المختصة بالشراء الموحد: لمراجعتها خلال المدة التي تحددها اللائحة، فإن لم ترد الجهة المختصة بالشراء الموحد خلال هذه المدة عدت موافقة، وعلى الجهة الحكومية الالتزام بما تطلبه الجهة المختصة بالشراء الموحد من تعديلات.
- ٤- استثناء من حكم الفقرة (٣) من هذه المادة، للجهة الحكومية طرح مشاريعها أو أعمالها أو إجراء التأهيل المسبق -إن وجد- دون عرض دراسة الجدوى والتكلفة التقديرية ووثائق المنافسة ووثائق التأهيل المسبق -إن وجدت- وما اتخذته من إجراءات، على الجهة المختصة بالشراء الموحد؛ وذلك في الأعمال والمشتريات التي لا تزيد تكلفتها التقديرية على المبلغ الذي تحدده اللائحة أو التي تنطوي على حالة طارئة أو عاجلة، ويكتفى بإشعار الجهة المختصة بالشراء الموحد بما تم في شأنها.

الفصل السابع:

البوابة

المادة السادسة عشرة:

- تطرح إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية من خلال البوابة -ما لم يتعذر ذلك لأسباب فنية أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني- وفقاً لما توضحه اللائحة.

المادة السابعة عشرة:

- ١- يجب أن يتوافر في البوابة أعلى درجات الخصوصية والسرية والأمان وشفافية المعلومات، مع ضمان سلامة الإجراءات.
- ٢- يجب أن تتيح البوابة للراغبين والمهتمين من ذوي الشأن الاطلاع على المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنافسات التي تحددها اللائحة.
- ٣- يخصص في البوابة سجل لكل جهة حكومية يدون فيه جميع المعلومات والبيانات والإجراءات المتعلقة بما أبرمته من عقود وبما طرحته من مشاريع وأعمال وفقاً لما توضحه اللائحة.
- ٤- تتقاضى الوزارة مقابلاً مالياً عن الخدمات التي تقدمها البوابة، ويحدد مجلس الوزراء مقدار هذا المقابل، ويجوز تعديله بقرار من المجلس بناءً على اقتراح من الوزارة.

الفصل الثامن:

شروط التعامل وتأهيل المتنافسين

المادة الثامنة عشرة:

- يجب أن تتوافر في الأشخاص الذين تتعامل معهم الجهات الحكومية الشروط اللازمة لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات وفقاً لما توضحه اللائحة.



نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .. تنمة

الفصل الرابع عشر:

تضامن المتنافسين

المادة السابعة والعشرون:

يجوز قبول العروض بالتضامن وفقاً لما توضحه اللائحة.

الباب الثاني:

أساليب التعاقد

الفصل الأول:

المنافسة العامة

المادة الثامنة والعشرون:

تطرح جميع الأعمال والمشتريات في منافسة عامة عدا ما يستثنى منها بموجب أحكام النظام.

المادة التاسعة والعشرون:

- ١- يتم الإعلان عن المنافسة العامة في البوابة، وفقاً لما توضحه اللائحة.
- ٢- تحدد اللائحة وسيلة الإعلان عن المنافسة العامة إذا تعذر الإعلان عنها في البوابة لأسباب فنية.

الفصل الثاني:

المنافسة المحدودة

المادة الثلاثون:

للجنة الحكومية التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الحالات الآتية:

- ١- إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تتوافر إلا لدى عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو المتعهدين.
 - ٢- إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تزيد قيمتها التقديرية على (خمسائة ألف) ريال، وذلك بدعوة أكبر عدد ممكن من المتنافسين على ألا يقل عددهم عن خمسة. وفي هذه الحالة تكون الأولوية في توجيه الدعوة للتفاوض وتقديم العرض للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.
 - ٣- الحالات العاجلة.
 - ٤- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسات أو جمعيات أهلية أو كيانات غير هادفة إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.
 - ٥- الخدمات الاستشارية.
- وتحدد اللائحة ما يلزم من ضوابط وإجراءات لتنفيذ هذه المادة.

الفصل الثالث:

المنافسة على مرحلتين

المادة الحادية والثلاثون:

للجنة الحكومية طرح المنافسة على مرحلتين إذا تعذر تحديد المواصفات الفنية والشروط التعاقدية النهائية تحديداً كاملاً ودقيقاً؛ بسبب الطبيعة المعقدة والتخصصية لبعض الأعمال والمشتريات وفقاً لما توضحه اللائحة.

الفصل الرابع:

الشراء المباشر

المادة الثانية والثلاثون:

للجنة الحكومية التعاقد بأسلوب الشراء المباشر في الحالات الآتية:

- ١- تأمين مشتريات الأسلحة والمعدات العسكرية وقطع غيارها، وذلك من خلال الهيئة العامة للصناعات العسكرية.
- ٢- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة حصرياً لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد، ولم يكن لها بديل مقبول، على أن يكون التعاقد وفق ما تحدده اللائحة.
- ٣- إذا كانت التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات لا تتجاوز مبلغ (مائة ألف) ريال. وفي هذه الحالة تكون الأولوية في توجيه الدعوة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.
- ٤- إذا كان استخدام هذا الأسلوب ضرورياً لحماية مصالح الأمن الوطني ولا يمكن معه استخدام المنافسة العامة أو المحدودة. ويجب في هذه الحالة أن تقوم الجهة الحكومية -بعد إبرام العقد- بإعداد تقرير يتضمن الأسباب التي دعته لاستخدام هذا الأسلوب وتزويد ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.
- ٥- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسة أو جمعية أهلية واحدة أو كيان واحد من الكيانات غير الهادفة إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.

٦- الحالات الطارئة.

دون إخلال باختصاص الهيئة العامة للصناعات العسكرية بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ تحدد اللائحة ما يلزم من ضوابط وإجراءات لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

الفصل الخامس:

الاتفاقية الإطارية

المادة الثالثة والثلاثون:

للجنة الحكومية إبرام اتفاقية إطارية مع من رست عليه المنافسة تتضمن الأحكام التي سيجري في إطارها تنفيذ العقد، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها تحديد كميات الأصناف أو حجم الأعمال أو الخدمات المتعاقد عليها أو موعد تنفيذها، وفقاً لما توضحه اللائحة.

الفصل السادس:

المزايدة العكسية الإلكترونية

المادة الرابعة والثلاثون:

للجنة الحكومية استخدام أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية وفقاً لما توضحه اللائحة، مع مراعاة الآتي:

- ١- أن تعد الجهة الحكومية مواصفات فنية مفصلة.
- ٢- أن يكون هناك سوق تنافسية تكفل التنافس الفعال.
- ٣- أن تستقبل العروض عن طريق البوابة وترتبها بشكل آلي.
- ٤- أن تحدد تاريخ بداية المزايدة ونهايتها.
- ٥- أن يزود المتنافسون بالمعلومات اللازمة وإرشادات استخدام البوابة.

الفصل السابع:

توطين الصناعة ونقل المعرفة

المادة الخامسة والثلاثون:

للهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من إحدى الجهات الحكومية -بعد موافقة الوزارة- التعاقد على توطين صناعة ونقل معرفة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

الفصل الثامن:

المسابقة

المادة السادسة والثلاثون:

للجنة الحكومية أن تتعاقد على أفضل فكرة وتصميم، أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية، عن طريق أسلوب المسابقة، وفقاً لما توضحه اللائحة.

الباب الثالث:

العروض والترسية

الفصل الأول:

تقديم العروض

المادة السابعة والثلاثون:

- ١- تقدم العروض مشفرة من خلال البوابة، وفق ما تحدده اللائحة.
- ٢- تقدم العروض في الموعد المحدد لقبولها، ولا يجوز قبول العروض التي تقدم بخلاف ذلك.
- ٣- يجوز قبول العروض في ظروف مختومة إذا تعذر تقديمها من خلال البوابة لأسباب فنية.
- ٤- تعلن الجهة الحكومية عن أسماء الأشخاص الذين تقدموا بعروضهم من خلال البوابة، وإذا تعذر استخدام البوابة لأسباب فنية فتعلن عن ذلك بالوسيلة التي تحددها اللائحة.

المادة الثامنة والثلاثون:

للجنة الحكومية طلب إرفاق عينة من المشتريات المطلوبة.

المادة التاسعة والثلاثون:

- ١- تكون مدة سريان العروض في المنافسات (تسعين) يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، فإن سحب مقدم العرض عرضه خلال هذه المدة فلا يعاد إليه ضمانه الابتدائي.
- ٢- يجوز للجنة الحكومية تمديد مدة سريان العروض لمدة (تسعين) يوماً أخرى، وعلى من يرغب من المتنافسين في الاستمرار في المنافسة تمديد مدة سريان ضمانه الابتدائي.



نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .. تنمة

المادة الأربعون:

- ١- يجب أن تحدد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض، ولا يعتد بأي تخفيض يقدم بواسطة خطاب مستقل حتى لو كان مرافقاً للعرض.
- ٢- لا يجوز للمنافسين -في غير الحالات التي يجوز التفاوض فيها وفقاً لأحكام النظام- تعديل أسعار عروضهم بالزيادة أو التخفيض بعد تقديمها.

الفصل الثاني:

الضمان الابتدائي

المادة الحادية والأربعون:

- ١- يُقدم المنافس مع عرضه ضماناً ابتدائياً بنسبة تتراوح من (١٪) إلى (٢٪) من قيمة العرض. ويستبعد العرض الذي لم يقدم معه الضمان.
- ٢- تحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بالضمان الابتدائي.

المادة الثانية والأربعون:

استثناء من حكم المادة (الحادية والأربعين) من النظام، لا يلزم تقديم الضمان الابتدائي في الحالات الآتية:

- ١- الشراء المباشر.
- ٢- المسابقة.
- ٣- تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها.
- ٤- التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح.
- ٥- التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

الفصل الثالث:

فتح العروض

المادة الثالثة والأربعون:

تكون بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لجنة أو أكثر لفتح العروض، وفقاً لما توضحه اللائحة.

المادة الرابعة والأربعون:

- ١- تفتح العروض بحضور جميع أعضاء اللجنة في موعد انتهاء مدة تلقي العروض، ويعد محضر بذلك، وفي الحالات التي تتطلب تقديم عرض فني مستقل عن العرض المالي، تفتح العروض الفنية دون المالية، وتحدد اللائحة إجراءات فتح العروض.
- ٢- لأصحاب العروض حضور جلسات فتح العروض.
- ٣- على اللجنة خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ فتح العروض: إحالة محضرها والعروض إلى لجنة فحص العروض.

الفصل الرابع:

فحص العروض وصلاحيه التعاقد

المادة الخامسة والأربعون:

- ١- تكون لجنة أو أكثر بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لفحص العروض، وفقاً لما توضحه اللائحة. وتتولى هذه اللجنة فحص العروض وتقديم توصياتها في الترسية على أفضل العروض، وفقاً لأحكام النظام، ولها أن تستعين في إعداد توصياتها بتقارير من فنيين متخصصين.
- ٢- للجهة المختصة بالشراء الموحد أن تشارك في حضور جلسات لجنة فحص العروض، وتكون لها صلاحيات بقية أعضاء اللجنة.
- ٣- تصدر لجنة فحص العروض توصياتها، وتدوّن التوصيات في محضر مع بيان الرأي المخالف -إن وجد- وأسباب كل رأي، وجميع ما قامت به من أعمال واتخذته من إجراءات، ويعرض المحضر على صاحب الصلاحية للبت في الترسية بما يتفق مع أحكام النظام.
- ٤- لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فحص العروض وصلاحيه البت في الترسية، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فتح العروض ورئاسة لجنة فحص العروض أو العضوية فيهما.

المادة السادسة والأربعون:

- ١- تقصص العروض وفقاً للمعايير المنصوص عليها في وثائق المنافسة، وتستبعد العروض المخالفة، وترد الضمانات الابتدائية لأصحابها.
- ٢- في حال قدمت العروض في ملفين إلكترونيين أو في مظهرين مختومين، فيجب فحص العروض الفنية دون المالية، وتستبعد العروض الفنية غير المقبولة وترد لهم العروض المالية دون فتحها مع الضمانات الابتدائية لأصحابها.
- ٣- تقصص اللجنة العروض المالية للعروض الفنية المقبولة، وتقدم توصياتها على أفضل العروض، وفقاً لمعايير التقييم المعلن عنها في وثائق المنافسة.

المادة السابعة والأربعون:

للجنة فحص العروض التفاوض مع صاحب أفضل عرض ثم مع من يليه من المنافسين في الحالتين الآتيتين:

- ١- إذا ارتفع سعر أفضل عرض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر، تحدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتفق مع تلك الأسعار، وتطلب كتابياً من صاحبه تخفيض سعره، فإن امتنع، أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يتم التوصل إلى السعر المحدد، فإن لم يتوصل إليه تلغ المنافسة.
- ٢- إذا زادت قيمة أفضل عرض على المبالغ المعتمدة للمشروع، تطلب اللجنة كتابياً من صاحبه تخفيض عرضه بما يتفق مع المبالغ المعتمدة، فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المطلوب، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يتوصل إلى سعر يتفق مع المبالغ المعتمدة، فإن لم يتم التوصل إليه: فللجهة الحكومية -بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء الموحد- إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبلغ المعتمد، على ألا يؤثر ذلك على الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض، فإن تعذر إلغاء بعض بنود المشروع أو تخفيضها: تلغ المنافسة.

المادة الثامنة والأربعون:

لا يجوز استبعاد أي عرض بسبب تدني أسعاره إلا إذا قل بنسبة (٢٥٪) فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق، بشرط أن تقوم لجنة فحص العروض بعد مراجعة الأسعار التقديرية بمناقشة صاحب العرض المنخفض، وأن تطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضه، وفي حال عدم اقتناع اللجنة بمقدرته على تنفيذ العقد، فيجوز لها التوصية باستبعاد العرض.

المادة التاسعة والأربعون:

على الجهة الحكومية إعلان نتائج المنافسة، وإشعار ببقية المنافسين بذلك، وفقاً لما توضحه اللائحة.

المادة الخمسون:

- ١- إذا لم يقدم إلا عرض واحد، أو قدمت عدة عروض واتضح أنها غير مطابقة لوثائق المنافسة -عدا عرض واحد-، فلا يجوز قبول هذا العرض إلا إذا كانت أسعاره مماثلة للأسعار السائدة في السوق وبعد موافقة رئيس الجهة الحكومية.
- ٢- تحدد اللائحة الأحكام اللازمة عند تساوي العروض.

المادة الحادية والخمسون:

تلغى المنافسة في الحالات الآتية:

- ١- إذا كان في وثائق المنافسة أخطاء جوهرية لا يمكن تداركها.
- ٢- إذا اتخذ إجراء مخالف لأحكام النظام أو اللائحة لا يمكن تصحيحه.
- ٣- إذا كان هناك مؤشرات واضحة على أن هناك احتيالاً أو ارتكاب أي من ممارسات الفساد، أو تواطؤاً بين المنافسين أو أطراف لهم صلة بالمنافسة على نحو لا يمكن معه ترسية المنافسة بما يتفق مع أحكام النظام واللائحة.
- ٤- إذا خالفت جميع العروض وثائق المنافسة.
- ٥- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة الثانية والخمسون:

في حال إلغاء المنافسة ترد لأصحاب العروض قيمة وثائق المنافسة والضمانات الابتدائية، وفقاً لما توضحه اللائحة.

الفصل الخامس:

فترة التوقف

المادة الثالثة والخمسون:

تلتزم الجهة الحكومية بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه، بفترة توقف لا تقل عن (خمس) أيام عمل ولا تزيد على (عشرة) أيام عمل؛ لا يجوز خلالها اعتماد الترسية وتوقيع العقد؛ وذلك لتمكين المنافسين من التظلم من قرار الترسية.

الفصل السادس:

الصلاحيات

المادة الرابعة والخمسون:

- ١- تكون صلاحية البت في المنافسات لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات والتكليف بالأعمال الإضافية لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في الحالتين الآتيتين:
- أ - البت في المنافسات لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات بما لا يزيد على (عشرة ملايين) ريال.



نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .. تنمة

- ب- التكلفة بالأعمال الإضافية بما لا يزيد على (خمسة ملايين) ريال للمشروع الواحد أو (١٠٪) من تكلفة المشروع: أيهما أقل.
- ٢- تكون صلاحية إلغاء المنافسة لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك.
- ٣- تكون صلاحية إنهاء العقود لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك.
- ٤- تكون صلاحية البت في الشراء المباشر لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض بما لا يزيد على (ثلاثة ملايين) ريال.
- ٥- تكون صلاحية البت والترسية في بيع المنقولات لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك.
- ٦- يراعى أن يكون التفويض متدرجاً بحسب مسؤولية الشخص المفوض.

الباب الرابع:

إبرام العقود وتنفيذها

الفصل الأول:

صياغة العقود ومدد تنفيذها

المادة الخامسة والخمسون:

- ١- تُصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية على أن تكون العربية هي المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به.
- ٢- للجهة الحكومية الانكفاء بالمراسلات المتبادلة بدلاً من تحرير العقد إذا كانت قيمة العقد لا تزيد على (ثلاثمائة ألف) ريال.

المادة السادسة والخمسون:

- ١- لا تتجاوز مدة عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر، كالصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة، (خمس) سنوات، وتجوز زيادتها في العقود التي تتطلب طبيعتها ذلك؛ بعد موافقة الوزارة.
- ٢- يجب في جميع العقود أن تتناسب المدة المحددة لتنفيذ المشروع مع حجم الأعمال وطبيعتها، ومع الاعتمادات السنوية المخصصة للصرف على المشروع.
- ٣- تُضمن عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر شروطاً تتعلق بمستوى الأداء والتقييم المستمر؛ بحيث يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد أو تقليص الدفعات إذا لم يكن الأداء مرضياً، وتوضح اللائحة ما يلزم لتنفيذ حكم هذه الفقرة.

المادة السابعة والخمسون:

تحدد اللائحة أنواع العقود التي يجوز للجهات الحكومية استخدامها.

المادة الثامنة والخمسون:

يجوز تضمين العقود بنوداً تتعلق بنقل المعرفة والتدريب ومهارات التشغيل إلى موظفي الجهات الحكومية.

المادة التاسعة والخمسون:

- ١- يحرر العقد بين الجهة الحكومية وصاحب العرض الفائز بعد إبلاغه بقرار الترسية وتقديم خطاب الضمان النهائي.
- ٢- يُمكن المتعاقد معه في عقود الإنشاءات العامة من البدء في تنفيذ العقد خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الترسية، مالم تنص وثائق المنافسة على غير ذلك.

المادة الستون:

- ١- تلتزم الجهات الحكومية بعرض عقودها -التي تحددها اللائحة- على الوزارة لمراجعتها قبل توقيعها، وعلى الوزارة مراجعة تلك العقود خلال (خمس) عشر يوم عمل من تاريخ ورودها إليها. فإن لم ترد الوزارة خلال هذه المدة عُدت موافقة. ويستثنى من حكم هذه المادة الجهات التي ليس لها اعتمادات بالميزانية العامة للدولة.
- ٢- تحدد اللائحة ضوابط تطبيق هذه المادة.

الفصل الثاني:

الضمان النهائي

المادة الحادية والستون:

- ١- يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (٥٪) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمس) عشر يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية، ويجوز للجهة الحكومية تمديد هذه المدة لمدة مماثلة، وإن تأخر عن ذلك فلا يُعاد إليه الضمان الابتدائي، ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه، وفقاً لأحكام النظام، ويجوز زيادة نسبة الضمان بعد موافقة الوزير.
- ٢- يلتزم صاحب العرض -إذا كان من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية- بدفع غرامة مالية

- إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، وذلك إذا قام بسحب عرضه قبل انتهاء مدة سريان العروض، أو إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه. وفي حال مرور (ستين) يوماً من تاريخ سحب عرضه، أو من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة؛ يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة.
- ٣- لا يلزم تقديم الضمان النهائي في الحالات الآتية:
- ١- إذا كانت قيمة الأعمال والمشتريات لا تتجاوز (مائة ألف) ريال.
- ب- التعاقد بين الجهات الحكومية.
- ج- التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح.
- د- التعاقد مع الشركات التي تملك الدولة فيها نسبة لا تقل عن (٥١٪) من رأس مالها.
- هـ- إذا قام المتعاقد معه بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها، وقبلتها الجهة الحكومية نهائياً خلال المدة المحددة لإيداع الضمان النهائي، أو قام بتوريد جزء منها وقُبِلَ هذا الجزء وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة الضمان النهائي، على ألا يصرف ما يغطي قيمة الضمان إلا بعد تنفيذ المتعاقد معه التزامه.
- و- إذا كُف المتعاقد بأعمال إضافية.
- ٤- يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد مع التزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

المادة الثانية والستون:

يخفف الضمان النهائي في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر سنوياً بحسب ما يتم تنفيذه من الأعمال، على ألا يقل الضمان في جميع الأحوال عن (٥٪) من قيمة الأعمال المتبقية من العقد.

المادة الثالثة والستون:

تقبل الضمانات إذا كانت وفق أحد الأشكال الآتية:

- ١- خطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية.
- ٢- خطاب ضمان بنكي من بنك خارج المملكة يقدم بوساطة أحد البنوك المحلية.
- ٣- أي شكل آخر تحدده اللائحة.
- وتوضح اللائحة شروط الضمانات وأحكامها ونماذجها.

الفصل الثالث:

المقابل المالي

المادة الرابعة والستون:

تدفع قيمة العقود بالريال السعودي، ويجوز أن تحدد الجهة الحكومية في وثائق المنافسة عملة أخرى أو أكثر على أن يكون ذلك بموافقة مسبقة من الوزارة.

المادة الخامسة والستون:

تكون القيمة الإجمالية للعقد شاملة جميع تكاليف تنفيذ وفقاً لشروطه، بما في ذلك قيمة الرسوم والضرائب التي يدفعها المتعاقد، ولا يجوز الإعفاء منها أو إعفاء أرباح المتعاقدين مع الجهة الحكومية أو دخول موظفيهم من الضريبة أو دفعها عنهم عدا ما استثنى بنص نظامي خاص.

المادة السادسة والستون:

للجهة الحكومية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة مقابل ضمان بنكي مساوٍ لهذه القيمة، وفقاً لما توضحه اللائحة.

المادة السابعة والستون:

تصرف مستحقات المتعاقد مع الجهة الحكومية وفقاً لما توضحه اللائحة.

الفصل الرابع:

تعديل الأسعار وأوامر التغيير

المادة الثامنة والستون:

لا يجوز تعديل أسعار العقود أو الاتفاقيات الإطارية بالزيادة أو النقص إلا في الحالات الآتية:

- ١- تغير أسعار المواد أو الخدمات الرئيسة الداخلة في بنود المنافسة والتي تحددها اللائحة.
- ٢- تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب.
- ٣- إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.
- توضح اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق حكم هذه المادة.

المادة التاسعة والستون:

للجهة الحكومية -في حدود احتياجاتها الفعلية- إصدار أوامر تغيير بالزيادة في العقد بما لا يتجاوز (١٠٪) من قيمته، ولها إصدار أوامر تغيير بالتخفيض بما لا يتجاوز (٢٠٪) من قيمته، وفقاً لما توضحه اللائحة.



نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .. تنمة

الفصل الخامس:

التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن

المادة السبعون:

لا يجوز للمتعاقد معه التنازل عن العقد أو جزء منه لمقاول أو متعهد أو مورّد آخر إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية والوزارة، وتوضيح اللائحة شروط وضوابط التنازل عن العقد أو جزء منه.

المادة الحادية والسبعون:

- ١- لا يجوز للمتعاقد معه التنازل عن الباطن مع مقاول أو متعهد أو مورّد آخر دون الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية، وتحدد اللائحة شروط التعاقد من الباطن وضوابطه.
- ٢- للجهة الحكومية تقديم الدفعات مباشرة إلى المقاول أو المتعهد أو المورّد من الباطن، وتحدد اللائحة شروط وضوابط ذلك.
- ٣- يكون المتعاقد معه -في جميع الأحوال- مسؤولاً بالتضامن مع المقاول أو المتعهد أو المورّد من الباطن عن تنفيذ العقد وفقاً لشروطه.

الفصل السادس:

الغرامات وتمديد العقود

المادة الثانية والسبعون:

إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد؛ تفرض عليه غرامة تأخير لا تتجاوز (٦٪) من قيمة عقد التوريد، ولا تتجاوز (٢٠٪) من قيمة العقود الأخرى، ويجوز زيادة تلك النسب بموافقة مسبقة من الوزير، على أن توضح تلك الزيادة للمتنافسين قبل تقديم عروضهم.

المادة الثالثة والسبعون:

إذا قصر المتعاقد معه في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر في تنفيذ التزاماته؛ تُفرض عليه غرامة لا تتجاوز (٢٠٪) من قيمة العقد، مع حسم قيمة الأعمال التي لم تُنفذ، ويجوز زيادة تلك النسبة بموافقة مسبقة من الوزير، على أن توضح تلك الزيادة للمتنافسين قبل تقديم عروضهم.

المادة الرابعة والسبعون:

يكون تمديد العقد والإعفاء من الغرامة في الحالات الآتية:

- ١- إذا كُلف المتعاقد معه بأعمال إضافية، بشرط أن تكون المدة المضافة متناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ التكليف بها.
 - ٢- إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد.
 - ٣- إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة.
 - ٤- إذا تأخر المتعاقد معه عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.
 - ٥- إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد معه.
- وتحدد اللائحة ضوابط وإجراءات تمديد العقود والإعفاء من الغرامة.

الفصل السابع:

السحب الجزئي والتنفيذ على حساب المتعاقد معه

المادة الخامسة والسبعون:

للجهة الحكومية سحب جزء من الأعمال والمشتريات وتنفيذها على حساب المتعاقد معه؛ إذا أخل بالتزاماته التعاقدية بعد إنذاره، وتوضح اللائحة ما يلزم لتطبيق هذه المادة.

الفصل الثامن:

إنهاء العقود

المادة السادسة والسبعون:

- ١- يجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:
 - أ - إذا تبين أن المتعاقد معه قد شرع -بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر- في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذه للعقد.
 - ب- إذا أفلس المتعاقد معه، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.
 - ج - إذا تنازل المتعاقد معه عن العقد دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية والوزارة.
- ٢- يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات التالية:
 - أ - إذا تأخر المتعاقد معه عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصحح أوضاعه خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.

ب- إذا توفي المتعاقد معه، وفي هذه الحالة ينهي العقد وتسوى المستحقات وتعاد الضمانات. وللجهة الحكومية الاستمرار في التعاقد مع الورثة -بعد موافقتهم- على أن يتوافر لديهم المؤهلات الفنية والضمانات اللازمة لإكمال تنفيذ العقد.

ج - إذا تعاقد المتعاقد معه لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية. ٣- يجوز في حال إنهاء العقد، طرح الأجزاء المتبقية منه بالأسلوب الذي طرحت به الأعمال والمشتريات، وللجهة الحكومية توجيه دعوة لإجراء منافسة محدودة لأصحاب العروض التي كانت تلي العرض الفائز في الترتيب، بحيث يُطلب منهم تقديم عروض جديدة ويجرى تقييمها وفقاً لأحكام النظام.

٤- تحدد اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

المادة السابعة والسبعون:

للجهة الحكومية إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو إذا تم الاتفاق على الإنهاء مع المتعاقد مع ذلك بعد موافقة الوزارة، وفقاً للشروط والإجراءات التي توضحها اللائحة.

المادة الثامنة والسبعون:

يجب عند إنهاء العقد بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (٢/أ) أو الفقرة (٢/ج) من المادة (السادسة والسبعين) من النظام، مصادرة الضمان النهائي وذلك دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في منع التعامل مع المتعاقد مع الجهة الحكومية.

الفصل التاسع:

تقييم أداء المتعاقد معه

المادة التاسعة والسبعون:

تتولى الجهة الحكومية تقييم أداء المتعاقد معها بعد اكتمال تنفيذه للعقد، وذلك باستخدام نموذج تقييم أداء المتعاقدين. ولا تعلن نتائج تقييم أداء المتعاقدين؛ إلا بعد أن يكون قرار التقييم نهائياً. وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك، والأثر المترتب على ضعف أداء المتعاقد.

الباب الخامس:

بيع المنقولات

المادة الثمانون:

للجهة الحكومية التنازل عما تستغني عنه من منقولات إلى الجهات الحكومية والجهات التابعة لها، على أن تشعر الوزارة بذلك. وتُحيط الجهة الحكومية المالكة للمنقولات -من خلال البوابة- الجهات الحكومية بأصناف المنقولات وكمياتها، وتحدد لها مدة للإفصاح عن رغبتها فيها. فإن لم ترد خلال تلك المدة جاز لها بيعها عن طريق المزايمة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية (مائتي ألف) ريال فأكثر، بعد الإعلان عنها في البوابة وموقعها الإلكتروني؛ طبقاً لقواعد الإعلان عن المنافسات العامة.

المادة الحادية والثمانون:

تُباع المنقولات التي تقل قيمتها التقديرية عن (مائتي ألف) ريال؛ إما بالمزايمة العامة، أو بالطريقة التي تراها الجهة الحكومية محققة لمصلحة الخزينة العامة للدولة، بشرط أن تتاح الجهة المجال الأكبر عدد من المزايدين.

المادة الثانية والثمانون:

١- إذا كانت المزايمة بعروض مختومة، يقدم المزايدين مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (٢٪) من قيمة العرض.

٢- على من ترسو عليه المزايمة زيادة ضمانه إلى (٥٪) من قيمة عرضه، وذلك خلال (خمس عشرة) يوم عمل من تاريخ الترسية، وفي حال انتهاء تلك المدة دون زيادته فلا يُعاد إليه ضمانه الابتدائي، ولا يُفرج عن الضمان إلا بعد تسديد كامل قيمة المنقولات التي اشتراها وتكاليف نقلها، ويُعاد الضمان إلى من لم يرُسْ عليه المزايد.

٣- إذا كانت المزايمة علنية يقدم من ترسو عليه المزايمة ضماناً قدره (٥٪) من قيمتها، ويجوز قبول الشيك المصري أو مبلغ نقدي كضمان في المزايمة العلنية.

المادة الثالثة والثمانون:

إذا لم يتقدم أحد للمزايمة بعد الإعلان عنها، فيعلن عنها مرة أخرى. فإن لم يتقدم أحد للمرة الثانية، فلصاحب الصلاحية الحق في دعوة مختصين في مجال الأصناف المراد بيعها وعرض بيعها عليهم. فإن لم يقدم سعراً مناسباً، جاز منحها للجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أي كيان غير هادف للربح، على أن تُشعر الوزارة بذلك.

المادة الرابعة والثمانون:

تحدد اللائحة إجراءات المزايمة وتكوين لجان البيع فيها.



نظام المناقصات والمشتريات الحكومية .. تنمة

المادة الخامسة والثمانون:

للجنة الحكومية تأمين بعض احتياجاتها بطريقة الاستئجار، أو استبدال ما لديها من منقولات بأخرى جديدة، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

الباب السادس

النظر في الشكاوى والمخالفات والتظلمات

المادة السادسة والثمانون:

١- تكون بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من المختصين، لا يقل عددهم عن خمسة ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، ويُصوّت في القرار على عضو احتياطي أو أكثر. ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها. ويصدر الوزير قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتيرها.

٢- تختص اللجنة بما يلي:

- النظر في تظلمات المتنافسين من قرار الترسية أو من أي قرار أو إجراء تتخذه الجهة الحكومية قبل قرار الترسية.
- النظر في تظلمات المتعاقدين معهم من قرارات تقييم الأداء.
- النظر في طلبات تعديل الأسعار وفقاً لأحكام المادة (الثامنة والستون) من النظام.
- تكون قرارات اللجنة ملزمة للجهة الحكومية.
- يقدم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم.

المادة السابعة والثمانون:

- ١- لكل متنافس الحق في التظلم أمام الجهة الحكومية من أي قرار اتخذته، قبل قرار الترسية، وذلك خلال (خمس) أيام عمل من تاريخ صدور القرار، وله كذلك التظلم أمام الجهة الحكومية على قرار الترسية، وذلك خلال فترة التوقف المشار إليها في المادة (الثالثة والخمسين) من النظام.
- ٢- يجب على الجهة الحكومية البت في التظلم خلال (خمس) عشر يوم عمل من تاريخ ورود التظلم، فإن مضت تلك المدة دون البت في التظلم عد رقصاً.
- ٣- للمتظلم خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ إبلاغه بقرار رفض تظلمه أو من تاريخ مضي المدة المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة دون البت في تظلمه؛ أن يتظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام.
- ٤- على اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام، البت فيما يرد إليها من تظلمات وإبلاغ أصحاب الشأن خلال (خمس) عشر يوم عمل من تاريخ ورودها إليها، وللجنة التمديد لمدة مماثلة.
- ٥- لا يجوز للجهة الحكومية استكمال إجراءات التعاقد إلا بعد مراعاة الآتي:

- ١- انتهاء فترة التوقف دون ورود تظلمات.
- ب- في حال ورود تظلم وقبوله؛ يتم تصحيح ما تم اتخاذه من إجراءات مخالفة لأحكام النظام إن أمكن ولا فتلغ المناقصة. وفي حال صححت الجهة الحكومية ما اتخذته من إجراءات مخالفة لأحكام النظام، ونتج عن ذلك فوز عرض آخر؛ فيجب منح صاحب العرض المستبعد دون غيره فرصة لتقديم تظلمه من ذلك التغيير إلى الجهة الحكومية خلال مدة مماثلة لمدة التوقف، ويسري في شأن تظلمه حكم هذه المادة.
- ج- في حال ورود تظلم ورفضه؛ ومضي الفترة المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة دون قيام اللجنة بإصدار قرار في التظلم.

المادة الثامنة والثمانون:

- ١- تكون بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من المختصين، لا يقل عددهم عن خمسة ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، ويُصوّت في القرار على عضو احتياطي أو أكثر. ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها. ويصدر الوزير قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتيرها.
- ٢- تتولى هذه اللجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقدين معهم لأحكام النظام والعقود المبرمة معهم.
- ٣- مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر؛ للجنة أن تصدر في حق المخالف قراراً بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية مدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بتخفيض تصنيفه -إن وجد- أو بهما معاً.

٤- يجوز للجنة بدلاً من تطبيق عقوبة المنع في حق المخالف؛ أن تفرض عليه غرامة مالية بنسبة لا تتجاوز (١٠٪) من القيمة الإجمالية لعرضه.

- ٥- تكون قرارات اللجنة نافذة من تاريخ صدورها، ما لم يصدر أمر من المحكمة الإدارية بوقف تنفيذها.
- ٦- يجوز للمتظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية، خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار.
- ٧- ينشر ملخص القرار على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، في الحالتين التاليتين:

- ١- إذا مضت المدة المشار إليها في الفقرة (٦) من هذه المادة، دون أن يتظلم صاحب الشأن أمام المحكمة الإدارية.
- ب- إذا صدر حكماً نهائياً من المحكمة الإدارية بتأييد قرار اللجنة.

الباب السابع:

أحكام ختامية

المادة التاسعة والثمانون:

للجهات الحكومية التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر، بشرط أن تتولى بنفسها تنفيذ الأعمال أو تأمين المشتريات، ولها كذلك أن تنوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد.

المادة التسعون:

يكون التعاقد مع المصريح لهم بالعمل مباشرة، ولا تجوز الوساطة في التعاقد، ولا يُعد وسيطاً الموزع أو الوكيل المعتمد من المنتج الأصلي.

المادة الحادية والتسعون:

تلتزم الجهة الحكومية باستخدام النماذج المعتمدة للعقود، ووثائق المناقصة، ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أو المشتريات.

المادة الثانية والتسعون:

- ١- على الجهة الحكومية تنفيذ التزاماتها في العقد وفقاً لشروطه، وإذا أخلت بتنفيذ التزاماتها جاز للمتعاقد معها التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بالتعويض.
- ٢- للجهة الحكومية -بعد موافقة الوزير- الاتفاق على التحكيم وفق ما توضحه اللائحة.
- ٣- تحدد اللائحة وسائل أخرى لحل النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ العقود.

المادة الثالثة والتسعون:

تلتزم الشركات التي تنفذ الأعمال والمشتريات نيابة عن الجهات الحكومية بتطبيق أحكام النظام.

المادة الرابعة والتسعون:

كل مخالفة لأي حكم من أحكام النظام تعرض الموظف المسؤول عنها للمساءلة التأديبية، وفقاً لأحكام نظام تأديب الموظفين ونظام العمل وغيرها من الأحكام الجزائية الأخرى المطبقة على الموظفين والعاملين، وللجهة الحكومية الحق في إقامة الدعوى المدنية على المخالف عند الاقتضاء.

المادة الخامسة والتسعون:

إذا ظهرت حاجة إلى استثناء حكم من أحكام النظام؛ فيرفع إلى رئيس مجلس الوزراء لتكوين لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون من بينهم الوزير ورئيس مجلس إدارة الهيئة ورئيس الجهة الحكومية المختص لدراسة الموضوع، مع تحديد محل الاستثناء ومسوغاته والرفع بما يرويه إلى رئيس مجلس الوزراء للتوجيه بما يراه.

المادة السادسة والتسعون:

مع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، تعد الوزارة الآتي:

- ١- لائحة لتنظيم تعارض المصالح بشأن تطبيق أحكام النظام واللائحة.
 - ٢- لائحة لتنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق أحكام النظام واللائحة.
 - ٣- لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، وذلك بالاشتراك مع الهيئة والهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وهيئة السوق المالية، على أن تشمل:
 - أ - آليات تفضيل المحتوى المحلي وكيفية احتسابه وتطبيقه في الأعمال والمشتريات بما في ذلك نسبة أفضلية في التقييم الفني والمالي للعروض أو نسبة إلزامية للمحتوى المحلي من القيمة الإجمالية للعقد.
 - ب- آلية تفضيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات بما في ذلك نسبة أفضلية في تقييم العروض أو نطاق سعر محدد أو نسبة مئوية من القيمة الإجمالية للعقود.
 - ج - الغرامات المترتبة بسبب عدم التزام المتعاقدين لمتطلبات المحتوى المحلي.
- يصدر مجلس الوزراء اللوائح المشار إليها في هذه المادة خلال (مائة وعشرين) يوماً، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

المادة السابعة والتسعون:

يصدر الوزير اللائحة خلال (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

المادة الثامنة والتسعون:

يحل هذا النظام محل نظام المناقصات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٨/م) وتاريخ ٩-٤-٢٧هـ، ويُلغى ما يتعارض معه من أحكام.

المادة التاسعة والتسعون:

يعمل بالنظام بعد مضي (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



قرار رقم (٦٨٤) وتاريخ ٢٧-١١-١٤٤٠هـ

الموافقة على تعديل نظام وثائق السفر والأحوال المدنية ونظام العمل والتأمينات الاجتماعية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملات الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٠٢٤ وتاريخ ٢٣-١٠-١٤٤٠هـ ورقم ٦١٨٨ وتاريخ ٣٠-١٠-١٤٤٠هـ ورقم ٦٤٦٤ وتاريخ ١٠-١١-١٤٤٠هـ المشتملة على برقيتي صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢١٨١٤٠ وتاريخ ١٠-١٠-١٤٤٠هـ ورقم ٢٣٠٨٠١ وتاريخ ٢٨-١٠-١٤٤٠هـ في شأن اقتراح الوزارة بعض التعديلات على نظام وثائق السفر ونظام الأحوال المدنية، والمشمولة كذلك على برقية معالي وزير التجارة والاستثمار رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للتنافسية رقم ٩٠٥٧٧ وتاريخ ٧-١١-١٤٤٠هـ في شأن التعديلات المقترحة بخصوص تطوير الأنظمة واللوائح المرتبطة بعمل المرأة. وبعد الاطلاع على نظام الأحوال المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧/م) وتاريخ ٢٠-٤-١٤٠٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام وثائق السفر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) وتاريخ ٢٨-٥-١٤٢١هـ.

وبعد الاطلاع على نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣/م) وتاريخ ٩-٣-١٤٢١هـ.

وبعد الاطلاع على نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٢٣-٨-١٤٢٦هـ. وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٠٤٣) وتاريخ ٢٢-١١-١٤٤٠هـ والمذكرة رقم (٢٠٤٤) وتاريخ ٢٢-١١-١٤٤٠هـ، المعددين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم (٧٠١١) وتاريخ ٢٥-١١-١٤٤٠هـ.

وبناءً على الأمر الملكي رقم (٩٧/أ) وتاريخ ١٧-٣-١٤١٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٤٣٧) وتاريخ ٢٦-١١-١٤٤٠هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على تعديل نظام وثائق السفر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) وتاريخ ٢٨-٥-١٤٢١هـ وفقاً لما يأتي:

١- تعديل المادة (الثانية)، لتكون بالنص الآتي:

”١- يمنح جواز السفر لكل من يقدم طلباً بذلك من حاملي الجنسية العربية السعودية، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

٢- لوزير الداخلية عند الاقتضاء إصدار جواز سفر، أو تذكرة مرور بصفة مؤقتة لأي شخص لا يحمل الجنسية العربية السعودية، ليستخدمة في سفره خارج المملكة والعودة إليها، وتحدد اللائحة التنفيذية حالات إصدارها وسحبها.”

٢- إلغاء المادة (الثالثة).

٣- تعديل المادة (الرابعة)، لتكون بالنص الآتي:

”يكون منح جواز السفر وتصريح السفر للخاضعين للحضارة والقصر المتوفى وليهم، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.”

ثانياً: الموافقة على تعديل نظام الأحوال المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧/م) وتاريخ ٢٠-٤-١٤٠٧هـ وفقاً لما يأتي:

١- تعديل المادة (٣٠)، لتكون بالنص الآتي:

”محل إقامة القاصر هو محل إقامة والده أو الوصي عليه.”

٢- تعديل المادة (٣٣)، لتكون بالنص الآتي:

”المكلفون بالتبليغ عن المواليدهم:

أ - المنشآت الصحية المرتبطة إلكترونياً بالأحوال المدنية، وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية.

ب- والدا الطفل.

ج - الأقرب درجة للولود من الأقارب البالغ من العمر ثمانية عشر عاماً.

د - الحاكم الإداري في المحافظة أو المركز.

هـ - عمدة الحي، أو شيخ القبيلة، أو المعزف المعتمد.

و - أي شخص أو أشخاص تنص اللائحة التنفيذية على مسؤوليتهم عن التبليغ.

وتكون مسؤولية التبليغ بحسب الترتيب السابق وتنقضي مسؤولية كل فئة في حالة

وجود الفئة التي تسبقها في الترتيب.”

٣- تعديل المادة (٤٧)، لتكون بالنص الآتي:

”١- على الزوج أو الزوجة التبليغ عن حالة الزواج أو الطلاق أو الرجعة أو التطلق أو المخالعة، ويجوز لوالد الزوج أو والد الزوجة أو أحد أقاربائهما القيام بواجب التبليغ.

ب - تنتفي مسؤولية التبليغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال وجود ربط إلكتروني بين إدارة الأحوال المدنية والمحكمة المختصة.”

٤- تعديل المادة (٥٠)، لتكون بالنص الآتي:

”لأي من الزوجين طلب الحصول على سجل الأسرة من إدارة الأحوال المدنية، وتقع المسؤولية على الزوج إذا لم يقدم بطلب استخراجه خلال ستين يوماً من تاريخ عقد الزواج، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.”

٥- تعديل المادة (٥٣)، لتكون بالنص الآتي:

”المكلفون بالتبليغ عن الوفاة هم:

أ - المنشآت الصحية المرتبطة إلكترونياً بالأحوال المدنية وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية.

ب- أصول أو فروع أو زوج المتوفى أو أي من أقربائه البالغ من العمر ثمانية عشر عاماً.

ج - مدير الملاجئ ومرافق الإيواء السباحي والمدارس والسجون والتكنات والمهاجر الصحية، وأي منشأة أخرى، ويشمل ذلك المطوفين أو من في حكمهم بالنسبة إلى الحجاج والمعتمرين والزوار المسجلين لديهم.

د - الممارس الصحي المكلف بإثبات الوفاة.

هـ - الحاكم الإداري في المحافظة أو المركز.

و - عمدة الحي، أو شيخ القبيلة، أو المعزف المعتمد.

ز - أي شخص أو أشخاص تنص اللائحة التنفيذية على مسؤوليتهم عن التبليغ. وتكون مسؤولية التبليغ بحسب الترتيب السابق وتنقضي مسؤولية كل فئة في حالة وجود الفئة التي تسبقها في الترتيب.”

٦- تعديل المادة (٩١)، لتكون بالنص الآتي:

”يعد رب الأسرة في مجال تطبيق هذا النظام هو الأب أو الأم بالنسبة إلى الأولاد القصر.” ثالثاً: الموافقة على تعديل نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٢٣-٨-١٤٢٦هـ وفقاً لما يأتي:

١- تعديل تعريف العامل الوارد في المادة (الثانية)، ليكون بالنص الآتي:

”كل شخص طبيعي - ذكر أو أنثى - يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارته.”

٢- تعديل المادة (الثالثة)، لتكون بالنص الآتي:

”العمل حق للمواطن، لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد توافر الشروط

المنصوص عليها في هذا النظام، والمواطنون متساوون في حق العمل دون أي

تمييز على أساس الجنس أو الإعاقة أو السن أو أي شكل من أشكال التمييز

الأخرى، سواء أثناء أداء العمل أو عند التوظيف أو الإعلان عنه.”

٣- تعديل الفقرة (٤) من المادة (الرابعة والسبعين)، لتكون بالنص الآتي:

”يلوغ العامل سن التقاعد وفق ما تقضي به أحكام نظام التأمينات الاجتماعية، ما لم يتفق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذه السن.”

٤- تعديل المادة (الخامسة والخمسين بعد المائة)، لتكون بالنص الآتي:

”لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أو إنذارها بالفصل أثناء حملها أو تمتعها بإجازة الوضع، ويشمل ذلك مدة مرضها الناشئ عن أي منها، على أن يُثبت المرض بشهادة طبية معتمدة، وأن لا تتجاوز مدة غيابها (مائة وثمانين) يوماً في السنة سواء أكانت متصلة أم منقطعة.”

٥- إلغاء المادة (السادسة والخمسين بعد المائة).

رابعاً: الموافقة على تعديل نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣/م) وتاريخ ٣-٩-١٤٢١هـ وذلك بحذف الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة

(الثامنة والثلاثين).

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مراقبة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء



مرسوم ملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ٢٧-١١-١٤٤٠هـ

- بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.
وبناءً على الأمر الملكي رقم (٩٧/أ) بتاريخ ١٧-٣-١٤١٨هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٤) بتاريخ ٢٧-١١-١٤٤٠هـ.
رسمنا بما هو آت:
- أولاً : الموافقة على تعديل نظام وثائق السفر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ٢٨-٥-١٤٢١هـ وفقاً لما يأتي:
- ١- تعديل المادة (الثانية)، لتكون بالنص الآتي:
”١- يمنح جواز السفر لكل من يقدم طلباً بذلك من حاملي الجنسية العربية السعودية، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
 - ٢- لوزير الداخلية عند الاقتضاء إصدار جواز سفر، أو تذكرة مرور بصفة مؤقتة لأي شخص لا يحمل الجنسية العربية السعودية، ليستخدمه في سفره خارج المملكة والعودة إليها، وتحدد اللائحة التنفيذية حالات إصدارهما وسحبهما“.
 - ٢- إلغاء المادة (الثالثة).
 - ٣- تعديل المادة (الرابعة)، لتكون بالنص الآتي:
”يكون منح جواز السفر وتصريح السفر للخاضعين للحضانة والقصر المتوفى وليهم، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية“.
- ثانياً : الموافقة على تعديل نظام الأحوال المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ٢٠-٤-١٤٠٧هـ، وفقاً لما يأتي:
- ١- تعديل المادة (٣٠)، لتكون بالنص الآتي:
”محل إقامة القاصر هو محل إقامة والده أو الوصي عليه“.
 - ٢- تعديل المادة (٣٣)، لتكون بالنص الآتي:
”المكلفون بالتبليغ عن المواليد هم:
 - أ - المنشآت الصحية المرتبطة إلكترونياً بالأحوال المدنية، وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية.
 - ب- والدا الطفل.
 - ج- الأقرب درجة للمولود من الأقارب البالغ من العمر ثمانية عشر عاماً.
 - د- الحاكم الإداري في المحافظة أو المركز.
 - هـ- عمدة الحي، أو شيخ القبيلة، أو المعتمد.
 - و- أي شخص أو أشخاص تنص اللائحة التنفيذية على مسؤوليتهم عن التبليغ.
- وتكون مسؤولية التبليغ بحسب الترتيب السابق وتنفي مسؤولية كل فئة في حالة وجود الفئة التي تسبقها في الترتيب“.
- ٣- تعديل المادة (٤٧)، لتكون بالنص الآتي:
”١- على الزوج أو الزوجة التبليغ عن حالة الزواج أو الطلاق أو الرجعة أو التطلق أو المخالعة، ويجوز لوالد الزوج أو والد الزوجة أو أحد أقاربهما القيام بواجب التبليغ.
 - ب- تنفي مسؤولية التبليغ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، في حال وجود ربط إلكتروني بين إدارة الأحوال المدنية والمحكمة المختصة“.
 - ٤- تعديل المادة (٥٠)، لتكون بالنص الآتي:
”لأي من الزوجين طلب الحصول على سجل الأسرة من إدارة الأحوال المدنية، وتقع المسؤولية على الزوج إذا لم يقدم بطلب استخراجه
- خلال ستين يوماً من تاريخ عقد الزواج، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية“.
- ٥- تعديل المادة (٥٣)، لتكون بالنص الآتي:
”المكلفون بالتبليغ عن الوفاة هم:
 - أ - المنشآت الصحية المرتبطة إلكترونياً بالأحوال المدنية وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية.
 - ب- أصول أو فروع أو زوج المتوفى أو أي من أقربائه البالغ من العمر ثمانية عشر عاماً.
 - ج- مديرو الملاهي ومرافق الإيواء السياحي والمدارس والسجون والتكنات والماجر الصحية، وأي منشأة أخرى، ويشمل ذلك المطوفين أو من في حكمهم بالنسبة إلى الحجاج والمعتمرين والزوار المسجلين لديهم.
 - د - الممارس الصحي المكلف بإثبات الوفاة.
 - هـ- الحاكم الإداري في المحافظة أو المركز.
 - و - عمدة الحي، أو شيخ القبيلة، أو المعتمد.
 - ز - أي شخص أو أشخاص تنص اللائحة التنفيذية على مسؤوليتهم عن التبليغ.
- وتكون مسؤولية التبليغ بحسب الترتيب السابق وتنفي مسؤولية كل فئة في حالة وجود الفئة التي تسبقها في الترتيب“.
- ٦- تعديل المادة (٩١)، لتكون بالنص الآتي:
”يعد رب الأسرة في مجال تطبيق هذا النظام هو الأب أو الأم بالنسبة إلى الأولاد القصر“.
- ثالثاً : الموافقة على تعديل نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣-٨-١٤٢٦هـ، وفقاً لما يأتي:
- ١- تعديل تعريف العامل الوارد في المادة (الثانية)، ليكون بالنص الآتي:
”كل شخص طبعي - ذكراً أو أنثى- يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارته“.
 - ٢- تعديل المادة (الثالثة)، لتكون بالنص الآتي:
”العمل حق للمواطن، لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، والمواطنون متساوون في حق العمل دون أي تمييز على أساس الجنس أو الإعاقة أو السن أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى، سواء أثناء أداء العمل أو عند التوظيف أو الإعلان عنه“.
 - ٣- تعديل الفقرة (٤) من المادة (الرابعة والسبعين)، لتكون بالنص الآتي:
”بلوغ العامل سن التقاعد وفق ما تقضي به أحكام نظام التأمينات الاجتماعية، ما لم يتفق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذه السن“.
 - ٤- تعديل المادة (الخامسة والخمسين بعد المائة)، لتكون بالنص الآتي:
”لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أو إنذارها بالفصل أثناء حملها أو تمتعها بإجازة الوضع، ويشمل ذلك مدة مرضها الناشئ عن أي منها، على أن يُثبت المرض بشهادة طبية معتمدة، وأن لا تتجاوز مدة غيابها (مائة وثمانين) يوماً في السنة سواء أكانت متصلة أم متفرقة“.
 - ٥- إلغاء المادة (السادسة والخمسين بعد المائة).
- رابعاً : الموافقة على تعديل نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) بتاريخ ٢٩-١-١٤٢١هـ، وذلك بحذف الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (الثامنة والثلاثين).
- خامساً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود



قرار رقم (٦٤٣) وتاريخ ١٣-١١-١٤٤٠هـ

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية بنين في مجال خدمات النقل الجوي

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: قيام الهيئة العامة للطيران المدني بالتنسيق مع الجانب البيني لإجراء التصحيح اللازم على الفقرة (٣) من المادة (الثالثة والثلاثين) من النسخة العربية الموقعة للاتفاقية، وذلك بإحلال عبارة "رئيس مجلس منظمة (ICAO)" محل عبارة "رئيس منظمة (ICAO)". وكذلك تصحيح الفقرة (٤) من المادة نفسها، لتكون بالنص الآتي "٤- إذا امتنع رئيس مجلس منظمة (ICAO) عن اختيار المحكم الآخر أو المحكم المرجح (الثالث) أو أنه اختار شخصاً لا تنطبق عليه الشروط السابقة فيؤكد أمر الاختيار إلى نائب رئيس مجلس منظمة (ICAO)، فإذا امتنع عن القيام بذلك، أو كان يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فيتم التعيين بواسطة أحد كبار الأعضاء في المجلس الذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين" وذلك وفقاً للمادة (٧٩) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢٥-٦-١٤٢٣هـ.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٧٤٦٧ وتاريخ ١١-١٠-١٤٤٠هـ، المشتملة على بريقة معالي وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني رقم ١١-٢-٢٦٦٥-١٤٤٠ وتاريخ ٢-٧-١٤٤٠هـ، في شأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بنين في مجال خدمات النقل الجوي، وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٢) وتاريخ ٢٧-٧-١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٨٤٨) وتاريخ ١٤-١٠-١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٦٦-٤٤) وتاريخ ١٧-٩-١٤٤٠هـ، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٨٠٤) وتاريخ ٣٠-١٠-١٤٤٠هـ، يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بنين في مجال خدمات النقل الجوي، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٢-١٠-١٤٤٠هـ، الموافق ٢-١٠-٢٠١٨م، بالصيغة المرافقة.

مرسوم ملكي رقم (م/١٣٠) وتاريخ ١٤-١١-١٤٤٠هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٣) بتاريخ ١٣-١١-١٤٤٠هـ، رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بنين في مجال خدمات النقل الجوي، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٢-١٠-١٤٤٠هـ، الموافق ٢-١٠-٢٠١٨م بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلطان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٦٦-٤٤) بتاريخ ١٧-٩-١٤٤٠هـ.

اتفاقية

مقدمة:

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بنين (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) بوصفهما طرفين في المعاهدة الدولية للطيران المدني المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر ١٩٤٤م؛ ورغبة منهما في تطوير نظام ملاحية جوية عالمي قائم على المنافسة في السوق مع شركات الخطوط الجوية وبأقل قدر من التدخل من جانب الحكومة والتنظيم القانوني، ورغبة منهما في تسهيل عملية التوسع وزيادة الفرص في مجال خدمات النقل الجوي الدولي؛ وإيماناً منهما بأن تقديم خدمات نقل جوي دولي فعالة وتنافسية يعزز التبادل التجاري ويؤدي إلى رفاهية المستهلك وإلى النمو الاقتصادي.

ورغبة منهما في تمكين شركات الخطوط الجوية من عرض مجموعة من الخيارات المتعلقة بأنواع الخدمة لجمهور المسافرين والعاملين في مجال الشحن - بأقل الأسعار غير التمييزية والتي لا تضر بالوضع القائم - ورغبة في تشجيع شركات الخطوط الجوية المعنية على التطور وتطبيق أسعار تنافسية، ورغبة منهما في ضمان تحقيق أعلى درجات السلامة والأمن في مجال خدمات النقل الجوي الدولي وتأكيداً لاهتمامهما الكبير بما يحدث من تهديدات تستهدف أمن الطائرات وتعرض سلامة الركاب والممتلكات للخطر وتؤثر سلباً على خدمات النقل الجوي، وتقوض ثقة العامة حول سلامة الطيران المدني.

قد اتفقتا على الآتي:-

المادة الأولى

تعريفات

لغرض تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المدونة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:-

- ١- المعاهدة: معاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي المفتوحة، للتوقيع في مدينة شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر (١٩٩٤م)، وأي ملحق لها أو تعديل عليها أو على ملاحقها، بموجب المواد (التسعون) والرابعة والتسعون)، والتي وافق الطرفان المتعاقدان عليها.
- ٢- سلطات الطيران المدني: تعني بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية الهيئة العامة للطيران المدني، وتعني بالنسبة إلى جمهورية بنين الوكالة الوطنية للطيران المدني، أو أي شخص آخر أو هيئة مفوضة بممارسة وظائف تؤدي حالياً بواسطة السلطات المذكورة.
- ٣- الخطوط الجوية المعنية: شركة الخطوط الجوية التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين لدى الطرف الآخر بموجب المادة (الثالثة - تعيين الخطوط الجوية والترخيص لها) من الاتفاقية.
- ٤- التعريفات: الأسعار التي تدفع مقابل نقل الركاب، أو البضائع، أو العفش، والشروط التي تنطبق على هذه الأسعار، بما في ذلك أسعار الوكالة وشروطها وأي خدمة إضافية أخرى باستثناء التعويضات الخاصة بنقل البريد.
- ٥- الإقليم: المعنى المحدد له في المادة (الثانية) من المعاهدة.
- ٦- خدمات جوية) و(خدمات جوية دولية) و(خطوط جوية) و(التوقف لغير أغراض حركة النقل) لها المعاني نفسها المحددة لكل منها في المادة (السادسة والتسعون) من المعاهدة.
- ٧- الاتفاقية: هذه الاتفاقية وملاحقها وأي تعديل عليها.
- ٨- جدول: تعني جدول الطرق لتشغيل خدمات النقل الجوي الملحق بالاتفاقية وأي تعديل يطرأ نتيجة الإلزام بأحكام المادة (السابعة عشرة - التشاور والتعديل) من الاتفاقية.
- ٩- السعة: "بالنسبة للطائرة" الحمولات المتاحة للطائرة على الطرق المحددة في الجدول المرافق أو جزء منها.
- ١٠- قطع الغيار: تعني المواد أو الأدوات التي يدخل في طبيعتها الإصلاح والإستبدال والتي يتم دمجها في الطائرة أو تشتمل عليها الطائرة؛ بما في ذلك المحركات.



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية بنين في مجال خدمات النقل الجوي .. تنمة

الاتفاقية أو فرض ما يراه ضرورياً من الشروط بصورة مؤقتة أو دائمة في الحالات الآتية:

- عدم الاقتناع بالملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية للنقل الذي عينه الطرف المتعاقد الآخر.
- إخفاق الطرف المتعاقد المعين للخطوط الجوية في الالتزام بالشروط الواردة في المادة (الثالثة عشرة) - السلامة الجوية) والمادة (الرابعة عشرة) - أمن الطيران) من الاتفاقية.
- في حالة عدم التزام الخطوط الجوية المعينة بالشروط الأخرى المحددة بموجب القوانين والأنظمة المطبقة على تشغيل خدمات النقل الجوي الدولي بواسطة الطرف المتعاقد المستلم للترخيص.

المادة الخامسة

رسوم استخدام المطارات ومرافقها

- ١- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتحديد المطار أو المطارات الواقعة في إقليمه لاستخدام ناقلات الطرف المتعاقد الآخر المعينة من قبله على الطرق المحددة، وتيسير وسائل الاتصالات الملاحية والأرصدة والخدمات الأخرى اللازمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها.
- ٢- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين فرض أو السماح بفرض رسوم على الخطوط الجوية المعينة من الطرف المتعاقد الآخر أعلى من تلك المفروضة على الخطوط الجوية المعينة من قبله التي تقوم بتشغيل الخدمات الجوية الدولية نفسها باستخدام طائرات مماثلة والخدمات والمرافق نفسها.
- ٣- يتعين على الطرفين المتعاقدين إجراء مشاورات حول رسوم استخدام المطارات ومرافقها وأي تغيير يطرأ على تلك الرسوم.

المادة السادسة

الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

- ١- يُعفى كل طرف متعاقد بقدر الإمكان بموجب قوانينه الداخلية وعلى أساس المعاملة بالمثل، الخطوط الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر من الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم التفتيش وغيرها من الضرائب والرسوم، ما عدا الرسوم التي تحصل مقابل الخدمات المقدمة عند وصول الطائرة، على الوقود والزيوت والإمدادات الفنية المستهلكة وقطع الغيار بما فيها المحركات والمعدات والأجهزة العادية ومخزون الطائرة، الوثائق الرسمية التي تحمل علامة الناقلة المميزة، مثل بطاقات الحقايب وتذاكر السفر وبوليصات الشحن وطاقات الصعود وجدول الإقلاع وجدول الرحلات المنقولة إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين لاستخدامها في العمليات التشغيلية أو لخدمة طائرة الخطوط الجوية التي عينها للطرف المتعاقد الآخر بغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها.
- ٢- يطبق الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١) أيضاً على المواد التالية:
 - أ - مخزون الطائرة الذي يدخل إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين داخل حرم المطار في حدود الكميات التي تعينها سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الآخر، للاستخدام على متن الطائرة المغادرة والمرتبطة بالخدمات الجوية الدولية الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر.
 - ب- قطع الغيار- التي تدخل إقليم أي من الطرفين المتعاقدين داخل حرم المطار لصيانة أو تصليح الطائرات المستخدمة في تشغيل النقل الجوي الدولي بواسطة شركة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر.
 - ج - الوقود والزيوت المستخدمة لإمداد الطائرات العاملة في نقل جوي دولي بواسطة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر، وإن كانت هذه المواد ستستخدم في أي جزء من الرحلة التي تكون فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي حُلت منه هذه المواد على متن الطائرة.
- ٣- يجوز إخراج المعدات العادية المحمولة جواً والمواد والإمدادات التي عادة ما تبقى على متن طائرات الخطوط الجوية المعينة من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد أخذ موافقة سلطات الجمارك فيه، وفي هذه الحالة، يجوز وضع تلك المعدات والمواد والإمدادات تحت رقابة سلطات الجمارك أو تحت إشرافها إلى أن يعاد تصديرها، أو التخلص منها، وفقاً لأنظمة الجمارك.

المادة السابعة

الضوابط التي تحكم تشغيل الخدمات المتفق عليها

- ١- يمنح كل طرف متعاقد فرصاً متساوية وعادلة للخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.
- ٢- على الخطوط الجوية التي يعينها كل طرف من الطرفين المتعاقدين عند تشغيل الخدمات المتفق عليها، أن تضع في حسابها مصالح الخطوط الجوية للطرف المتعاقد الآخر، بحيث لا تؤثر بطريقة غير ملائمة على الخدمات التي تقدمها الخطوط الجوية الأخرى على الخط الجوي أو جزء منه.
- ٣- تهدد الخدمات المتفق عليها التي تقدمها الخطوط الجوية المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين إلى توفير السعة بحمولة مناسبة لمقابلة المتطلبات الحالية والمستقبلية لنقل الركاب والعفش والبضائع والبريد الذي يحمل على متن الطائرة وينزل في محطات على الخط المحدد باتفاق الطرفين المتعاقدين ووفقاً للضوابط العامة مادام أن السعة تتعلق بما يأتي:

- ١١- المعدات العادية: تعني المواد أو الأدوات - غير المستودعات - وقطع الغيار القابلة للنقل والتي تستخدم على متن الطائرة أثناء الطيران بما في ذلك معدات الإسعافات الأولية والنجاة.
- ١٢- رسوم استخدام المطارات ومرافقها: تعني الأجور أو الرسوم التي يتم استيفاؤها من الخطوط الجوية مقابل تقديم التسهيلات للطائرة والملاحين والركاب في المطار والمرافق الملاحية، بما في ذلك الخدمات والمرافق ذات العلاقة.
- ١٣- النقل الجوي: النقل العام بواسطة الطائرات للركاب والعفش والبضائع والبريد بصورة منفصلة أو مجتمعة مقابل أجر.
- ١٤- النقل الجوي المحلي: نقل الركاب والعفش والبضائع والبريد جواً من نقطة داخل إقليم إحدى الدول إلى نقطة أخرى داخل نفس الإقليم.
- ١٥- النقل الجوي الدولي: نقل الركاب والعفش والبضائع والبريد جواً من نقطة داخل إقليم إحدى الدول إلى نقطة في إقليم دولة أخرى.
- ١٦- النقل الجوي المتعدد الوسائط: النقل العام بواسطة الطائرات وبواسطة واحد أو أكثر من وسائل النقل الأخرى للركاب والعفش والبضائع والبريد منفصلين أو مجتمعين مقابل أجر.
- ١٧- منظمة ICAO: منظمة الطيران المدني الدولي.
- ١٨- الرموز المشتركة: ترتيبات تجارية تتفق بموجبها شركتان أو أكثر للنقل الجوي على التشغيل والاستخدام المشترك.

المادة الثانية

الحقوق الممنوحة

- ١- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في الاتفاقية لتقديم الخدمات الجوية الدولية الجدولة على الطرق المحددة في الجدول الملحق بالاتفاقية، ويشار إلى هذه الخدمات والطرق فيما بعد بـ (الخدمات المتفق عليها) و (الطرق المحددة) على التوالي.
- ٢- تتمتع الخطوط الجوية المعينة لكل طرف متعاقد عند تشغيلها الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بالحقوق الآتية:-
 - أ - الطيران دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
 - ب- التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير النقل.
 - ج - التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة في الجدول الملحق بهذه الاتفاقية لإنزال وتحميل الركاب والبضائع والعفش والبريد.
- ٣- أن ممارسة حق النقل للنقاط (المتوسطة) والنقاط (فيما وراء) - الموضحة في جدول الطرق الملحق بالاتفاقية - خاضع لتفاوض واتفاق الناقلات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين، وموافقة سلطات الطيران المدني لكل طرف متعاقد.
- ٤- ليس في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ما يخلو الخطوط الجوية المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين حق امتياز تحميل الركاب أو البضائع أو العفش أو البريد من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد بهدف التعويض المادي أو مقابل أجر.

المادة الثالثة

تعيين الخطوط الجوية والترخيص لها

- ١- يحق لأي من الطرفين المتعاقدين أن يعين - كتابة عبر القنوات الدبلوماسية - للطرف المتعاقد الآخر ناقلة جوية واحدة أو أكثر بغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة في الجدول الملحق، ويحق لكل طرف متعاقد أن يسحب أو يغير هذا التعيين.
- ٢- يقوم كل طرف متعاقد عند استلام التعيين بحسب ما هو منصوص عليه لإصدار تراخيص التشغيل - وبأقل قدر من الإجراءات التي تسبب التأخير - أن يمنح الخطوط الجوية المعينة تصاريح التشغيل اللازمة على شرط:
 - أ - أن تكون الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية للناقل المعين من قبل مواطني الطرف المتعاقد الذي يقوم بتعيين ذلك الناقل.
 - ب- التزام الطرف المتعاقد الذي قام بالتعيين بالشروط الواردة في المادة (الثالثة عشرة) - السلامة الجوية) والمادة (الرابعة عشرة) - أمن الطيران) من الاتفاقية.
 - ج - عند تسليم طلب التعيين للطرف المتعاقد يجب أن تكون الخطوط الجوية المعينة مستوفية للشروط والأنظمة المطبقة على تشغيل خدمات النقل الجوي الدولي.

المادة الرابعة

رفض تصريح التشغيل أو إلغاؤه أو تعليقه

يحق لسلطة الطيران المدني لأي من الطرفين المتعاقدين رفض أو تعليق أو إلغاء منح تصريح التشغيل المشار إليه في المادة (الثالثة - تعيين الخطوط الجوية والترخيص لها) من



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية بنين في مجال خدمات النقل الجوي .. تتمه

أحد الطرفين، التي لاتزال سارية المفعول - تعد صالحة وسارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الآخر لأجل تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة، بشرط أن تكون هذه الشهادات أو التراخيص قد صدرت ولا تزال صالحة بموجب المعايير المحددة في المعاهدة أو أعلى منها. ومع ذلك يحتفظ كل طرف من الطرفين المتعاقدين بالحق فيما يختص بالطيران فوق إقليه أو الهبوط، بأن يرفض الاعتراف بشريعية شهادات الأهلية والتراخيص التي يمنحها لمواطنيه الطرف المتعاقد الآخر.

٢- إذا كانت امتيازات أو شروط التراخيص أو الشهادات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، والتي تصدرها سلطات الطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقدين لأي شخص أو خطوط جوية معينة أو لطائرة مستخدمة في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تتضمن اختلافاً عن الحد الأدنى للمعايير المعمول بها بموجب الاتفاقية، وبلغ هذا الاختلاف منظمة (ICAO)، يجوز للطرف المتعاقد الآخر طلب التشاور بين سلطات الطيران بهدف توضيح هذا الاختلاف.

المادة الثالثة عشرة

السلامة الجوية

١- يجوز لكل طرف متعاقد طلب إجراء مشاورات - في أي وقت - حول معايير السلامة الجوية وقواعدها المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر، والمتعلقة بالتسييلات الملاحية والملاحين والطائرات وتشغيل الطائرات، على أن تجري المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم طلب إجرائها.

وإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين نتيجة هذه المشاورات أن الطرف المتعاقد الآخر لا تتوافر لديه معايير ومتطلبات فعالة للسلامة متماشية مع المستويات المحددة في ذلك الوقت بموجب المعاهدة، فيتم إشعار الطرف المتعاقد الآخر بما اكتشفه من أوجه القصور، وبالإجراءات التي تعد ضرورية للالتزام بمعايير السلامة الجوية، على أن يتخذ الطرف المتعاقد الآخر الإجراءات التصحيحية المناسبة في غضون (١٣) ثلاثة عشر يوماً أو خلال مدة زمنية يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

٢- عملاً بالمادة (السابعة عشرة) من (المعاهدة)، يجوز أن تخضع للفحص أي طائرة مشغلة أو طائرة لا تؤهل ملكيتها إلى الخطوط الجوية المعنية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين بموجب أحكام التعمين في الاتفاقية، وتقوم بتغطية تشغيل خدمات النقل الجوي وفقاً لأحكام الاتفاقية من إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإليه، وبموجب ترتيبات تأجير من شركات طيران أخرى تابعة لدولة أي من الطرفين المتعاقدين أو لدولة طرف ثالث، وذلك من قبل مفتشي السلامة الجوية الذين فوضهم الطرف المتعاقد الآخر. وبغض النظر عن الإلتزامات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من المعاهدة، فإن الغرض من هذا التفتيش هو التحقق من صحة الوثائق ذات الصلة الخاصة بالطائرة وإجازات طاقمها والتزام معدات الطائرة وحالة الطائرة بالقواعد القياسية السارية في ذلك الوقت، عملاً بمعاهدة الطيران المدني الدولي، بشرط ألا يتسبب هذا الفحص في تأخير غير مقبول في تشغيل الطائرة.

٣- عندما يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة تشغيل شركة الطيران، يحتفظ كل طرف بحق القيام - فوراً - بتعليق ترخيص التشغيل الممنوح لخطوط جوية واحدة أو أكثر تابعة للطرف المتعاقد الآخر.

٤- يجب التوفيق عن اتخاذ أي من الإجراءات من جانب أحد الطرفين المتعاقدين عملاً بالفقرة (٣) أعلاه، حال زوال الأسباب التي دعت إلى اتخاذ مثل ذلك الإجراء.

المادة الرابعة عشرة

أمن الطيران

١- يؤكد الطرفان المتعاقدان التزامهما تجاه بعضهما بجمامية أمن الطيران المدني من كل أشكال التدخل غير المشروع، ويعد هذا الالتزام جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية. ويلتزم الطرفان المتعاقدان - بشكل خاص - وذلك دون الحد من عمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي، بالعمل وفقاً لشروط المعاهدة الخاصة بالجرائم والأعمال التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في (طوكيو) في ١٤/سبتمبر/١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦/ديسمبر/١٩٧٠م، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المحررة في مونتريال في ٢٣/سبتمبر/١٩٧١م، ومعاهدة وضع العلامات على المنقورات البلاستيكية لأغراض تتبعها وكشفها المبرمة في مونتريال في ١/مارس/١٩٩١م، وكذلك أي معاهدة أو بروتوكول ذي صلة بأمن الطيران المدني، ويكون ملزماً للطرفين المتعاقدين.

٢- يقدم كل طرف متعاقد - عند الطلب - المساعدة اللازمة للطرف المتعاقد الآخر، لمنع الأعمال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات المدنية، والأعمال غير المشروعة الأخرى التي ترتكب ضد سلامة الطائرات وركابها وأطقم ملاحيا والطائرات ومرافق الملاحة الجوية، وأي شكل من أشكال التهديد الأخرى لأمن الطيران المدني.

٣- يعمل الطرفان المتعاقدان انطلاقاً من العلاقة المشتركة بينهما، بموجب أحكام أمن الطيران التي حددتها منظمة (ICAO)، المبينة في ملاحق المعاهدة، إلى المدى الذي تنطبق معه هذه الأحكام الأمنية على الطرفين المتعاقدين، ويجب على كل طرف أن يتأكد من أن مشغلي الطائرات المسجلين لديه، أو المشغلين الذين تقع أعمالهم الأساسية أو الدائمة داخل إقليمه، ومشغلي المطارات في إقليمه؛ يعملون وفقاً لشروط أمن الطيران وأحكامه.

أ - متطلبات الحركة من إقليم الطرف المتعاقد المعين لخطوطه الجوية وإليه.

ب- متطلبات الحركة للمنطقة التي تمر عبرها الخدمات المتفق عليها بعد الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى التي تقوم بها خطوط طيران الدول التي تقع ضمن هذه المنطقة.

ج - متطلبات حركة المرور للخطوط الجوية.

٤- يخضع معدل الخدمات وحجمها وكذلك جداول الرحلات لموافقة سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين، ويجب استيفاء هذه الشروط في حالة حدوث أي تغيير في الخدمات المتفق عليها، ضماناً للحصول على فرص عادلة ومتكافئة للخطوط الجوية المعنية.

٥- تسعى سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين إلى التشاور (إذا تطلب الأمر) للوصول إلى اتفاق مناسب فيما يخص جداول الرحلات وسعتها وعددها.

المادة الثامنة

اعتماد جداول الرحلات

تقوم خطوط الجوية المعنية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم جداول الرحلات المقترحة لسلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر للموافقة عليها في فترة أقصاها ستون (٦٠) يوماً قبل تاريخ بدء تشغيل الخدمات المتفق عليها، على أن تشمل هذه الجداول على نوع الخدمات والطائرات المستخدمة وجداول الرحلات وأي معلومة أخرى ذات علاقة، وينطبق ذلك على أي تغيير يطرأ. ويجوز في بعض الحالات الخاصة تخفيض هذه الفترة الزمنية بموافقة السلطات المذكورة.

المادة التاسعة

توفير الإحصاءات والمعلومات

تقوم سلطات الطيران المدني لكل من الطرفين المتعاقدين بتزويد سلطات الطرف المتعاقد الآخر - بناء على طلبها - بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها بواسطة الخطوط الجوية المعنية من قبلها من إقليم الطرف المتعاقد وإليه مثل تلك التي تم تقديمها بواسطة الخطوط الجوية المعنية إلى سلطات الطيران التابعة لها، على أن تشمل هذه البيانات على تفاصيل عن حجم الحركة، وتوزيعها، وأصلها، واتجاهها وأي معلومة إحصائية إضافية عن الحركة تطلبها سلطات أي من الطرفين المتعاقدين من سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر، وسوف تخضع عند الطلب لمناقشة مشتركة واتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

القوانين والنظم المطبقة

١- تطبق قوانين ونظم أي من الطرفين المتعاقدين على ملاحه وتشغيل طائرات خطوط طيران الطرف الآخر عند دخولها ومغادرتها أجواء الطرف المتعاقد الآخر وأثناء بقائها ومغادرة أراضيها.

٢- يجب مراعاة القوانين واللوائح المطبقة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين بخصوص وصول الركاب أو بقاؤهم أو مغادرتهم، أو العفش أو أطقم الملاحين أو البضائع أو البريد، وكذلك القوانين والأنظمة الخاصة بالدخول والخروج والهجرة والاستيطان والجمارك والنقد والصحة والحجر الصحي، وذلك عند دخول طائرات الخطوط الجوية المعنية لأي من الطرفين المتعاقدين إقليم الطرف المتعاقد الآخر لما تحمله تلك الطائرات من ركاب وأطقم الملاحين والشحن والبريد.

٣- يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين - عند الطلب - بتزويد الطرف المتعاقد الآخر بالقوانين والنظم المتعلقة بذلك، المشار إليها في هذه المادة.

٤- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين منح معاملة تفضيلية لنقلته المعنية على المعاملة الممنوحة للنقل التي يعينها للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالقوانين والنظم المطبقة الموضوع في هذه المادة.

المادة الحادية عشرة

تحويل الدخل (العوائد)

١- يمنح كل طرف متعاقد خطوط طيران الطرف المتعاقد الآخر - الحق في حرية التحويل بأي عملة قابلة للتحويل وفقاً لأنظمة الصرف الأجنبي النافذة فيه المتعلقة بتحويل العوائد المكتسبة في أراضيها بواسطة الخطوط الجوية، من نقل الركاب، والبريد، والعفش، والبضائع، وألا تقطع أي رسوم أخرى على هذه التحويلات عدا الرسوم البنكية العادية.

٢- إذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين قيوداً على تحويل العوائد المحققة بواسطة خطوط طيران الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يحق لهذا الطرف المتعاقد فرض قيود مماثلة على خطوط طيران ذلك الطرف المتعاقد.

المادة الثانية عشرة

الاعتراف بالشهادات والتراخيص

١- شهادات صلاحية الطيران، وشهادات الأهلية، والتراخيص الصادرة - أو التي تعد صالحة من



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية بنين في مجال خدمات النقل الجوي .. تنمة

٤- يكون تعديل جدول الطرق المحقق بالاتفاقية ومذكرات التفاهم بين سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالاتفاق بينهما، وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول بمجرد موافقة سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة الثامنة عشرة

أمن وثائق السفر

- ١- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اعتماد إجراءات لضمان أمن الجوازات ووثائق السفر الأخرى.
- ٢- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ الإجراءات الرقابية على الإصدار والتحقق من الاستخدام الشرعي للجوازات ووثائق السفر الأخرى ووثائق إثبات الهوية التي يصدرها أو تصدر بالنيابة عن ذلك الطرف المتعاقد.
- ٣- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ أو تحسين الإجراءات اللازمة لضمان أن وثائق السفر وإثبات الهوية التي يصدرها تكون على درجة من الجودة بحيث لا يمكن إساءة استخدامها بسهولة وكذلك لا يمكن استبدالها أو تقليدها أو إصدارها بشكل غير شرعي.
- ٤- بموجب الأهداف المشار إليها أعلاه يصدر كل طرف متعاقد جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى الخاصة به وفقاً للنماذج ذات العلاقة التابعة لمنظمة (ICAO).
- ٥- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على تبادل المعلومات بخصوص وثائق السفر المزورة، والتعاون مع بعضهما مقاومة كل أنواع الغش في وثائق السفر بما في ذلك تزوير الوثائق أو استخدام وثائق السفر الشرعية بواسطة المحتالين، وسوء استخدام وثائق السفر بواسطة حاملها الشرعي في دعم ارتكاب الجرائم، واستخدام وثائق السفر المنتهية الصلاحية أو الملعقة، واستخدام الوثائق التي تم الحصول عليها بواسطة الاحتيال.

المادة التاسعة عشرة

المسافرون المرفوض دخولهم، والمسافرون بلا وثائق والمبعدون

- ١- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ ضوابط رقابية فعالة عند الحدود.
- ٢- يوافق الطرفان المتعاقدان على تطبيق المعايير والممارسات الموصى بها في الملحق التاسع (التسهيلات) من المعاهدة الخاصة بالمسافرين المرفوض دخولهم وغير الحاملين لوثائق والمبعدين، لتعزيز التعاون في مكافحة الهجرة غير الشرعية.
- ٣- بموجب الأهداف أعلاه، يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على إصدار أو قبول - بحسب ما يقتضيه الحال - النموذج المتعلق بالركاب المعادين القادمين بطرق غير نظامية وحملة وثائق السفر المزورة أو وثائق السفر الأصلية التي يبرزها المحتالون، الوارد في الملحق التاسع (التسهيلات)، وذلك عند قيامه باتخاذ إجراء بموجب الفقرات الواردة في الملحق الخاص بمصادرة وثائق السفر المزورة.

المادة العشرون

العبور المباشر

لا يخضع الركاب العابرون والمواصلون لنقاط أخرى (الترانزيت)، والأمتعة، والشحن عبر إقليم أي من الطرفين، والواقعون في حرم المطار ولم يغادروا المنطقة المخصصة لذلك، لأي فحص إلا لأسباب تتعلق بأمن الطيران أو مكافحة المخدرات أو لمنع الدخول الغير شرعي أو لظروف خاصة، وتعفى الأمتعة والشحن خلال فترة التوقف من أي رسوم جمركية.

المادة الحادية والعشرون

المنافسة الشريفة

يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على الآتي:

- (أ) أن يكون لكل خطوط جوية معينة فرصة عادلة ومتكافئة للمنافسة في تقديم خدمات النقل الجوي الدولي التي تحكمها الاتفاقية.
- (ب) اتخاذ ما يلزم من إجراء للتخلص من جميع أنواع التمييز أو أساليب التفاضل غير الشريف التي تؤثر سلباً على الوضع التنافسي للخطوط الجوية المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثانية والعشرون

الإجراءات الوقائية

- ١- يتفق الطرفان على أن الممارسات التنافسية التي تقوم بها الخطوط الجوية المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين تعتبر غير مشروعة قد تستوجب إجراء تحقيق وتحرق دقيق لدى قيامها بالآتي:
 - (أ) فرض أسعار ورسوم على الطرق الجوية والتي تكون في مجملها غير كافية لتغطية تكاليف تقديم الخدمات المتعلقة بها.
 - (ب) إضافة سعة زائدة أو زيادة معدل الرحلات.
 - (ج) تكون الممارسات المعنية هي ممارسات مستدامة وليست مؤقتة.
 - (د) يكون للممارسات المعنية تأثير اقتصادي سلبي على شركة الخطوط الجوية المعنية، أو يتسبب بأضرار بالغة لها.

٤- يوافق كل طرف من الطرفين المتعاقدين على مطالبة مشغلي الطائرات بتطبيق أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه - التي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر عند دخول الطائرة أو أثناء بقائها أو مغادرتها لأراضي أو أجوائه، وعلى كل طرف من الطرفين المتعاقدين التأكد من اتخاذ التدابير الفعالة في أراضي لحماية الطائرة وتفتيش الركاب وأطقم الملاحة والمواد التي يحملها الركاب والغش والبضائع ومستودعات الطائرة قبل الصعود إلى الطائرة أو تحميلها أو أثناء ذلك، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين الاستجابة لكل طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ التدابير الأمنية الخاصة المطلوبة لمواجهة أي تهديد.

٥- عند حدوث واقعة اختطاف طائرة مدنية أو التهديد بها، أو غيرها من الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطائرة وركابها وأطقم ملاحيتها أو الطائرات أو أجهزة الملاحة الجوية؛ يجب على الطرفين المتعاقدين مساعدة بعضهما عن طريق تسهيل الاتصالات فيما بينهما أو غير ذلك من الإجراءات المناسبة اللازمة لإنهاء هذه الواقعة أو هذا التهديد بسرعة وسلامة.

المادة الخامسة عشرة

التمثيل التجاري للخطوط الجوية

- ١- يحق للخطوط الجوية المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وبموجب نظم الطرف المتعاقد الآخر ولوائحه - الخاصة بالدخول والإقامة والتوظيف - أن تجلب الموظفين التابعين لها وتحفظ بهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من إداريين، وفنيين، ومشغلين، وغيرهم من الموظفين المختصين الذين تحتاج إليهم لتقديم خدماتها.
- ٢- يجوز، بحسب اختيار الخطوط الجوية المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، أن تستعين بمندوبيها أو بالاستفادة من خدمات أي مؤسسة أو شركة أو خطوط جوية أخرى تعمل داخل إقليم الطرف الآخر ومرخص لها بتقديم هذه الخدمات إلى خطوط جوية أخرى.
- ٣- يخضع ممثلو الخطوط وعاملوها للقوانين والأنظمة المطبقة لدى الطرف الآخر وذلك بصورة تتفق مع تلك القوانين والأنظمة، مع مراعاة الآتي:
 - أ - يقوم كل طرف متعاقد على أساس المعاملة بالمثل وبأقل قدر من التأخير، بمنح تراخيص الخدمة اللازمة وتأشيرات الزيارة وما شابه ذلك من وثائق للموظفين المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة.
 - ب - يقوم الطرفان المتعاقدين بتسهيل وتسريع إصدار تصاريح العمل للأفراد الذين يؤدون مهمات مؤقتة.

المادة السادسة عشرة

التعريف

- ١- تكون التعريفات المقررة التي ستستوفى من أي خطوط طيران من أحد الطرفين المتعاقدين على الخدمات المتفق عليها - ضمن الحدود المعقولة - مع مراعاة جميع العناصر ذات العلاقة، بما فيها تكلفة التشغيل، والربح المحقول، ومميزات الخدمة، وتعريفات الخطوط الجوية الأخرى التي تشغل خدمات مجدولة على كل الخط المعني أو جزء منه.
- ٢- يكون الاتفاق (إذا أمكن) على التعريفات - المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة - بين الخطوط الجوية المعنية من قبل الطرفين المتعاقدين على أساس العرض والطلب.
- ٣- تقدم التعريفات المطبقة إلى سلطات الطيران المدني المختصة لدى الطرفين المتعاقدين لأغراض التسجيل ولتدخل السلطات في حالة نشوء أي ممارسات تنافسية غير عادلة في السوق.
- ٤- إذا نشأ أي خلاف بين الناقلتين المعنيتين لأي من الطرفين المتعاقدين من جراء أي ممارسة تنافسية غير عادلة في السوق تتعلق بتطبيق التعريفات، فعندها تخضع هذه الخلافات للتسوية وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والثلاثون - تسوية النزاعات) من الاتفاقية.
- ٥- يسعى الطرفان المتعاقدان لضمان وجود آلية واضحة وفعالة في إطار اختصاصاتهما لتقصي المخالفات المرتكبة، بواسطة أي خطوط جوية أو راكب أو وكيل شحن أو وكيل سياحي أو متعهد شحن تتعلق بالتعريفات المقررة وفقاً لهذه المادة. والتأكد على أن مخالفة هذه التعريفات يعاقب عليها بإجراءات رادعة على أساس نظامي وغير تمييزي.

المادة السابعة عشرة

التشاور والتعديل

- ١- تعزيزاً للتعاون يقوم الطرفان المتعاقدان أو سلطات الطيران المدني التابعة لهما بالتشاور وفيما بينهما من وقت إلى آخر، للتأكد من تطبيق أحكام الاتفاقية وملاحقتها والالتزام بها.
- ٢- إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أي من أحكام الاتفاقية، فإنه يجوز له طلب التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر، على أن يبدأ التشاور خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب. وأي تعديل يتفق عليه يصبح ساري المفعول عند تأكيده عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية بعد إكمال الإجراءات القانونية.
- ٣- التعديلات المتعلقة بأحكام الاتفاقية دون جداول الطرق ومذكرات التفاهم الملحق بها يوافق عليها الطرفان المتعاقدان بموجب إجراءاتها الدستورية.



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية بنين في مجال خدمات النقل الجوي .. تنمة

المادة السابعة والعشرون

الرموز المشتركة/الترتيبات التعاونية

١- عند تشغيل أو إقامة الخدمات المخصصة على الطرق المنطق عليها، يجوز للخطوط الجوية المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، سواء كانت مشغلة أو مسوقة، وطبقاً لأنظمة وقوانين الطرف الآخر أن تدخل في ترتيبات تعاونية بما في ذلك المشاريع المشتركة أو المقاعد المحجوزة أو الرموز المشتركة مع:

- (أ) شركة أو شركات خطوط جوية تابعة لنفس الطرف المتعاقد.
- (ب) شركة أو شركات خطوط جوية تابعة للطرف المتعاقد الآخر.
- (ج) شركة أو شركات خطوط جوية تابعة لبلد ثالث.

٢- لا يمكن تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلا في الحالات التالية:

- (أ) تكون جميع الخطوط الجوية المعنية لديها حقوق النقل و/أو تصاريح التشغيل على الطرق المحددة في جدول الطرق.

(ب) عند القيام ببيع أي تذكرة على الخطوط الجوية المعنية أن توضح للمشتري عند نقطة البيع بأنها خدمة الرموز المشتركة (أو خدمة اشتراك الرحلات الجوية)، وما هي الخطوط الجوية التي ستقوم بتشغيل كل قطاع من هذه الخدمة ومع أي الخطوط الجوية يكون للمشتري إبرام علاقة تعاقدية.

٣- السعة المعروضة من قبل خطوط جوية معينة بصفتها الناقل المسوق والتي تقوم بتشغيلها خطوط جوية أخرى لا تحسب ضمن حقوق السعة للطرف المتعاقد المعين للناقل المسوق.

المادة الثامنة والعشرون

تأجير الطائرات

١- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يمنع استخدام طائرة مستأجرة لتقديم خدمات منصوص عليها في هذه الاتفاقية، تكون غير مستوفية لأحكام المادة (الثالثة عشرة - السلامة الجوية) والمادة (الرابعة عشرة - أمن الطيران).

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (١) أعلاه، يجوز للخطوط الجوية المعنية من قبل كل طرف تقديم الخدمات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بواسطة:

- (أ) استخدام طائرة مستأجرة بدون ملاحين من أي شركة خطوط جوية.
 - (ب) استخدام طائرة مستأجرة بملاحين من شركة خطوط جوية أخرى تابعة لنفس الطرف المتعاقد.
 - (ج) استخدام طائرة مستأجرة بملاحين من شركة خطوط جوية تابعة للطرف المتعاقد الآخر.
 - (د) استخدام طائرة مستأجرة بملاحين من شركة خطوط جوية تابعة لدول أخرى.
- وذلك بشرط أن يكون بحوزة جميع الخطوط الجوية المشتركة في الاتفاقيات المشار إليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) أعلاه، التصريح اللازم وأن تكون مستوفية للشروط التي عادة ما يتم تطبيقها على مثل هذه الاتفاقيات.

٣- مع مراعاة ما ورد في الفقرة ٢- (د) أعلاه، يجوز للخطوط الجوية المعنية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين تقديم خدمات منصوص عليها في هذه الاتفاقية باستخدام طائرات مستأجرة بملاحين لفترة قصيرة لهذا الغرض بالذات من شركة خطوط جوية تابعة لدول أخرى.

المادة التاسعة والعشرون

خدمات النقل متعدد الوسائط

يجوز لكل خطوط جوية معينة أن توظف خدماتها الخاصة أو أن تستخدم خدمات غيرها للنقل البري للشحنات الجوية و/أو الركاب.

المادة الثلاثون

نظام الحجز بالكمبيوتر

يقوم كل طرف متعاقد بتطبيق قواعد السلوك التي وضعتها منظمة (ICAO) لتنظيم وتشغيل نظم الحجز بالكمبيوتر داخل إقليمها.

المادة الحادية والثلاثون

حماية البيئة

يدعم الطرفان المتعاقدان حماية البيئة عن طريق تعزيز التطوير المستمر في مجال الملاحة الجوية، ويتفق الطرفان فيما يتعلق بعمليات التشغيل بين إقليميهما على الالتزام بالمعايير والأساليب الموصى بها من قبل منظمة (ICAO) الواردة في الملحق السادس عشر (حماية البيئة)، وسياسة وتوجيهات المنظمة المعمول بها حالياً لحماية البيئة.

المادة الثانية والثلاثون

خطر التدخين

١- على كل طرف متعاقد أن يمنع التدخين في جميع الرحلات التي تحمل ركاباً بين إقليمي الطرفين المتعاقدين، هذا المنع يجب أن يطبق على جميع الأماكن داخل الطائرة وأن يسري اعتباراً من الوقت الذي يتم فيه تحميل الركاب على متن الطائرة إلى وقت اكتمال نزولهم منها.

(هـ) أن تعكس هذه الممارسات نية واضحة أو يكون لها تأثير محتمل لتعطيل أو إقصاء أي شركة خطوط جوية معينة من السوق.

٢- إذا اعتبرت سلطات الطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقدين أن عملية أو عمليات التشغيل التي تقوم بها أو تنوي القيام بها الخطوط الجوية المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر قد تنطوي على ممارسات تنافسية غير مشروعة وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز لهذه السلطات طلب التشاور وفقاً لأحكام المادة (السابعة عشرة - التشاور والتعديل) لحل المشكلة، على أن يكون هذا الطلب مصحوباً ببيان الأسباب التي اقتضت تقديمه على أن تبدأ المشاورات خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ الطلب.

٣- إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى حل للمشكلة من خلال (التشاور) يجوز لكل طرف أن يلجأ إلى آلية تسوية النزاع الواردة في المادة (الثالثة والثلاثون - تسوية النزاعات) لحل النزاع.

المادة الثالثة والعشرون

قوانين المنافسة

١- يتعين على الطرفين المتعاقدين إبلاغ أحدهما الآخر بقوانين وسياسات وممارسات المنافسة الخاصة بهم أو أي تعديلات تطرأ عليها، والأهداف المتعلقة بها والتي يمكن أن تؤثر على تشغيل خدمات النقل الجوي بموجب الاتفاقية، كما يتعين عليهما تحديد السلطات المسؤولة عن تنفيذها.

٢- يقوم الطرفان المتعاقدان، في حدود ما تسمح به قوانينهما وأنظمتها بمساعدة شركات الخطوط الجوية التابعة لكل منهما من خلال توجيههما فيما يتعلق بالممارسات والأساليب المتبعة في قوانين المنافسة الخاصة لدى الطرف المتعاقد الآخر.

٣- يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر متى اعتبر أن هناك عدم توافق بين تطبيق قوانين وسياسات وممارسات المنافسة الخاصة بهما، والمسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، ويتعين اللجوء إلى التشاور المنصوص عليه في المادة (السابعة عشرة - التشاور والتعديل) من الاتفاقية، في حال طلب ذلك أي طرف من الطرفين المتعاقدين، لتحديد ما إذا كان هذا التضارب موجوداً أم لا؛ لإيجاد طرق لحله أو الحد منه.

٤- يتعين على الطرفين المتعاقدين في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بينهما في تطبيق قوانين المنافسة الخاصة بهم - أن يولي كل طرف اهتماماً كافياً وملاناً لوجهات النظر المطروحة من قبل الطرف المتعاقد الآخر آخذين بعين الاعتبار القواعد الدولية في نواحي المجاملة والاعتدال.

المادة الرابعة والعشرون

بيع وتسويق منتجات الخدمات الجوية

١- يمنع كل طرف متعاقد الخطوط الجوية المعنية من الطرف المتعاقد الآخر حق بيع وتسويق الخدمات الجوية الدولية والمنتجات المتعلقة بها في إقليمه (سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وكلاء أو وسطاء آخرين بحسب اختيار الخطوط الجوية المعنية)، بما في ذلك حق تأسيس المكاتب، عن طريق الشبكة العنكبوتية وغيرها.

٢- يحق لكل خطوط جوية بيع خدمات النقل بالعملة المستخدمة في ذلك الإقليم أو - وفقاً لاختيارها - بعملة بلدان أخرى قابلة للتبديل. وسوف يكون لأي شخص الحرية في شراء هذه الخدمات بالعملة المقبولة لدى تلك الخطوط الجوية.

المادة الخامسة والعشرون

تغير معايير مواصفات الطائرة

١- يجوز للخطوط الجوية المعنية لأي من الطرفين المتعاقدين، في أي رحلة أو جميع الرحلات المتعلقة بالخدمات المنطق عليها وحسب اختيارها، بتغيير الطائرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو عند أي نقطة على الطرق الجوية المحددة.

٢- لغرض تغيير عمليات التشغيل، يجوز لشركة الخطوط الجوية المعنية أن تستخدم معداتها الخاصة، والمعدات المستأجرة، وفقاً للأنظمة الوطنية المتبعة، ويجوز لها أن تعمل مع شركة خطوط جوية أخرى بموجب ترتيبات تجارية.

٣- يجوز لشركة الخطوط الجوية المعنية استخدام أرقام رحلات مختلفة أو متطابقة للقطاعات التي تغير فيها نوع الطائرة.

المادة السادسة والعشرون

المناولة الأرضية

وفقاً لشروط السلامة المعمول بها، بما فيها المقاييس والأساليب التي أوصت بها منظمة (ICAO) الواردة في الملحق السادس (تشغيل الطائرات) من المعاهدة، يجوز للخطوط الجوية المعنية أن تختار من بين مقدمي خدمات المناولة الأرضية المتنافسين من تراء مناسباً.



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية بنين في مجال خدمات النقل الجوي .. تنمة

المادة الرابعة والثلاثون

التطابق مع الاتفاقيات الدولية

تسري على الاتفاقية أي معاهدة دولية ملزمة للطرفين المتعاقدين، والتعديلات التي قد تطرأ عليها.

المادة الخامسة والثلاثون

إنهاء الاتفاقية

- ١- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين طلب إنهاء الاتفاقية في أي وقت بموجب إشعار مكتوب يوجه للطرف المتعاقد الآخر، على أن يبلغ في الوقت نفسه لمنظمة (ICAO).
- ٢- وفي هذه الحالة تنتهي الاتفاقية خلال اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإشعار، ما لم يسحب - باتفاق مشترك - قبل انتهاء هذه المدة. وفي حالة عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر بتسليمه الإشعار فإنه يعد متسلماً بعد أربعة عشر (١٤) يوماً من تسلم منظمة (ICAO) له.

المادة السادسة والثلاثون

التسجيل لدى منظمة (ICAO)

تسجل الاتفاقية وأي تعديل يطرأ عليها مستقبلاً، لدى منظمة (ICAO).

المادة السابعة والثلاثون

سريان مفعول الاتفاقية

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ آخر إشعار عبر القنوات الدبلوماسية من أحد الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر بأنه قد استكمل الإجراءات الدستورية اللازمة طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في هذا الشأن. وبناء عليه قام الموقعان أدناه بتفويض من حكومتهما بالتوقيع على الاتفاقية ويعد ملحقاً بجدول الطرق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

حررت في مدينة الرياض في يوم الثلاثاء الثاني والعشرون من شهر محرم لعام ١٤٤٠ هجري الموافق الثاني من شهر أكتوبر لعام ٢٠١٨ ميلادي، من نسختين أصليتين باللغة العربية واللغة الإنجليزية، وبعد التصان متساويين في الحجية، ويحتفظ كل طرف بنسخة أصلية من كل لغة بغرض التطبيق.

عن حكومة

جمهورية بنين

موتازو فاضلو

سفير جمهورية بنين لدى المملكة العربية السعودية

عن حكومة

المملكة العربية السعودية

عبد الحكيم بن محمد التميمي

رئيس الهيئة العامة للطيران المدني

الملحق (أ)

جدول الطرق

القسم الأول:

يحق للناقلة أو الناقلات المعنية من قبل المملكة العربية السعودية تشغيل خدمات جوية دولية مجدولة في كلا الاتجاهين على الطرق الجوية المحددة أدناه:

نقاط في المملكة العربية السعودية	نقاط متوسطة	نقاط في جمهورية بنين	نقاط ما وراء
أي نقاط دولية في المملكة العربية السعودية	أي نقاط	أي نقاط دولية في جمهورية بنين	أي نقاط

القسم الثاني:

يحق للناقلة أو الناقلات المعنية من قبل جمهورية بنين تشغيل خدمات جوية دولية مجدولة في كلا الاتجاهين على الطرق الجوية المحددة أدناه:

نقاط في جمهورية بنين	نقاط متوسطة	نقاط في المملكة العربية السعودية	نقاط ما وراء
أي نقاط دولية في جمهورية بنين	أي نقاط	أي نقاط دولية في المملكة العربية السعودية	أي نقاط

القسم الثالث:

ملاحظات على جدول الطرق التي سيتم بموجبها تشغيل خدمات النقل الجوي بوساطة الخطوط المعنية من قبل كل طرف متعاقد:

- ١- يجوز بحسب اختيار الخطوط الجوية المعنية بوساطة الطرفين المتعاقدين أن تحذف أي نقطة محددة في جدول الطرق، سواء أكانت هذه النقطة متوسطة أم فيما وراء أي من رحلاتها أو فيما وراء جميع رحلاتها شريطة أن تكون نقطة البداية أو النهاية تقع داخل إقليم الطرف المتعاقد المعين للخطوط الجوية.
- ٢- يجوز للخطوط الجوية المعنية بوساطة أي الطرفين المتعاقدين أن تخدم نقاط متوسطة أو فيما وراء المحددة في هذا الملحق من هذه الاتفاقية، شريطة عدم التشغيل بموجب الحرية الخامسة بين هذه النقاط وإقليم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتوصل إلى اتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (١٧٨٧٤٣) وتاريخ ٢٧-٩-١٤٤٠هـ

اعتماد جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها بعد إجراء بعض التعديلات والإضافات لمواكبة التغيرات في اللائحة التنفيذية لنظام العمل

لأسواق المفتوحة والمغلقة والقائم بذاته للمستلزمات النسائية، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٩٨٦٠) وتاريخ ٢٧-٢-١٤٤٠هـ بشأن التنظيم الموحد لبيئة عمل المرأة، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٨٠٣) وتاريخ ١٢-٢-١٤٣٤هـ بشأن تنظيم صرف أجور العمالة في المنشآت المسجلة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

يقرر ما يلي:

أولاً: مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد ينص عليها في نظام آخر يعتمد ما يلي:

١- جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها التي لا تتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبتين الواردين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين) من نظام العمل بالصيغة التالية:

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية، وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على أحكام المواد (الحادية عشرة مكرر، والتاسعة والعشرون بعد المائتين، والثلاثون بعد المائتين، والحادية والثلاثون بعد المائتين) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٢٣-٨-١٤٢٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) وتاريخ ١٢-٥-١٤٣٤هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) وتاريخ ٥-٦-١٤٣٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ ٢٢-٢-١٤٤٠هـ. وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١١-٤-١٤٤٠هـ. وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٨٨٤٧٨) وتاريخ ١-٥-١٤٣٩هـ. وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٩٧٨٧) وتاريخ ٢٧-٢-١٤٤٠هـ بشأن التأثيث والتوطين

(أ): الجدول

م	وصف المخالفة	العقوبة	
		مقدار الغرامة بالريال	مدة الإغلاق
١	عدم التزام المنشأة باستعمال اللغة العربية في عقود العمل وبيانات وسجلات وملفات العاملين والتعليمات التي يصدرها صاحب العمل لهم.	(٥,٠٠٠)	-
٢	عدم احتفاظ صاحب العمل في مقر العمل الرئيسي بالكشوفات والسجلات والملفات (ورقياً أو إلكترونياً) التالية: ● كشف بأسماء العمال ● كشف بأجور العمال ● سجل قيد الغرامات الموقعة على العمال ● سجل الحضور والانصراف ● سجلات الفحص الطبي للعمال ● ملف عمل لكل عامل	(٥,٠٠٠)	-
٣	قيام صاحب المنشأة بتقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة إلى الوزارة ترتب عليها الحصول على ميزة أو خدمة من خدمات الوزارة أو تأشيرات عمل.	(٢٥,٠٠٠)	تتعدد بتعدد العمال الذين استفادوا من الخدمات أو بتعدد التأشيرات
٤	القيام ببيع تأشيرات العمل أو التوسط في بيعها.	(٥٠,٠٠٠)	تتعدد بتعدد التأشيرات
٥	تشغيل صاحب العمل النساء بعد الوضع خلال الستة أسابيع التالية.	(١٠,٠٠٠)	تتعدد بتعدد العمال
٦	عدم توفير مكان عمل للنساء العاملات يتميز بالخصوصية والاستقلالية في بيئة العمل غير المخصصة لاستقبال العملاء ومقابلة الجمهور وفق الضوابط العامة لتشغيل النساء في كافة الأنشطة وفق القرار الوزاري (٣٩٨٦٠).	(٢٥,٠٠٠)	-
٧	عدم توفير حراسة أمنية كافية أو نظام آمني إلكتروني مناسب لكافة المنشآت المشغلة للنساء.	(٢٠,٠٠٠)	-
٨	عدم توفير مقاعد للعمال في أماكن العمل تأميناً لاستراحتهن خلال ساعات العمل.	(٥,٠٠٠)	-
٩	عدم توفير مكان مخصص ومهيأ للعمال لأداء الصلاة والاستراحة وتوفير دورات مياه خاصة وفق الضوابط العامة لتشغيل النساء في كافة الأنشطة.	(٢٠,٠٠٠)	-
١٠	تشغيل أقل من اثنتين من النساء العاملات في الوردية الواحدة في حال تشغيل نساء ورجال في نفس مكان العمل.	(١٥,٠٠٠)	-
١١	عدم الالتزام بضوابط تشغيل النساء في كافة الأنشطة التي فيها استقبال عملاء وفق القرار الوزاري (٣٩٨٦٠).	(١٠,٠٠٠)	-
١٢	عدم وجود لائحة تنظيمية معتمدة للمنشأة.	(١٥,٠٠٠)	-
١٣	عدم فتح ملف للمنشأة في مكتب العمل المختص أو عدم تحديث بيانات المنشأة.	(١٠,٠٠٠)	-
١٤	قيام صاحب العمل بتمكين العامل غير السعودي بالعمل دون الحصول على رخصة عمل.	(٢٠,٠٠٠)	تتعدد بتعدد العمال
١٥	قيام صاحب العمل بتمكين العامل غير السعودي بالعمل في مهنة غير المهنة المدونة في رخصة عمله.	(١٠,٠٠٠)	تتعدد بتعدد العمال

اعتماد جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها بعد إجراء بعض التعديلات والإضافات لمواكبة التغيرات في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .. تنمية



قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية

١٦	توظيف المرافقين دون الحصول على تصريح ساري المفعول وفق الشروط والإجراءات التي تضعها الوزارة.	(٢٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
١٧	قيام صاحب العمل بالاحتفاظ بجواز سفر العامل أو إقامة العامل أو بطاقة التأمين الطبي للعامل وأفراد أسرته.	(٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
١٨	قيام صاحب العمل بتحميل العامل الرسوم أو التكاليف المزمع بها.	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
١٩	قيام صاحب العمل بتسجيل شخص سعودي ضمن عمال المنشأة دون علمه أو موافقته.	(٢٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد الأشخاص المسجلين	-
٢٠	توظيف عمالة غير سعودية في مهن مقصورة على السعوديين.	(٢٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٢١	تشغيل العاملين من الذكور السعوديين في الوظائف المقصورة على العاملات السعوديات.	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٢٢	عدم قيام المنشأة التي تستخدم (٥٠) عامل فأكثر بتأهيل أو تدريب ما لا يقل عن (١٢٪) من عمالها السعوديين سنوياً على أعمالها.	(٥,٠٠٠)	-
٢٣	قيام صاحب العمل بتقديم بلاغ غير صحيح (كيدي) عن تغيب عامل من عمال منشأته.	(٢٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٢٤	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل بدون عقد عمل مكتوب أو موثق حسب القرار الوزاري المنظم لذلك.	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٢٥	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل سخرة.	(١٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٢٦	عدم قيام صاحب العمل بعد انتهاء علاقة العمل بإعطاء العامل شهادة خدمة عند طلب العامل ذلك، أو تضمين الشهادة ما قد يسيء إلى سمعة العامل أو يقلل من فرص العمل أمامه.	(٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٢٧	عدم إعادة صاحب العمل للعامل بعد انتهاء علاقة العمل جميع ما أودعه لديه من شهادات أو وثائق.	(٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٢٨	تصرف صاحب العمل في الغرامات التي يوقعها على العمال فيما لا يعود بالنفع عليهم أو دون الرجوع إلى اللجنة العمالية في المنشأة أو موافقة الوزارة في حالة عدم وجود لجنة عمالية بالمنشأة.	(١٠,٠٠٠)	-
٢٩	عدم دفع أجور العاملين في مواعيد استحقاقها المحددة أو دفعها بغير العملة الرسمية أو قيام صاحب العمل باحتجاز أجر العامل أو جزء منه دون سند قضائي.	(٣,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٣٠	عدم التزام صاحب العمل برفع ملف حماية الأجور بشكل شهري.	(١٠,٠٠٠)	-
٣١	عدم منح العامل يوم راحة في الأسبوع أو زيادة عدد ساعات العمل أكثر مما نصت عليه المادة (٩٨) دون التكاليف بالعمل الإضافي.	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٣٢	عدم التزام المنشأة بالإجازات المقررة نظاماً للعاملين".	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٣٣	عدم التزام صاحب العمل بقواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها داخل المنشأة، وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة باستعمال وسائل الوقاية المقررة لها.	(٢٥,٠٠٠)	-
٣٤	عدم قيام صاحب العمل بالإعلان في مكان ظاهر في المنشأة بالتعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال.	(٥,٠٠٠)	-
٣٥	عدم التزام العامل باستعمال الوسائل الوقائية المخصصة، أو عدم المحافظة عليها، أو عدم تنفيذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات والأمراض.	(١,٠٠٠)	-
٣٦	عدم التزام صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق بما في ذلك وضع خطط الإخلاء، وتأمين ممرات ومنافذ النجاة، وتجهيز أدوات ومعدات مكافحة الحريق.	(١٥,٠٠٠)	-
٣٧	عدم التزام صاحب العمل بفحص عماله المعرضين لاحتلال الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية - المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية - فحصاً شاملاً مرة كل سنة على الأقل.	(٣,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-

اعتماد جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها بعد إجراء بعض التعديلات والإضافات لمواكبة التغيرات في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .. تنمية



قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية

٣٨	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل تحت أشعة الشمس المكشوفة، أو في الظروف المناخية السيئة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة وذلك في الحالات أو الأوقات والفترات المحددة بقرار من الوزير.	(٣,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٣٩	عدم التزام صاحب العمل بتوفير خزانة أو أكثر للإسعافات الطبية، مزودة بأدوية صالحة للاستعمال وغيرها، مما يلزم للإسعافات الطبية الأولية.	(١,٠٠٠)	-
٤٠	عدم التزام صاحب العمل بمتطلبات لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية بما لا يقل عن خمسة متطلبات.	(٢٠,٠٠٠)	-
٤١	تشغيل المرأة أو الأحداث في الأعمال أو الصناعات أو المهن الخطرة أو الضارة أو المحظور عملهم فيها.	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٤٢	عدم الالتزام بضوابط تشغيل النساء في فترة من الليل في كافة الأنشطة.	(١٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد العاملات	-
٤٣	قيام صاحب العمل بأي عمل يحتوي على نوع من التمييز على المتقدم للعمل لديه مما يشكل إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص.	(٢٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد الحالات	-
٤٤	عدم وجود مكان لرعاية الأطفال أو دار حضانة للمنشأة التي تشغل (٥٠) عاملة فأكثر وبلغ عدد الأطفال (١٠) فأكثر للعاملات.	(٢٥,٠٠٠)	-
٤٥	عدم وضع تعليمات مكتوبة تلزم العاملات بضوابط اللباس المحتشم.	(٥,٠٠٠)	-
٤٦	عدم إيقاع العقوبة من قبل صاحب العمل على العاملة غير الملتزمة بالتعليمات التي وضعها المنشأة لضوابط اللباس المحتشم.	(٢,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٤٧	عدم التزام صاحب العمل بتوفير العناية الصحية الوقائية والعلاجية للعامل أو أفراد أسرته مع مراعاة ما يوفره النظام الصحي التعاوني.	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٤٨	تشغيل الأطفال ممن لم يتم الخامسة عشرة من عمره دون مراعاة أحكام المادة (١٦٧) من نظام العمل.	(٢٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد الأطفال	-
٤٩	تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل المحظورة طبقاً للمادة (١٦٣) من نظام العمل.	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٥٠	تشغيل الأحداث أكثر من الساعات اليومية المحددة في المادة (١٦٤) أو تشغيلهم خلال أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٥١	عدم استيفاء شروط تشغيل الأحداث المنصوص عليها في المادة (١٦٥).	(١٠,٠٠٠)	-
٥٢	عدم إعلان لائحة تنظيم العمل بعد اعتمادها في مكان ظاهر في المنشأة أو أي وسيلة أخرى تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها.	(١٠,٠٠٠)	-
٥٣	تشغيل من هم دون سن (١٨) سنة أو المرأة في المناجم أو المحاجر.	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٥٤	تشغيل العمال في المناجم أو المحاجر دون فحص طبي كامل.	(٣,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٥٥	تشغيل العمال في المناجم أو المحاجر تحت الأرض أكثر من سبع ساعات عمل فعلية في اليوم.	(٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٥٦	عدم وجود سجل خاص لقيود العمال وحصرهم قبل الدخول إلى المنجم أو المحجر وعند خروجهم.	(١٠,٠٠٠)	-
٥٧	عدم إنشاء نقطة إنقاذ قريبة من المنجم أو المحجر مجهزة بأدوات الإنقاذ والإسعافات الضرورية.	(١٠,٠٠٠)	-
٥٨	عدم قيام صاحب العمل وممثليه بتسهيل مهام مفتشي الوزارة وموظفي الجهات المختصة أو عدم التعاون معهم لتطبيق أحكام نظام العمل.	(١٠,٠٠٠)	-
٥٩	عدم الالتزام بدفع أجر العامل وتصفية حقوقه خلال أسبوع - على الأكثر - من تاريخ انتهاء علاقة العمل وخلال مدة لا تزيد عن أسبوعين إذا كان العامل هو الذي أنهى العقد.	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٦٠	عدم التزام صاحب العمل بأوقات الراحة اليومية الممنوحة للعامل.	(٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٦١	عدم قيام المنشأة بتشكيل لجنة للتحقيق في حالات التعديلات السلوكية في بيئة العمل.	(١٥,٠٠٠)	-
٦٢	عدم قيام المنشأة بالتحقيق والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي على من ثبتت إدانته خلال خمسة أيام عمل من تلقي الشكوى (البلاغ)، أو عدم قيام المنشأة بإيقاع الجزاء التأديبي على العامل المعتدي في حالة التعديلات السلوكية في بيئة العمل بعد توصية اللجنة على من ثبتت إدانته خلال ثلاثين يوم من تاريخ ثبوت الإدانة.	(٢٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال المعتدى عليهم	-

اعتماد جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها بعد إجراء بعض التعديلات والاضافات لمواكبة التغيرات في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .. تنمية



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
السلطة العامة السعودية

قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية

(ب) : الجدول الخاص بمخالفات المرخص له وفق قواعد
ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية:

م	وصف المخالفة	العقوبة		
		مقدار الغرامة بالريال	مدة الإغلاق	ملاحظة
١	قيام المرخص له بممارسة نشاط أو خدمة غير مرخص له بتقديمها.	(١٠,٠٠٠)	-	تتعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة
٢	استمرار المرخص له بمزاولة أي من الأنشطة المرخص له بها بعد إيقاع عقوبة الإغلاق أو الإيقاف أو الغاء الترخيص.	(١٠,٠٠٠)	-	تتعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة
٣	قيام المرخص له بتقديم الخدمات العمالية للغير دون تسجيل العمالة المقدمة خدماتها بأنظمة الوزارة المعتمدة لذلك.	(١٠,٠٠٠)	-	تتعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة
٤	عدم التزام المرخص له بنماذج العقود المعتمدة من قبل الوزارة.	(١٠,٠٠٠)	-	تتعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة
٥	قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بنقل أو تبديل العمالة المخصصة لتقديم الخدمات لخدمة أخرى دون موافقة الوزارة.	(٥,٠٠٠)	-	تتعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة
٦	عدم التزام المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام بالتقدم بطلب تجديد الترخيص قبل انتهاءه بأمدة المحددة من قبل الوزارة.	(٥,٠٠٠)	-	-
٧	قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بتغيير المقر الذي يمارس فيه النشاط دون اشعار الوزارة خلال فترة لا تقل عن (٣٠) يوم.	(١٠,٠٠٠)	-	-
٨	عدم التزام المرخص له بأنشطة الاستقدام بالتكاليف التي تحددها الوزارة أو التكاليف المعلنة في الموقع المعتمد من الوزارة.	(١٠,٠٠٠)	-	تتعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة
٩	قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بالتوسط في استقدام عمالة دون علم صاحب العمل.	(٢٥,٠٠٠)	(١٥) يوماً	تتعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة
١٠	عدم قيام صاحب مكتب الاستقدام بتولى إدارة المكتب بنفسه، أو عدم توفر الشروط في من يعينه نائباً عنه.	(١٠,٠٠٠)	-	-
١١	عدم التزام المرخص له بممارسة النشاط المرخص له به خلال المدة المحددة، من تاريخ الحصول على الترخيص.	(١٠,٠٠٠)	-	-
١٢	عدم التزام المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام بتخصيص أو إنشاء مركز اتصال وقنوات لاستقبال الشكاوى من العمالة أو أصحاب العمل أو العملاء.	(١٠,٠٠٠)	-	-
١٣	عدم التزام المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام بالتجاوب مع طلبات واستفسارات الوزارة.	(١٠,٠٠٠)	-	تتعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة
١٤	عدم التزام المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام بتكملة ما ينقص من الضمان البنكي خلال المدة المحددة من تاريخ إبلاغه.	(١٠,٠٠٠)	-	-
١٥	عدم التزام المرخص له بتقديم تقرير سنوي لأدائه وفقاً للمعايير التي تحددها الوزارة.	(١٠,٠٠٠)	-	-
١٦	عدم قيام المرخص له بإحاطة العامل الذي يتوسط باستقدامه بجميع الشروط التي يطلب توافرها صاحب العمل وإطلاعه على العقد الذي سيبرم بينه وبين الطرف الثاني.	(٥,٠٠٠)	-	تتعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة
١٧	عدم قيام المرخص له بتحمل تكاليف عودة العامل المستقدم إلى بلده في الحالات المحددة في العقد.	(٥,٠٠٠)	-	تتعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة
١٨	عدم قيام المرخص له بتأمين إسكان لإيواء العمالة وفق الشروط المحددة من الوزارة.	(٢٥,٠٠٠)	-	-
١٩	عدم التزام المرخص له بأخذ الموافقة الخطية من العامل قبل نقل خدماته، وذلك قبل تقديم خدماته للغير.	(٥,٠٠٠)	-	تتعدد بتعدد الحالات في الزيارة الواحدة
٢٠	ثبوت قيام المرخص له بالتعامل مع السماسرة في الداخل أو الخارج.	(١٠,٠٠٠)	-	تتعدد بتعدد الحالات والعقود
٢١	عدم التزام المرخص له بممارسة النشاط بمكان مستقل دون ممارسة أي نشاط آخر بهذا المكان.	(٢٥,٠٠٠)	-	-

اعتماد جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها بعد إجراء بعض التعديلات والاضافات لمواكبة التغيرات في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .. تمة

٢٢	عدم التزام المرخص له بتوثيق العلاقة التعاقدية بين المرخص له والعملاء المقدم لهم خدمات العمالة المنزلية إلكترونياً وفق أنظمة وزارة العمل.	(١٠,٠٠٠)	-	-
٢٣	عدم التزام المرخص له باستلام العمالة التي توسط باستخدامهم عبر ميناء الوصول أو إيوائها خلال فترة العقد.	(٥,٠٠٠)	تتعدد بتعدد الحالات والعقود	-
٢٤	قيام المرخص له بالإعلان أو الترويج لأي من الخدمات الذي يقدمها وبطريقة مخالفة لمعايير الوزارة أو أي أنظمة أخرى.	(١٠,٠٠٠)	-	تتعدد بتعدد الحالات
٢٥	قيام المرخص له بأنشطة الاستخدام بتأجير الترخيص للغير أو منحه حق الانتفاع به لممارسة النشاط، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.	(١٠,٠٠٠)	-	تتعدد بتعدد الحالات والعقود

٢- جدول المخالفات التي تتجاوز عقوباتها نصف الحد الأعلى للعقوبتين الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) وكذلك العقوبة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين) من نظام العمل بالصيغة التالية:

م	وصف المخالفة	العقوبة	
		مقدار الغرامة بالريال	مدة الإغلاق
١	ممارسة نشاط توظيف السعوديين بدون ترخيص من الوزارة.	(١٠,٠٠٠)	إغلاق نهائي
٢	ممارسة نشاط التوسط في استقدام العمالة أو تقديم الخدمات العمالية بدون ترخيص من الوزارة.	(١٠,٠٠٠)	تتعدد بتعدد الأشخاص الذين تعامل معهم أثناء وقوع المخالفة

عليه أمام اللجنة المختصة بالوزارة أو التظلم أمام المحكمة الإدارية المختصة إلا بقرار منها بوقف التنفيذ.
ويتم تنفيذ القرار الإداري بإيقاع عقوبة الإغلاق الواردة في الجدولين (أ، ب) المبينة في الفقرة (١) من البند (أولاً) بعد مضي ستون يوماً من تاريخ تبليغ المخالف بالقرار الإداري، مالم يتظلم منه أمام المحكمة الإدارية المختصة في المواعيد المقررة لذلك فيرجأ التنفيذ حتى صدور الحكم النهائي.
عاشراً: يتم تحصيل الغرامات الموقعة على المخالفين من العمال بالحسم من مستحقاتهم لدى صاحب العمل وفق ما نص عليه نظام العمل.
حادي عشر: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
ثاني عشر: تراجع هذا القرار ويعدل كلما دعت الحاجة حسب مقتضيات سوق العمل.
ثالث عشر: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويسري اعتباراً من تاريخ نشره.
رابع عشر: على نائب الوزير لقطاع العمل اتخاذ ما يلزم لإبلاغ هذا القرار وتنفيذه.
والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

ثانياً: في حالة تكرار المخالفة ذات النوع الواحد، تضاعف العقوبة السابقة الموقعة على المخالفة.
ثالثاً: يجب على المخالف إزالة المخالفة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إيقاع العقوبة عليه، وفي حالة عدم إزالتها خلال المدة المذكورة تعتبر تكراراً للمخالفة يتخيم مضاعفة العقوبة عليه.
رابعاً: في حالة إزالة المخالفة وارتكاب مخالفة أخرى من ذات النوع بعد مضي أربعة وعشرون شهراً من تاريخ إيقاع العقوبة المقررة لها عليه، تعتبر المخالفة الأولى من نوعها ولا يعد ذلك تكراراً.
خامساً: لا يعتبر تكراراً، ارتكاب المنشأة أو صاحب العمل مخالفة من نوع واحد لعدد من الأشخاص التي وقعت المخالفة في شأنهم، وترتب على ذلك تعدد الغرامة المقررة لها.
سادساً: ينشأ مركز الاعتماد ويفوض بإيقاع العقوبات الواردة بالجدولين المبينين بالبند (أولاً) بالفقرة (١) من هذا القرار على المخالفين بناءً على ما ورد باللائحة التنفيذية لنظام العمل.
سابعاً: ترفع الوزارة الدعاوى على مرتكبي المخالفات الواردة في الجدول المبين بالفقرة (٢) من البند (أولاً) من هذا القرار أمام المحاكم العمالية.
ثامناً: يتم الاعتراض على القرار الإداري الصادر بإيقاع العقوبة المقررة للمخالفة التي ارتكبتها أمام الجهة المختصة التي تشكل بالوزارة وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ بالقرار.
تاسعاً: يتم تنفيذ عقوبة الغرامة الموقعة على المخالف الواردة في الجداول (٢٠١) خلال ستون يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري أو الحكم النهائي، وفي حالة عدم التنفيذ خلال هذه المدة توقف خدمات الوزارة عنه لحين سداد قيمة الغرامة. ولا يوقف تنفيذ القرار الإداري بإيقاع عقوبة الغرامة الواردة في الجدولين (أ، ب) المبينة في الفقرة (١) من البند أولاً الاعتراض

قائمة باللوائح الفنية السعودية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧١) المنعقد بتاريخ ١٧-١٠-١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠-٠٦-٢٠١٩ م

الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمنتجات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.
٢: اللائحة الفنية للصهاريج - الجزء الأول: صهاريج نقل المنتجات البترولية رقم (١٧١-١٩-٠٣-٠٣) تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة بصهاريج نقل المنتجات البترولية: المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورد الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذا المنتج، والمحافظة على صحة وسلامة مستعملي الطرق.
٣: اللائحة الفنية للسلامة الغذائية في الأدوات والأجهزة المستخدمة في المطبخ رقم (١٧١-١٩-٠٤-٠٤) تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية للأدوات والأجهزة اللازمة للغذاء في المطبخ، وذلك لضمان عدم نقل مكوناتها إلى الغذاء، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورد الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات، والمحافظة على صحة وسلامة المستهلك والمساهمة في حماية البيئة. ولמיד من التفاصيل يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa للاطلاع على اللوائح المعتمدة.

والله الموفق،،،

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧-٦-١٤٣١ هـ والتي تقضي بأن:
المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية واللوائح الفنية السعودية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها.
وعليه فقد أقر مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، في اجتماعه رقم (١٧١)، المنعقد بتاريخ ١٧-١٠-١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠-٠٦-٢٠١٩ م، اعتماد اللوائح الفنية السعودية لفئات المنتجات المؤثرة على الصحة والسلامة أو البيئة، وبناءً على ذلك فقد صدر القرار التنفيذي رقم (١١٨٢٢) وتاريخ ٢٤-١٠-١٤٤٠ هـ المتضمن العمل على تطبيق اللوائح الفنية السعودية التالية:
١: اللائحة الفنية لمواد البناء-الجزء الخامس: الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء والغاز رقم (١٧١-١٩-٠٢-٠٢)
تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية للأنابيب المستخدمة في تمديدات المياه والكهرباء والغاز، المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورد

وزارة الداخلية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إمارة منطقة مكة المكرمة	عملية ترميم وإضافات مباني بمقر الإمارة بمشعر عرفات	—	١٠٠٠	١٤٤١/١/٥هـ	١٤٤١/١/٥هـ

وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
جامعة الملك سعود	مشروع إعادة تأهيل مبنى (٤٣) لتهيئته لكلية العمارة والتخطيط للطالبات بالمدينة الجامعية للطالبات وإنشاء مبنى الإشراف على دخول سكن الطالبات	٤٠/٢٩	٥٠٠٠	١٤٤١/٢/٧هـ	١٤٤١/٢/٨هـ

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية الدرعية	جمع ونقل النفايات من محافظة الدرعية والقرى التابعة لها	١٤	٢٠٠٠٠	١٤٤١/١/٣٠هـ	١٤٤١/١/٣٠هـ

الشؤون الإدارية والمالية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الشؤون الإدارية والمالية إدارة العقود والمشتريات	توريد ملابس عسكرية	٢٠١٩/٤١	١٠٠٠	١٤٤١/١/١٦هـ	١٤٤١/١/١٧هـ

الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١- مشروع برنامج الخطة الاستراتيجية وقياس الأداء	٢٠١٩/٢٨م	١٥٠٠	١٤٤١/١/٥هـ	١٤٤١/١/٦هـ
	٢- مشروع برنامج تحليل المعلومات وإعداد التقرير السنوي	٢٠١٩/٢٩	٥٠٠	١٤٤١/١/٥هـ	١٤٤١/١/٦هـ

الهيئات والمؤسسات

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الهيئة العامة للاستثمار	مشروع أعمال توريد وتركيب مولدات كهربائية احتياطية بالمبنى الرئيسي بمدينة الرياض	٢٦	مجاناً	١٤٤١/١/٢هـ	١٤٤١/١/٣هـ
	١- شراء وتوريد حاويات النفايات لمدينة الجبيل	587-P07A	١٠٠٠	١٤٤١/١/٢هـ	١٤٤١/١/٢هـ
الهيئة الملكية بالجبيل	٢- شراء معدات رأس مالية لمدينة رأس الخير الصناعية	23I-P09C-32-1	١٠٠٠	١٤٤١/١/٣هـ	١٤٤١/١/٣هـ
	٣- توريد معدات لتسريع عملية الصيانة	575-P35A	١٠٠٠	١٤٤١/١/٤هـ	١٤٤١/١/٤هـ
	٤- تجديد رخص البرامج والأنظمة والتطبيقات	٣٩٩- ط ش ٨٩ ب	١٠٠٠	١٤٤١/١/٩هـ	١٤٤١/١/٩هـ
	٥- مشروع تجهيز وإنشاء مساكن عامة بحي مردومة برأس الخير	٨٠-ع٠٢	٣٣٥٠٠	١٤٤١/١/٤هـ	١٤٤١/١/٤هـ
	٦- مشروع تقسيم وتطوير الأراضي بمنطقة الخدمات اللوجستية بالجبيل (٢)	٢٧٠-ع٠١	١٤٠٠٠	١٤٤١/١/١٠هـ	١٤٤١/١/١٠هـ
	٧- مشروع معهد الجبيل التقني - المرحلة الخامسة	٢٨-ع٠٤٨م	١٤٠٠٠	١٤٤١/١/١١هـ	١٤٤١/١/١١هـ
	٨- مشروع تجهيز وإنشاء مساكن عامة بحي مردومة - الجزء الثالث	٨٢٦-ع٠٢	٣٣٥٠٠	١٤٤١/١/١٣هـ	١٤٤١/١/١٣هـ
	٩- مشروع تشغيل وصيانة نظام المعلومات الجغرافية	٣٢-ي-١٤	٣٠٠٠	١٤٤١/١/١٦هـ	١٤٤١/١/١٦هـ
	١٠- مشروع تجهيز وإنشاء مراكز حكومية برأس الخير	١٤-ج-٠٣	١٠٠٠	١٤٤١/١/١٧هـ	١٤٤١/١/١٧هـ
	١١- مشروع تطوير منطقة الإخلاء برأس الخير	١٤-ج-٠١	٩٠٠٠	١٤٤١/١/١٨هـ	١٤٤١/١/١٨هـ
الهيئة الملكية بينبع	١- عقد تشغيل وصيانة أنظمة التكييف وخطوط البنية التحتية بالكلية الجامعية للبنين الجديدة	العقد رقم: بي أو إم أيه - ٢٠١٥	٥٠٠	١٤٤١/١/١١هـ	١٤٤١/١/١١هـ
	٢- تمديد موعد منافسة تشغيل وصيانة المرافق والمنشآت في ممرات الأبواب الصناعية	العقد رقم: بي أو إم إي-تي- ٢٢٦٠	٣٢٥٠	١٤٤٠/١٢/٢٠هـ	١٤٤٠/١٢/٢٠هـ
مؤسسة البريد السعودي	مزايدة تغليف الطرود وتوفير مستلزمات الشحن في محطات قطار المشاعر في كل من مكة المكرمة و المدينة المنورة وجدة ورايف	(٥) لعام ١٤٤٠/١٤٤١هـ	٥٠٠٠	١٤٤١/١/٣هـ	١٤٤١/١/٣هـ
الخطوط الجوية السعودية للتنمية وتطوير العقار (سارد)	١- تجديدات وتحسينات معمارية للمركز الترفيهي رقم SE03	٢٠١٩/٤١	١٠٥٠	١٤٤١/١/٢هـ	١٤٤١/١/٣هـ
	٢- مشروع خدمات صيانة الأعمال المعمارية والمدنية والطرق وخدمات تشغيل وصيانة المكيفات والتهوية والنظافة ومكافحة الحشرات وخدمات الزراعة ومكافحة الآفات الزراعية لصالة المناسبات ونادي الخطوط الجوية العربية السعودية - جدة	٢٠١٩/٤٢	٢١٠٠	١٤٤١/١/٢هـ	١٤٤١/١/٣هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير – بلدية صمخ – عن طرحها عدة مواقع استثمارية تابعة لها حسب الجدول التالي :

م	اسم المنافسة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	محطة محروقات	مخطط حرف آل عموده	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١/٣هـ ٢٠١٩/٩/٢م	١٤٤١/١/٤هـ ٢٠١٩/٩/٣م
٢	مجمع تجاري	مخطط حرف آل عموده	١٠٠٠ ريال		
٣	قصر أفراح	مخطط حرف آل عموده	١٠٠٠ ريال		
٤	محلات تجارية	مخطط حرف آل عموده	٥٠٠ ريال		
٥	محلات تجارية	مخطط حرف آل عموده	٥٠٠ ريال		
٦	محلات تجارية	مخطط حرف آل عموده	٥٠٠ ريال		
٧	محلات تجارية	مخطط حرف آل عموده	٥٠٠ ريال		
٨	مركز رياضي	مخطط حرف آل عموده	٥٠٠ ريال		
٩	فندق	مخطط حرف آل عموده	١٠٠٠ ريال		
١٠	وحدات سكنية	مخطط حرف آل عموده	٥٠٠ ريال		
١١	عدد (٢) لوحات يوني بول	الشارع العام	٥٠٠ ريال		
١٢	عدد (٢٠) لوحات موبي	الشارع العام	٥٠٠ ريال		
١٣	بوفية	الشارع العام خميس مشيط – بيشة حديقة الحفيرة	٥٠٠ ريال		
١٤	صراف آلي	بجوار مركز صمخ	٥٠٠ ريال		

ملاحظة/ يلزم المتقدم على المنافسة أن يرفق ما يلي:-

- صورة من السجل التجاري سارية المفعول .
- صورة من شهادة إنتساب الغرفة التجارية سارية المفعول .
- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .
- صورة من التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
- ضمان بنكي بواقع ١٠٠ ٪ من قيمة العطاء.

(ويمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار»)

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة جازان - بلدية قوز الجعافرة - عن طرح المشاريع الاستثمارية التالية :

م	اسم المشروع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	ملاحظات
١	تأجير قطعة رقم (٤) مقهى وكوفي شوب بالواجهة البحرية	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/١/٥ هـ ١٠ صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/١/٥ هـ ١٠ صباحاً	× تقديم العطاءات في بلدية محافظة صبيا × تقديم العطاءات وفتح المظاريف لمشروع شاليهات الواجهة البحرية ببلدية قوز الجعافرة
٢	تأجير قطعة رقم (٣) مطعم أكالات بحرية بالواجهة البحرية	١٠٠٠ ريال			
٣	تأجير قطعة رقم (٢) فندق بالواجهة البحرية	١٠٠٠ ريال			
٤	تأجير قطعة رقم (٧) شاليهات بالواجهة البحرية	١٥٠٠ ريال			
٥	تأجير قطعة رقم (٤) محطة قوز الجعافرة طريق البحر مخطط (٤)	١٠٠٠ ريال			
٦	تأجير مخطط رقم (١٢) أسواق النفع العام	١٠٠٠ ريال			
٧	تأجير موقع (٢) بوفية بحديقة الواجهة البحرية	٥٠٠ ريال			
٨	تأجير موقع صراف آلي سيار بحديقة القوز	٥٠٠ ريال			
٩	تأجير موقع صراف آلي سيار مدخل القوز	٥٠٠ ريال			

مرفقات العطاء :-

يجب أن يقدم ظرف مختوم بالشمع الأحمر ١- ضمان بنكي بنسبة ١٠٠٪ من قيمة العطاء ٢- صورة من السجل التجاري سارية المفعول ٣- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول ٤- صورة من اشتراك الغرفة التجارية .
٥- صورة رخصة من مزاولة المهنة ٦- صورة من التصنيف سارية المفعول للمشاريع الواجبة التصنيف ٧- صورة شهادة من التأمينات الاجتماعية تثبت بعدم وجود مطالبة مالية على المؤسسة ٨- شهادة من مكتب العمل والعمال توضح تحقيق نسبة السعودة ٩- يعتمد على اليوم في حال اختلاف التاريخ.
ملاحظة (بإمكان الراغبين في الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار)

تعلن أمانة منطقة الحدود الشمالية - بلدية محافظة العويقيلة - عن طرح المنافسات التالية :

م	المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
١	موقع نادي رياضي شارع الواجهة	١٤٤١/١/٩ هـ	١٤٤١/١/١٠ هـ	١٠٠٠ ريال لكل منافسة غير قابلة للاسترجاع
٢	تشغيل مسلخ رقم (٢) قرية المركز		الساعة ١٠:٠٠ صباحاً	١٠٠٠ ريال لكل منافسة غير قابلة للاسترجاع

- مكان شراء الكراسات وتقديم العطاءات : قسم الاستثمارات بالبلدية - الدور الأول - الجهة الشمالية الغربية - هاتف : ٠١٤٦٦٩٠٨٠٠ تحويل : ١١٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ .
شروط دخول المنافسة :

١- ضمان بنكي ابتدائي يعادل أجرة سنة واحدة ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف .

٢- صورة من شهادة السجل التجاري سارية المفعول .

٣- صورة من شهادة الغرفة التجارية سارية المفعول .

٤- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .

٥- صورة من شهادة اشتراك التأمينات الاجتماعية سارية المفعول .

٦- صورة من شهادة السعودية من وزارة العمل سارية المفعول .

٧- إرفاق أصل الإيصال المالي لشراء كراسة الشروط والمواصفات .

٨- تقدم أوراق كل منافسة على حده بظرف مختوم بختم الجهة المتقدمة ومغلقة بالشمع الأحمر .

٩- في حالة حضور مندوب مفوض لحضور فتح المظاريف أو التوقيع على العقد عند رسوم المنافسة يجب إحضار أصل الوكالة الشرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية ينص صراحة على ذلك مع التأكيد أن يكون المندوب سعودي الجنسية .

استثمار مواقع

تعلن أمانة جازان عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير القطعة الواقعة بالكورنيش الشمالي بالواجهة البحرية لإقامة مجمع مطاعم ومقاهي مميزة للعوائل والعزاب + صالة ألعاب ترفيهية على مساحة (٢١٠٣١٠,٥٩) م	مزايدة	٥٠٠٠ ريال	الإنفئين عند الساعة ١٠ صباحاً ١٤٤١/١/١٠هـ	الإنفئين عند الساعة ١١ صباحاً ١٤٤١/١/١٠هـ
٢	تأجير القطعة رقم (٣ر) الواقعة بالمخطط رقم (٣٦١) لإقامة مجمع مطاعم ومقاهي مميزة للعوائل والعزاب + صالة ألعاب ترفيهية على مساحة (٢١٥٥٨٤,٢٣) م	مزايدة	٥٠٠٠ ريال		
٣	تأجير القطعة الواقعة بالمخطط رقم (٤٨٧) شمال مدينة جيزان مقابل منتجع الحكير بجوار المخطط رقم ١٩٣ لإقامة مستشفى والخدمات المساندة له من سكن وخلافه على مساحة (٢٢٨٥٨١,٦٦) م	مزايدة	٥٠٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع بالواجهة البحرية الشمالية مربع رقم (C١١) لإقامة مقهى كوفي شوب مميز + جلسات مكشوفة على مساحة (٢٣٩٩,٥٣) م	مزايدة	٢٥٠٠ ريال		
٥	تأجير القطعة رقم (٣) الواقعة بالمخطط رقم (٣٧٢) بمدينة جيزان لإقامة مركز تجاري متعدد الأنشطة على مساحة (٢٤٨٦١,٩٤) م	مزايدة	٥٠٠٠ ريال		
٦	تأجير القطعة رقم (هـ) الواقعة بالمخطط رقم (٢٦٣) (٨) بمدينة جيزان لإقامة مدارس أهلية للتعليم الابتدائي أو المتوسط على مساحة (٣٨٧٨) م	مزايدة	٢٠٠٠ ريال		
٧	تأجير القطعة رقم (ط) الواقعة بالمخطط رقم (٢٦٣) (٨) بمدينة جيزان لإقامة مشغل نسائي ونادي صحي للنساء على مساحة (٢٣٥٦٧) م	مزايدة	٢٠٠٠ ريال		
٨	تأجير المبنى القائم بالقطع (٥٨٣-٥٨٤-٥٨٥) الواقعة بالمخطط رقم (١٩٣) بالكورنيش الشمالي بمدينة جيزان لتشغيل شقق فندقية قائمة على مساحة (٢٣٥٠٨,٤٦) م	مزايدة	٥٠٠٠ ريال		
٩	تأجير القطعة رقم (س) الواقعة بالمخطط رقم (٣٦٩) بمدينة جيزان لإقامة محطة وقود فئة (ج) على مساحة (٧٦٨٥,٤٣) م	مزايدة	٢٠٠٠ ريال		
١٠	تأجير محل تجاري قائم بالسوق الداخلي لإدارة وتشغيل محل تجاري على مساحة (٢٦٧,٥) م	مزايدة	١٠٠٠ ريال		
١١	تأجير عدد (١٠٠) عمود لتزكيب عدد (٢٠٠) لوحة إعلانية من نوع لامبوست معلقة ومضاءة على أعمدة الإنارة بشوارع متفرقة بمدينة جيزان بمقاس ١×٢ م	مزايدة	٢٠٠٠ ريال		
١٢	تأجير عدد (٨) موقع لوحات إعلانية من نوع يوني بول بمواقع متفرقة بمدينة جيزان بمقاس ٤×١٤ م	مزايدة	٢٠٠٠ ريال		
١٣	تأجير عدد (٣٠) موقع لوحات إعلانية من نوع ميكا كوم بمواقع متفرقة بمدينة جيزان بمقاس ٤×٣ م	مزايدة	٢٠٠٠ ريال		
١٤	تأجير الكشك القائم الواقع بحديقة الخزان بمدينة جيزان لإدارة وتشغيل كشك لبيع الوجبات السريعة والمشروبات الباردة والساخنة بمساحة ٤×٣ م	مزايدة	٥٠٠ ريال		
١٥	تأجير البوفية القائمة بحي الشاطئ بمدينة جيزان أمام مستوصف الشاطئ لإدارة وتشغيل كشك لبيع الوجبات السريعة والمشروبات الباردة والساخنة بمساحة (٣٦) م	مزايدة	٥٠٠ ريال		

مرفقات العطاء :-

يجب أن يقدم العطاء في ظرف (أمن) مختوم من قبل الشركة أو المؤسسة موجه لسعادة أمين منطقة جازان مع مراعاة إرفاق ما يلي:-

١- خطاب عرض سعر موضحاً به اسم المزايدة والمبلغ (رقماً وكتابة) موقع ومختوم من المؤسسة / الشركة.

١- ضمان بنكي بنسبة ١٠٠٪ من قيمة العطاء .

٢- الالتزام بالاشتراطات الموضحة بكراسة الشروط والمواصفات..

٣- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .

٤- صورة من اشتراك الغرفة التجارية .

٥- صورة من السجل التجاري ساري المفعول.

٧- صورة شهادة من التأمينات الاجتماعية تثبت بعدم وجود مطالبة مالية على المؤسسة .

٨- شهادة معتمدة من مكتب العمل توضح تحقيق نسبة السعودة .

٩- يعتمد على اليوم في حال اختلاف التاريخ .

× ملاحظة (بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.qov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «فرص»

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة سميراء عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير عدد (٢٣) محل سوق تجاري بمحافظة سميراء	-	١٤٤١/١/٩هـ	١٤٤١/١/١٠هـ
٢	تأجير عدد (٢٤٥) بالمخطط الصناعي رقم (٢٥.س) بمحافظة سميراء	-		
٣	تأجير عدد (٦) أحواش مواشي شمال مسلخ محافظة سميراء	-		
٤	إنشاء عدد (٦) أحواش مواشي شمال مسلخ محافظة سميراء	-		
٥	تشغيل المعارض والمهرجانات الموسمية بالحديقة - غرب مبنى البلدية	٣٠٠ ريال		
٦	تشغيل مركز معارض المركز الحضاري بمحافظة سميراء	٣٠٠ ريال		
٧	تشغيل مسلخ قرية المضيق	٣٠٠ ريال		
٨	تشغيل مسلخ قرية الجابرية	٣٠٠ ريال		
٩	تشغيل مسلخ قرية غسل	٣٠٠ ريال		
١٠	إنشاء محطة محروقات بالمخطط الصناعي بمحافظة سميراء	٣٠٠ ريال		
١١	إنشاء عدد (٣) مواقع استثمارية بالمخطط الصناعي بمحافظة سميراء	٣٠٠ ريال		
١٢	مواقع اللوحات الدعائية والإعلانية بعدد (١٥) موقع داخل محافظة سميراء	٣٠٠ ريال		
١٣	أسواق الخميس بعقلة بن طواله	٣٠٠ ريال		

فعلى الشركات والمؤسسات الراغبة الدخول في هذا التقديم الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار» .
للاستفسار هاتف : (٠١٦٥٢١٠٠٧٦) تحويله (١٥٩)

تعلن أمانة منطقة عسير عن طرح المزايدة التالية :

نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
مركز المعارض والمؤتمرات	إنشاء وتشغيل وصيانة مركز المعارض والمؤتمرات	١٦٠٠٠٠	٢٥ سنة	١٠٠٠٠ ريال

ملاحظة:

يتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فُرص) .

- آخر موعد لتقديم العطاءات يوم الإثنين تاريخ ١٤٤١/٤/٢٣هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٦م بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .

- موعد فتح المظاريف يوم الثلاثاء تاريخ ١٤٤١/٤/٢٤هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٧م تمام الساعة (٩) صباحاً بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن تأجيل مزايدات استثمارية لعام ١٤٤٠هـ وذلك على النحو التالي:

اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	موعد فتح المظاريف السابق	موعد فتح المظاريف الجديد
تأجير موقع بمساحة ٢م٤٠٠٠ لتركيب وتشغيل وصيانة عدد (٢) كسارة لإعادة تدوير مخلفات الهدم والبناء مع إنشاء مبني إداري وسور ومدخل للموقع بمردم الأمانة ببلدية بريمان	١٠ سنوات	٢٠٠٠ ريال	الأحد ١١/٢٥/١٤٤٠هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	الاثنين ١٢/٢٥/١٤٤٠هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً

شروط الدخول في المزايدات:

• كراسة الشروط والمواصفات.

• توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).

• إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)

• صورة الهوية الشخصية.

• صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).

• صورة إثبات الاشتراك بالغرفة التجارية.

• ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.

• صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.

• صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودة).

× يتم تسليم المظاريف بالدور التاسع في مبنى أمانة جدة، وآخر موعد لإستلام المظاريف هو الساعة ١١ صباحاً في اليوم المحدد لفتح المظاريف.

× بإمكان الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط و المواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa

× الهاتف رقم ٠١٢٦١٤٩٠١٤ – ٠١٢٦١٤٩٠٠٧ أو فاكس رقم ٠١٢٦١٤٩٠٣١

تعلن قاعدة الملك فهد الجوية بالقطاع الغربي عن طرحها عدة مواقع للاستثمار العام :

م	اسم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وإستثمار موقع بوفية جناح التدريب	١٤٤١/١/٤هـ	١٤٤١/١/٥هـ
٢	تشغيل واستثمار موقع مغسلة ملابس		
٣	تشغيل واستثمار موقع مبني ماركت إسكان القيم (١)		
٤	تشغيل واستثمار موقع مبني ماركت إسكان القيم (٢)		
٥	تشغيل وإستثمار عدد(٤) مواقع بجوار حديقة النخيل		
٦	تشغيل واستثمار موقع داخل مبنى الصالة الرياضية		
٧	إنشاء وتشغيل برج جوال بمفرزة عفيف		
٨	تشغيل واستثمار موقع للوجبات السريعة		
٩	تشغيل واستثمار موقع مطعم القاعدة		

مكان تقديم الوثائق :

قاعدة الملك فهد الجوية بالقطاع الغربي – قسم العقود والمشتريات بالمنطقة السكنية بالقاعدة.

موعد فتح المظاريف:

يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/١/٥هـ، الساعة (١٠:٠٠) صباحاً بصالة الاجتماعات بقسم العقود والمشتريات بالمنطقة السكنية بالقاعدة.

للاستفسار ومعاينة الموقع:

هاتف رقم (٠١٢٧٢٦٢٩٠٠) تحويلة (٤٢٢٢٠)

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الزلفي عن طرح المواقع الموضحة أدناه للاستثمار بمزايدة عامة بالظرف المختوم :

(٢-١)

م	النشاط	الموقع	مدة العقد	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	محلات تجارية (قائمة)	طريق الملك فهد مخطط (٨٩٦) الصناعية	١٠ سنوات	٢م١٤٨٢	٢٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/١/٢٣ هـ	الإثنين ١٤٤١/١/٢٤ هـ
٢	محلات تجارية (قائمة)	الصناعية مخطط (٦٤٢)	١٠ سنوات	٢م٣١٥.٧٤	٢٠٠٠ ريال		
٣	أرض فضاء لإقامة مجمع تجاري	شارع الشيخ محمد بن عثيمين مخطط (٨٧٢) حي السلام	٢٥ سنة	٢م٢٥٠٠	١٥٠٠ ريال		
٤	أرض فضاء لإقامة مجمع تجاري	شارع الإمام محمد بن سعود مخطط (٩٩٢) حي السلام	٢٥ سنة	٢م٣٢٠٠	١٥٠٠ ريال		
٥	أرض فضاء لإقامة مجمع تجاري	شارع عرض (٢م٣٠) مخطط (٨٦٨)	٢٥ سنة	٢م١٩٢٠	١٥٠٠ ريال		
٦	أرض فضاء لإقامة محلات تجارية	شارع محمد بن عبد الوهاب عرض (٢م٣٠) مخطط (١١٩٥)	١٥ سنة	٢م٦٥٠	١٥٠٠ ريال		
٧	أرض فضاء لإقامة مجمع تجاري	شارع عرض (٢م٣٠) مخطط (٨٦٨)	٢٥ سنة	٢م٢٦٠٤	١٥٠٠ ريال		
٨	أرض فضاء لإقامة محلات تجارية	شارع عرض (٢م١٥) مخطط (٥٩٢)	١٥ سنة	٢م١٠٠٠	١٥٠٠ ريال		
٩	أرض فضاء لإقامة محلات تجارية	شارع عرض (٢م١٥) مخطط (٥٨٣)	١٥ سنة	٢م٩٥٢	١٥٠٠ ريال		
١٠	أرض فضاء لإقامة كشك	طريق الملك فهد مخطط (٥٨٣)	١٥ سنة	٢م١٨٠	١٠٠٠ ريال		
١١	صراف آلي (كيبنة)	شارع عمر بن الخطاب (حي العزيزية)	١٠ سنوات	٦م	١٥٠٠ ريال		
١٢	صراف آلي (كيبنة)	طريق الملك فهد (حي الخالدية)	١٠ سنوات	٢م٦	١٥٠٠ ريال		
١٣	صراف آلي (كيبنة)	طريق الملك عبد العزيز (حي القدس)	١٠ سنوات	٢م٦	١٥٠٠ ريال		
١٤	صراف آلي	طريق الملك فهد (حي الصديق)	١٠ سنوات	٢م١٢	١٥٠٠ ريال		
١٥	صراف آلي	شارع محمد بن عبد الوهاب (حي عريعره) مخطط (٨٩٠)	١٠ سنوات	٢م١٢	١٥٠٠ ريال		
١٦	صراف آلي	طريق الملك فهد (حي الصناعية)	١٠ سنوات	٢م١٢	١٥٠٠ ريال		
١٧	صراف آلي	طريق الملك سلمان (حي الصديق)	١٠ سنوات	٢م١٢	١٥٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الزلفي عن طرح المواقع الموضحة أدناه للاستثمار بمزايدة عامة بالظرف المختوم :

م	النشاط	الموقع	مدة العقد	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المضاريف
١٨	صراف آلي	طريق الملك فيصل (حي الخالدية)	١٠ سنوات	٢م١٢	١٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/١/٢٣هـ	الاثنين ١٤٤١/١/٢٤هـ
١٩	صراف آلي	شارع عبد الله بن عمر أسواق نجوم السلام	١٠ سنوات	٢م١٢	١٥٠٠ ريال		
٢٠	صراف آلي	طريق الملك سلمان مخطط (٨١٠)	١٠ سنوات	٢م١٢	١٥٠٠ ريال		
٢١	شاشة تلفزيونية إعلانية	طريق الملك فهد	٥ سنوات	-	١٠٠٠ ريال		
٢٢	لوحة إعلانية نوع يونبل	طريق الملك سلمان	٥ سنوات	-	١٠٠٠ ريال		
٢٣	لوحة إعلانية نوع يونبل	طريق الملك فهد - شمال الصناعية	٥ سنوات	-	١٠٠٠ ريال		
٢٤	لوحة إعلانية نوع يونبل	طريق الملك فهد - شرق نادي الزلفي	٥ سنوات	-	١٠٠٠ ريال		
٢٥	لوحة إعلانية نوع يونبل	طريق الملك فهد - مدخل الزلفي من جهة الغرب	٥ سنوات	-	١٠٠٠ ريال		
٢٦	لوحة إعلانية نوع ميجا (٢٠)	مواقع متفرقة	٥ سنوات	-	١٠٠٠ ريال		
٢٧	لوحة إعلانية نوع موبي (٥٠)	مواقع متفرقة	٥ سنوات	-	١٠٠٠ ريال		
٢٨	لوحات إعلانية على أعمدة الإنارة (عدد ٣٥)	طريق الملك سلمان	٥ سنوات	-	١٠٠٠ ريال		
٢٩	لوحات إعلانية على أعمدة الإنارة (عدد ٣٥)	طريق الملك عبدالله	٥ سنوات	-	١٠٠٠ ريال		
٣٠	لوحات إعلانية على أعمدة الإنارة (عدد ٢٠)	شارع أبوبكر الصديق	٥ سنوات	-	١٠٠٠ ريال		
٣١	كشك (قائم)	طريق الملك فهد (مدخل المظل الغربي)	٥ سنوات	٣٠	١٠٠٠ ريال		
٣٢	كشك (قائم)	شارع ابن الجوزي الصناعية (بجوار الدفاع المدني)	٥ سنوات	١٩,٣٤	١٠٠٠ ريال		
٣٣	تجميع الكرتون	داخل المحافظة	٣ سنوات	-	١٠٠٠ ريال		

فعلى الراغبين في الدخول في هذه المنافسة الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار» .

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة البرك عن طرح المواقع الاستثمارية التالية :

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	أسواق النفع العام	تأجير مسلخ البلدية	٢م٢٥٠٠,٠٠	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/١/٢٦هـ ٢٠١٩/٩/٢٥م بمقر بلدية محافظة البرك	الخميس ١٤٤١/١/٢٧هـ ٢٠١٩/٩/٢٦م تمام الساعة ١٠:٠٠ صباحاً بمقر بلدية محافظة البرك
٢	أسواق النفع العام	تأجير سوق الأعلاف والشعير	٢م٩٣٥٧,٨١	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
٣	أسواق النفع العام	تأجير سوق المواشي	٢م٩٠٧٤,٤١	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
٤	أكشاك عدد (٢)	تأجير أكشاك	٢م٢٠,٠٠ للكشك	سنتان	٢٠٠ ريال		
٥	مواقع إعلانية	تأجير اللوحات الإعلانية	٤×١٤ عدد (٣)	٥ سنوات	٢٠٠ ريال		

يتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) رابط (<https://balady.gov.sa>) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرض).

تعلن بلدية محافظة تربة - قسم الاستثمارات البلدية - عن طرح الاستثمارات الآتية في منافسة عامة للمرة الثانية بالإضافة لمنافسة جديدة للمرة الأولى بحسب الجدول التالي :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	نوع الإعلان
١	استثمار كشك على الدائري الشمالي حي ريحان	١٤٤٠/١	٥٠٠ ريال	١٤٤٠/١٢/٢٥هـ	١٤٤٠/١٢/٢٦هـ	إعلان ثاني
٢	استثمار كشك بحديقة القرية	١٤٤٠/٢	٥٠٠ ريال			إعلان ثاني
٣	استثمار صراف آلي رقم (٤) بجوار مبنى البلدية	١٤٤٠/٤	٥٠٠ ريال			إعلان ثاني
٤	استثمار صراف آلي رقم (٥) بالمنطقة الصناعية	١٤٤٠/٥	٥٠٠ ريال			إعلان ثاني
٥	استثمار مركز تجاري للمواد الغذائية	١٤٤٠/٦	٢٠٠٠ ريال			إعلان ثاني
٦	استثمار سوق البلدية التجاري الجديد (٧٠) محل نشاطات متعددة	١٤٤٠/٧	٥٠٠٠ ريال			إعلان أول

(يتمكن الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرض) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (www.baldy.gov.sa) وفي حالة الاستفسار الرجاء الاتصال على الرقم ٠١٢٨٢٢١٢٨٠ تحويلة (١٠٦) علماً بأن المواعيد حسب تقويم أم القرى

بيع رجب بالمزاد العلني

تعلن وزارة المالية - الإدارة العامة للمصروفات - عن بيع رجب حديد (سكرب) بكميات كبيرة بالمزاد العلني يوم الأربعاء الموافق ١٢/٢٠/١٤٤٠هـ في تمام الساعة (الخامسة) عصراً بمستودعات مركز الإيواء بالشميسي بمنطقة مكة المكرمة.

فعلى من يرغب الدخول في هذا المزاد الحضور إلى الموقع المذكور بالمعد أعلاه، وتزويد اللجنة بالعنوان كاملاً (رقم الهاتف والبريد الإلكتروني وصندوق البريد والرمز البريدي) .

على أن يلتزم من يرسي عليه المزاد بدفع ضمان مبلغ بنسبة (٥٪) من قيمة البيع بشيك مصدق أو دفعة نقدية كدفعة مقدمة تعاد له بعد نقل المواد المباعة وسداد كامل المبلغ بشيك مصدق بإسم (وزارة المالية - الإدارة العامة للمصروفات) .

علماً أن المشتري يتحمل تكلفة النقل خلال مدة (١٥) يوم وكذلك دفع مبلغ بنسبة (٢,٥٪) من قيمة البيع للوسيط المرخص له بإجراء المزايدة.

وللمزيد من المعلومات والمعاينة بالإمكان الاتصال على الهاتف رقم: ٠١٢٥٥١٠٠٧٩ أو الرقم: ٠١١٨٢١٧٣٥٨

يعلن مستشفى القوات المسلحة بالجَنُوب عن بيع كميات من الرجب بالمستودعات التابعة لمستشفى القوات المسلحة بالجَنُوب .

فعلى من يرغب في الدخول في المزاد العام الحضور لمستودع الرجب يوم الإثنين ١٦/٠٢/١٤٤١هـ الساعة التاسعة صباحاً (التقيد باليوم وليس بالتاريخ) وعلى المتقدمين الحضور لمستودع الرجب خلف مبنى مركز الأمير خالد بن سلطان (مركز القلب) وعلى من يرسو عليه المزاد تقديم ضمان (٥٪) من قيمة المزايدة وتسديد كامل القيمة في موقع المزاد (مستشفى القوات المسلحة بالجَنُوب) ويلتزم المشتري بإزالة وترحيل ما اشتراه في موعد لا يتجاوز (٣٠ يوماً) من تاريخ التسديد .

وللراغبين في المعاينة التنسيق مع إدارة الممتلكات بمستشفى القوات المسلحة بالجَنُوب على الرقم: (٠١٧/٣٥٠٠٠١) تحويلة (٧٧٦١٠-٢٦٠١٦) .

ولمزيد من المعلومات يمكن الاتصال على إدارة المشتريات على الهاتف رقم : (٠١٧/٣٥٠٠٠١) تحويلة رقم (٧٧٢١٩) .

تعلن إمارة منطقة الباحة عن موعد بيع رجب سيارات بالمزاد العلني على أن يلتزم المشتري بالشروط التالية:

١- يدفع المشتري كامل المبلغ نقداً .

٢- إخلاء العين المباع من قبل المشتري خلال عشر أيام من الشراء .

٣- يتحمل المشتري السعي وقدره (٢,٥٪) .

٤- في حالة تأخر المشتري عن إخلاء الساحة من العين المباع لمدة شهر فليس له الحق بالمطالبة بها ويحق للإمارة البيع مرة أخرى .

٥- يتحمل المشتري رسوم نقل الملكية وأي رسوم أخرى .

فعلى من لديه الرغبة في الشراء الحضور إلى مقر المزاد العلني الواقع بإدارة الحركة بالإمارة والذي تحدد مواعده يوم الثلاثاء الموافق ١٢/١٩/١٤٤٠هـ الساعة العاشرة صباحاً .

تصحيح أوضاع المستثمرين والمستأجرين

تعلن بلدية محافظة بقيق لجميع المستثمرين والمستأجرين سرعة مراجعة بلدية محافظة بقيق إدارة تنمية الإستثمارات لتصحيح أوضاعهم وسداد جميع المستحقات المالية (الصناعية + التشاليح + سوق الغنم + سوق النزهة + سوق اللحوم والخضار والمحلات التجارية) وذلك خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان لعام ١٤٤٠/١٤٤١ هـ في حالة عدم التقيد سوف يتم الرقع إلى الجهات المختصة وتطبيق الأنظمة والتعليمات .

وظائف شاغرة

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بنجران (إدارة الموارد الذاتية) عن حاجتها إلى شغل عدد من الوظائف الإدارية والمالية ووظائف أخصائي علم اجتماع وعلم النفس .

فعلى الراغبين بالالتحاق بهذه الوظائف التقدم بطلبهم على الإيميل التالي:
rd-nafran@moh.gov.sa (باعتباراً من ١٤٤٠/١٢/٣هـ ولدة أسبوع.

نزع ملكية عقار

تعلن بلدية صمخ بأنه صدر قرار معالي وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف رقم ٢٤٨٣٧ / ١١ / ٧هـ المتضمن الموافقة على بدء إجراءات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار لصالح تنظيم موقع الساحة الشعبية بمركز صمخ بمحافظة ببشة منطقة عسير علماً بأن أصحاب العقارات :

رقم العقار	اسم المالك	رقم الصك وتاريخه
١	ورقة شريع مسعود الشهراني	٢٠٦ في ١٨/٨/١٤٠٣هـ
٢	جمعية تحفيظ القرآن الكريم بببشة	٤/٥٦ في ١٨/١٢/١٤٣٠هـ
٣	ناصر محمد عبد الله الشهراني	٤٠ في ١٤/١٠/١٤٢٥هـ
٥	معطش عوضه محمد الواهبي	٢٢/٧/١٤١٨هـ
٦	مسعود علي عجران الواهبي	٩٤ في ٢٩/٥/١٣٩٨هـ

فعلى المواطنين أصحاب العقارات الموضحة أسماهم أعلاه مراجعة بلدية صمخ مصطحبين معهم أساس الصكوك الشرعية والوثائق الرسمية الأخرى لإستكمال الإجراءات المتبقية نظاماً.

استئجار مباني

تعلن الشؤون الصحية بمحافظة الأحساء عن حاجتها إلى استئجار مبني ليكون مقراً بديلاً لمركز صحي النليثيه بمحافظة الأحساء.

فعلى المواطنين الذين يرغبون في تأجير مبانيهم مراجعة الإدارة المالية لدينا قسم العقود للحصول على نسخة من الشروط مصطحبين معهم صورة من صك التملك وصورة من بطاقة الأحوال المدنية وصورة من المخطط المعماري وصورة من رخصة البناء للمبنى والتقدم بطلباتهم بإسم مدير الشؤون الصحية بمحافظة الأحساء موضحاً فيه الأجرة السنوية المطلوبة والعنوان ورقم الهاتف في مدة أقصاها شهر من تاريخ نشره في الجريدة.

تعلن إدارة التعليم بمحافظة محايل عسير عن حاجتها إلى استئجار مبني يكون مقراً للمدرسة المذكورة أدناه

م	اسم المدرسة	مرات الإعلان
١	مكتب التعليم بمحايل للبنين (الضرس-البلد)	المررة الأولى
٢	مكتب الشؤون التعليمية للبنات بالمجاردة	المررة الثانية
٣	المتوسطة الأولى للبنات بالمجاردة	المررة السابعة

فعلى من يوجد لديه مبني ويرغب في تأجيده مراجعة الإدارة - قسم الأجور لإستلام الشروط.

وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
جامعة الملك سعود	تمديد موعد منافسة توريد وتركيب وتهيئ معامل كلية التمريض	٤٠/٢٤	٣٠٠٠	١٤٤١/١/٥هـ	١٤٤١/١/٦هـ
جامعة الملك خالد	١- مشروع تأثيث وتهيئ مساح الكليات بجامعة الملك خالد	٢٠١٩/ع/١٤	٣٠٠٠	١٤٤٠/١٢/٢٦هـ	١٤٤٠/١٢/٢٧هـ
	٢- مشروع البنية التحتية للتعليم الإلكتروني	٢٠١٩/ع/١٣	٥٠٠٠	١٤٤٠/١٢/٢٥هـ	١٤٤٠/١٢/٢٦هـ
جامعة الجوف	١- مشروع استكمال كلية التربية للبنين	٤٠/٣٧	٥٠٠٠	١٤٤١/١/٢٥هـ	١٤٤١/١/٢٦هـ
	٢- مشروع استكمال البنية التحتية لمشروع كلية المجتمع بالقريات	٤٠/٣٨	٢٠٠٠	١٤٤١/١/١٧هـ	١٤٤١/١/١٨هـ
	٣- عملية تحسين الشوارع والتقاطعات داخل المدينة الجامعية	٤٠/٣٩	٢٠٠٠	١٤٤١/١/١٦هـ	١٤٤١/١/١٧هـ
	٤- مشروع استكمال كلية طب الأسنان	٤٠/٤٠	٥٠٠٠	١٤٤١/١/١٠هـ	١٤٤١/١/١١هـ
	٥- مشروع صيانة معامل وشبكات ونظم الحاسب الآلي ذات العلاقة والبوابات الإلكترونية	٤٠/٤١	١٠٠٠	١٤٤١/١/٥هـ	١٤٤١/١/٦هـ
	٦- تأمين وتركيب الرخص والبرامج الخاصة بتقنية المعلومات بجامعة الجوف	٤٠/٤٢	١٥٠٠	١٤٤١/١/١٩هـ	١٤٤١/١/٢٠هـ

الشؤون الإدارية والمالية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الشؤون الإدارية والمالية إدارة العقود والمشتريات	١- إنشاء مبنى إداري بحي النخيل بالرياض	٢٠١٩/٣٩	١٠٠٠	١٤٤١/١/٣هـ	١٤٤١/١/٤هـ
	٢- تأمين أحبار طابعات وفاكسات	٢٠١٩/٤٠	١٠٠٠	١٤٤١/١/٩هـ	١٤٤١/١/١٠هـ

الصندوق السعودي للتنمية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الصندوق السعودي للتنمية	مشروع تقديم خدمة الإنترنت عبر خطوط الألياف الضوئية مع التركيب والصيانة "Fiber Optics & IP-VPN"	١٤٤٠/٥	٥٠٠	١٤٤٠/١١/٢٥هـ	١٤٤٠/١١/٢٦هـ

صندوق التنمية الصناعية السعودي

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
صندوق التنمية الصناعية السعودي	١- تمديد موعد منافسة لخدمات الإدارة للخدمات الإلكترونية والتقنيات الجديدة وتقديم الدعم الفني	٢٠١٩/٠٦	١٠٠٠٠	١٤٤٠/١٢/٢٠هـ	١٤٤٠/١٢/٢١هـ
	٢- تقديم خدمات الدعم الفني للأنظمة الإلكترونية في بيئة الإنتاج	٢٠١٩/٠٨	٢٠٠٠	١٤٤٠/١٢/٢٤هـ	١٤٤٠/١٢/٢٥هـ

الهيئات والمؤسسات

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الهيئة الملكية بالجبيل	١- مشروع خدمات تشغيل بيوت الضيافة	٣٩٩-خ ٩٣	٣٠٠٠	١٤٤١/١/٣هـ	١٤٤١/١/٣هـ
	٢- مشروع شبكة أنابيب الري الأساسية وجميع مياه الصرف	٠١ع-٠٠٦٩	٢٤٠٠٠	١٤٤١/١/٥هـ	١٤٤١/١/٥هـ
	٣- مشروع صيانة المرافق بالأحياء الشمالية	٦٢١-خ ٤٢	٣٠٠٠	١٤٤١/١/٦هـ	١٤٤١/١/٦هـ
	٤- مشروع تشغيل وصيانة معهد الجبيل التقني	٣٩٣-خ ١٨	٣٠٠٠	١٤٤١/١/٩هـ	١٤٤١/١/٩هـ
	٥- مشروع إنشاء وتطوير خطوط الري الرئيسية (الجزء الأول)	٠٢ع-٠٠٦٩	١٤٠٠٠	١٤٤١/١/١٢هـ	١٤٤١/١/١٢هـ
	٦- تجديد رخص البرامج والأنظمة والتطبيقات للكلليات والمعاهد	٣٩٩- ط بش ١٨٩	١٠٠٠	١٤٤٠/١٢/٢٦هـ	١٤٤٠/١٢/٢٦هـ
الهيئة العامة للاستثمار	١- مشروع توريد سيارات للهيئة العامة للاستثمار	٢٤	مجاناً	١٤٤٠/١٢/٢٠هـ	١٤٤٠/١٢/٢١هـ
	٢- مشروع توريد مياه شرب عبوات	٢٥	مجاناً	١٤٤٠/١٢/٢١هـ	١٤٤٠/١٢/٢٤هـ
الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار (سارد)	١- مشروع توريد خزانات مياه للوحدات السكنية بمدينة الخطوط الجوية السعودية جدة	٢٠١٩/٣٢	٥٢٥	١٤٤٠/١٢/٢٥هـ	١٤٤٠/١٢/٢٦هـ
	٢- أعمال العزل المائي لأسطح مباني مدينة السعودية - جدة	٢٠١٩/٣٣	٢١٠٠	١٤٤٠/١٢/٢٥هـ	١٤٤٠/١٢/٢٦هـ
	٣- تجديد التجزئية لعدد (١٥) وحدة رقم (٤) بالسكن العائلي بمدينة السعودية	٢٠١٩/٣٤	٢١٠٠	١٤٤٠/١٢/٢٥هـ	١٤٤٠/١٢/٢٦هـ
	٤- تحسينات شاملة لفلل (NW08-14,16,18,20) بمنطقة كتابة العدل بمدينة السعودية - جدة	٢٠١٩/٣٥	٢١٠٠	١٤٤٠/١٢/٢٥هـ	١٤٤٠/١٢/٢٦هـ
	٥- التشغيل والصيانة لمبنى السعودية الرئيسي بحي المروج بالرياض	٢٠١٩/٣٦	٥٢٥٠	١٤٤٠/١٢/٢٧هـ	١٤٤٠/١٢/٢٨هـ
	٦- تحسينات وتطوير نادي (SC08) بمدينة السعودية - جدة	٢٠١٩/٣٧	٢١٠٠	١٤٤٠/١٢/٢٧هـ	١٤٤٠/١٢/٢٨هـ
	٧- استبدال لعدد (٦٠) وحدة تكييف منفصلة بمبنى السعودية الرئيسي بحي المروج بالرياض	٢٠١٩/٣٨	٥٢٥	١٤٤٠/١٢/٢٧هـ	١٤٤٠/١٢/٢٨هـ

المركز الوطني للنخيل والتمور

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
المركز الوطني للنخيل والتمور	دراسة تطوير مركز تعبئة التمور بالأحساء (ليكون مركز خدمات قبل وبعد الحصاد ومصنعاً للمنتجات التحويلية)		٥٠٠٠	١٤٤١/١/١٦هـ	١٤٤١/١/١٧هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة جازان - بلدية الشقيق - عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم النشاط	المساحة	الإحداثيات	رقم المخطط	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	فلل وشاليهات فندقية (٥)	٢م١٧٦٠٠	N1741.996-E420.263	٤	١٥٠٠ ريال	الإنترنت ١٤٤١/١/٢٤هـ في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً في مقر بلدية الدرب	
٢	فلل فندقية وشاليهات (١٤)	٢م١٧٦٠٠	N1742.087-E423.156	٤	١٥٠٠ ريال		
٣	تشغيل وصيانة سوق الأسماك والخضار اليومي	٢م٢٧٠٠	N1742.666-E420.707	٤	٣٠٠٠ ريال		
٤	محلات تجارية (١٢)	٢م١٧٠٣٨	N1742.203-E420.307	٤	١٥٠٠ ريال		
٥	مدينة ألعاب مائية (٣)	٢م٢٧٧٦٢	N1742.538-E425.999	٤	٢٠٠٠ ريال		
٦	منتجع صحي (١)	٢م١٥٩٢٨	N1741.292-E422.661	٤	١٠٠٠ ريال		
٧	مصنع خرسانة	٢م٥٠٠٠٠	N1737.804-E427.523		١٥٠٠ ريال		
٨	الاستفادة من مكونات النفايات	٢م٤٦٢٢٩٨	N1744.150-E429.207		١٠٠٠ ريال		
٩	صالة رياضية وملعب	٢م١٥٠٠٠	N1742.567-E425.832	٢٠	١٠٠٠ ريال		
١٠	محلات تجارية وشقق مفروشة	٢م١٥٠٠٠	N1742.551-E425.915	٢٠	١٥٠٠ ريال		
١١	فندق (٣) نجوم	٢م١٠٠٠٠	N1742.538-E425.999	٢٠	٢٠٠٠ ريال		
١٢	تشغيل وصيانة مسلخ البلدية	٢م١٣١٥	N1742.699-E420.776		١٠٠٠ ريال		
١٣	منتجع سياحي ترفيهي (١٥)	٢م١٧٥٠٠	N1742.103-E420.201	٤	١٥٠٠ ريال		
١٤	شاشة تلفزيونية	-----	-----	-----	٢٠٠٠ ريال		

يتمكن الراغبين في الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار»

تعلن أمانة منطقة جازان - بلدية محافظة ضمد - عن طرح المزايدة التالية :

اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع إقامة مصنع الخرسانة الجاهزة والطوب المسلح	٥٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٠/١٢/٢٧هـ الساعة العاشرة صباحاً	الأربعاء ١٤٤٠/١٢/٢٧هـ الساعة الحادية عشر صباحاً

(يتمكن الراغبين في الإطلاع على تفاصيل الفرص الإستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) تسلم العطاءات في مقر لجنة فتح المظاريف بلدية محافظة ضبيا

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة الطائف - بلدية المويه - عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل محطة محروقات بمخطط المويه (١)	٤٤١/١٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١/٢هـ	١٤٤١/١/٣هـ
٢	إنشاء وتشغيل مخازن ومستودعات بمخطط المويه (١)	٤٤١/١١	١٠٠٠ ريال		
٣	مواقع صراف آلي بالمويه وقرها	٤٤١/١٣	١٠٠٠ ريال		
٤	رصيف أمام الحديقة الشرقية بغرض تأجير عربات	٤٤١/١٢	١٠٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل كشكات بعدة مواقع وعددها (٣)	٤٤١/١٤	١٠٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل سوق مواشي متكامل	٤٤١/١٥	١٠٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل مسلخ آلي متكامل	٤٤١/١٦	١٠٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل (٣) أسواق تجارية بمخطط المويه رقم (١)	٤٤١/١٧	١٠٠٠ ريال		
٩	مشروع تدوير نفايات بالمويه وقرها	٤٤١/١٨	١٠٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل مرمى جديد بالمويه	٤٤١/١٩	١٠٠٠ ريال		
١١	تشغيل سوق الخضار واللحوم بكل من أم الدوم /رضوان	٤٤١/٢٠	١٠٠٠ ريال		
١٢	إنشاء وتشغيل منطقة صناعية وورش برضوان	٤٤١/٢١	١٠٠٠ ريال		

يؤكد الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa

تعلن إدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف عن طرح المنافسة التالية :

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مزايدة تأجير وتشغيل تموينات مستشفى الأمير سلطان العسكري بمنطقة الطائف	١٤٤٠/٤٠/٣٠	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٠/١٢/٢٤هـ	الغلاء ١٤٤٠/١٢/٢٥هـ

فتح المظاريف تمام الساعة ١٠:٠٠ صباحاً بقاعة الاجتماعات الرئيسية بإدارة المشتريات والمنافسات بمبنى (د) للحصول على كراسة الشروط والمواصفات مراجعة إدارة المشتريات والمنافسات والعقود بمبنى (د) للاستفسار الفاكس ٠١٢/٧٥٤٠٠٦٤

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الرياض - بلدية حوطة سدير - عن تأجير مواقع استثمارية بمنطقة خدمات البلدية بحوطة سدير وفق الجدول التالي :

الرقم	نوع العقار	موقع العقار	مساحة العقار	النشاط والشروط والمميزات	مدة العقد	قيمة الكراسة	إحداثيات الموقع
١	أرض فضاء	حوطة سدير عقار رقم (٢٢) مخطط (٩٢١)	٢م٢٠٠٠٠	مجمع تجاري (مول) تخصص في النشاط	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	E : 45 38.27 .478 N : 25 35. 27.514
٢	أرض فضاء	حوطة سدير عقار رقم (٤م) مخطط (٩٢١)	٢م ٨٨٠٠	تجاري سكني	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال	E : 45 38. 41 .69 N : 25 35. 29.611
٣	أرض فضاء	حوطة سدير عقار رقم (٢٣م) مخطط (٨٩٣)	٢م ١٢٠٠	مشتل	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	E : 35 37.53 .532 N : 25 36. 48.209
٤	أرض فضاء	حوطة سدير عقار رقم م (٢٠) مخطط رقم (٩٢١)	٢م ٦٣٩٠	تجاري سكني (قريب للجامعة)	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال	E : 45 38.37 .569 N : 25 35. 16.63
٥	أرض فضاء	حوطة سدير عقار رقم (٤٢م) مخطط رقم (٩٢١)	٢م ٦٠٠٠	تجاري سكني (قريب للجامعة)	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال	E : 45 38.23 .28 N : 25 35. 12.52
٦	مبنى قائم	السوق القديم مخطط (١٤٠) بحوطة سدير	٢م ٢١٠	إنشاء وصيانة وتشغيل محلات تجارية	١٥ سنة	٣٠٠ ريال	E : 45 36.46 .454 N : 25 35. 45.175
٧	أرض فضاء	عشيرة سدير عقار رقم (٢٣٧م) مخطط (١٠٦٧)	٢م ٣١٥٠	تجاري سكني	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال	E : 45 48.42 .65 N : 25 34. 54.95
٨	أرض فضاء	عشيرة سدير عقار رقم (٢٣٨م) مخطط (١٠٦٧)	٢م ٣١٥٠	تجاري سكني	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال	E : 45 49.59 .597 N : 25 35. 8.702
٩	أرض فضاء	عشيرة سدير عقار رقم (٢٣٩م) مخطط (١٠٦٧)	٢م ٣١٥٠	تجاري سكني	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال	E : 45 48.38 .15 N : 25 34. 56.99
١٠	أرض فضاء	عشيرة سدير عقار رقم (٢٤٠م) مخطط (١٠٦٧)	٢م ٢٧٧٣.٩٥	تجاري سكني	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال	E : 45 48.36 .08 N : 25 34. 57.97
١١	أرض فضاء	عشيرة سدير عقار رقم (٢٤٨م) مخطط (١٠٦٧)	٢م ٣٦٠٠	تجاري سكني	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال	E : 45 48.14 .781 N : 25 36. 2. 045
١٢	أرض فضاء	عشيرة سدير عقار رقم (٢٤٩م) مخطط (١٠٦٧)	٢م ٣٦٠٠	تجاري سكني	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال	E : 45 48. 12. 015 N : 25 36. 2. 41
١٣	أرض فضاء	خطامة سدير عقار رقم (٨م)	٢م ٥٢٨	محلات تجارية	١٥ سنة	٣٠٠ ريال	E : 45 42.4 .809 N : 25 35. 2.322
١٤	أرض فضاء	الجنيفي بسدير عقار رقم (١) مخطط (٨٩٩)	٢م ٤٥٠٠	تجاري سكني	٢٥ سنة	٣٠٠ ريال	E : 45 40.14 .84 N : 25 35. 6.04
١٥	أرض فضاء	الجنيفي بسدير عقار رقم (١٣) مخطط (٨٩٩)	٢م ٤٤٤٢.٦٥	تجاري سكني	٢٥ سنة	٣٠٠ ريال	E : 45 39.39 .825 N : 25 34. 47.747
١٦	أرض فضاء	عودة سدير عقار رقم (٣٢م) مخطط (٨٤١)	٢م ٣٥٠٠	محلات تجارية	١٥ سنة	٣٠٠ ريال	E : 45 42.3 .728 N : 25 34. 22.76

(بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa) وفي حال وجود استفسارات التواصل على الرقم : ٠١٦/٤٤٣١٣٠٢ تحويلة (٢٢٢) قسم الاستثمار بالبلدية .
آخر موعد لإستلام العروض هو يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٠/١٢/٢٧هـ وفتح المظاريف هو يوم الخميس الموافق ١٤٤٠/١٢/٢٨هـ في مقر البلدية في تمام الساعة العاشرة صباحاً .

استثمار مواقع

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن تعديل مدة العقد لبعض المزادات وفقاً للتالي :

(٢-١)

م	اسم المزايذة	مدة العقد	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٩٩٩٨) بمدينة (الدامم) تقع على القطعة رقم ١٠١٠٤٢ لنشاط مرسى قوارب ونادي بحري	٢٥ سنة	١٠٠٠٠ ريال	١٨/١٢/١٤٤٠هـ من الساعة ٧.٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	١٨/١٢/١٤٤٠هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر بالأمانة
٢	استثمار موقع أرض فضاء بشاطئ نصف القمر بمدينة (الخبر) تقع على القطع من ٧/٧ إلى ٧/١٢ لنشاط دبابات برية	٥ سنوات	٥٠٠٠ ريال	٢١/١٢/١٤٤٠هـ من الساعة ٧.٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	٢١/١٢/١٤٤٠هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر بالأمانة
٣	استثمار موقع أرض فضاء بشاطئ نصف القمر بمدينة (الخبر) تقع على القطعة رقم ٧/١٣ بالمخطط رقم ش د ١٠٥٩ لنشاط دبابات برية	٥ سنوات	٣٠٠٠ ريال		
٤	استثمار موقع أرض فضاء بشاطئ نصف القمر بمدينة (الخبر) تقع على القطعة رقم ٧/١٤ بالمخطط رقم ش د ١٠٥٩ لنشاط دبابات برية	٥ سنوات	٣٠٠٠ ريال		
٥	استثمار موقع أرض فضاء بشاطئ نصف القمر بمدينة (الخبر) تقع على القطعة رقم ٧/١٥ بالمخطط رقم ش د ١٠٥٩ لنشاط دبابات برية	٥ سنوات	٣٠٠٠ ريال		
٦	استثمار موقع أرض فضاء بشاطئ نصف القمر بمدينة (الخبر) تقع على القطعة رقم ٧/١٦ بالمخطط رقم ش د ١٠٥٩ لنشاط دبابات برية	٥ سنوات	٣٠٠٠ ريال		
٧	استثمار موقع أرض فضاء بشاطئ نصف القمر بمدينة (الخبر) تقع على القطعة رقم ٧/١٧ بالمخطط رقم ش د ١٠٥٩ لنشاط دبابات برية	٥ سنوات	٣٠٠٠ ريال		
٨	استثمار موقع أرض فضاء بشاطئ نصف القمر بمدينة (الخبر) تقع على القطعة رقم ٧/١٨ بالمخطط رقم ش د ١٠٥٩ لنشاط دبابات برية	٥ سنوات	٣٠٠٠ ريال		
٩	استثمار موقع أرض فضاء بشاطئ نصف القمر بمدينة (الخبر) تقع على القطعة رقم ٧/٢١ بالمخطط رقم ش د ١٠٥٩ لنشاط دبابات برية	٥ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢٤/١٢/١٤٤٠هـ من الساعة ٧.٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	٢٤/١٢/١٤٤٠هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر بالأمانة
١٠	استثمار موقع أرض فضاء بشاطئ نصف القمر بمدينة (الخبر) تقع على القطعة رقم ٧/٢٢ بالمخطط رقم ش د ١٠٥٩ لنشاط دبابات برية	٥ سنوات	٣٠٠٠ ريال		
١١	استثمار موقع أرض فضاء بشاطئ نصف القمر بمدينة (الخبر) تقع على القطعة رقم ٧/٢٣ بالمخطط رقم ش د ١٠٥٩ لنشاط دبابات برية	٥ سنوات	٣٠٠٠ ريال		
١٢	استثمار موقع أرض فضاء بشاطئ نصف القمر بمدينة (الخبر) تقع على القطعة رقم ٧/٢٤ بالمخطط رقم ش د ١٠٥٩ لنشاط دبابات برية	٥ سنوات	٣٠٠٠ ريال		
١٣	استثمار موقع أرض فضاء بشاطئ نصف القمر بمدينة (الخبر) تقع على القطع من ٧/٢٥ إلى ٧/٣٦ بالمخطط رقم ش د ١٠٥٩ لنشاط دبابات برية	٥ سنوات	٥٠٠٠ ريال		
١٤	استثمار موقع أرض فضاء بشاطئ نصف القمر بمدينة (الخبر) تقع على القطع من ٧/٣٧ إلى ٧/٤٨ بالمخطط رقم ش د ١٠٥٩ لنشاط دبابات برية	٥ سنوات	٥٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

(٢-٣)

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن تعديل مدة العقد لبعض المزادات وفقاً للتالي :

م	اسم المزادة	مدة العقد	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٥	استثمار وتشغيل وصيانة وإعادة تأهيل حديقة الخزامي بحي الروضة بالدمام	١٠ سنوات	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/١/٢هـ من الساعة ٧.٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	١٤٤١/١/٢هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر بالأمانة
١٦	استثمار وتشغيل وصيانة وإعادة تأهيل حديقة الزهور بحي غرناطة بالدمام	١٠ سنوات	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/١/٣هـ من الساعة ٧.٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	١٤٤١/١/٣هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر بالأمانة
١٧	استثمار وتشغيل وصيانة وإعادة تأهيل حديقة الميادين بإسكان الدمام بالدمام	١٠ سنوات	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/١/٣هـ من الساعة ٧.٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	١٤٤١/١/٣هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر بالأمانة
١٨	استثمار وتشغيل وصيانة وإعادة تأهيل حديقة عبدالله فؤاد بحي عبدالله فؤاد بالدمام	١٠ سنوات	٥٠٠٠ ريال		
١٩	استثمار وتشغيل وصيانة وإعادة تأهيل حديقة الأمير سعود بن جلوي بحي مدينة العمال بالخبر	١٠ سنوات	٥٠٠٠ ريال		
٢٠	استثمار وتشغيل وصيانة وإعادة تأهيل حديقة الإسكان بحي الإسكان بالخبر	١٠ سنوات	٥٠٠٠ ريال		
٢١	استثمار وتشغيل وصيانة وإعادة تأهيل حديقة سلسيل بحي الفردوس بالدمام	١٠ سنوات	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/١/٥هـ من الساعة ٧.٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	١٤٤١/١/٥هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر بالأمانة
٢٢	استثمار وتشغيل وصيانة وإعادة تأهيل حديقة ابن خلدون بحي مدينة العمال بالدمام	١٠ سنوات	٥٠٠٠ ريال		
٢٣	استثمار وتشغيل وصيانة وإعادة تأهيل حديقة الأمير عبدالله بن جلوي بحي العمامرة بالدمام	١٠ سنوات	٥٠٠٠ ريال		
٢٤	استثمار وتشغيل وصيانة وإعادة تأهيل حديقة عبدالحسن بن جلوي بحي العنود بالدمام	١٠ سنوات	٥٠٠٠ ريال		
٢٥	استثمار وتشغيل وصيانة وإعادة تأهيل حديقة غرناطة بحي البادية بالدمام	١٠ سنوات	٥٠٠٠ ريال		
٢٦	استثمار موقع أرض للقطعة رقم (١٧) بالمخطط رقم (١٨٤) مقام عليها مبنى لهدم وإقامة وتشغيل وصيانة محلات تجارية	٢٠ سنة	١٠٠٠٠ ريال		

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزادات بالإطلاع و شراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني لأمانة المنطقة الشرقية www.eamana.gov.sa أو الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي» استثمار

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة أحد رقيدة عن عزمها طرح مواقع استثمارية وفق الجدول التالي :

م	المخطط	الموقع	نوع النشاط	رقم القطعة	مساحة القطعة	قيمة الكراسة
١	٦/ع/١٤٤٠/٥٤٢	جنوب طريق الملك عبدالله	مركز معارض ومؤتمرات	١/ت	٢م٤٠٩٦٦,١١	٢٠٠٠٠ ريال
٢	٦/ع/١٤٢٩/١٣٧	حديقة الحزم طريق الملك عبدالله بجوار مبنى البلدية	إدارة وتشغيل حديقة الحزم	١	٢م٤٣٧٠٠	١٥٠٠٠ ريال
٣	٦/ع/١٤٤٠/٥٤٣	جنوب غرب طريق الملك عبدالله	محلات تجارية وشقق	١	٢م٧٧٠	٥٠٠٠ ريال
٤	٦/ع/١٤٤٠/٥٤٣	جنوب غرب طريق الملك عبدالله	محلات تجارية وشقق	٢	٢م٧٧٠	٥٠٠٠ ريال
٥	٦/ع/١٤٤٠/٥٤٣	جنوب غرب طريق الملك عبدالله	محلات تجارية وشقق	٣	٢م٧٧٠	٥٠٠٠ ريال
٦	٦/ع/١٤٤٠/٥٤٣	جنوب غرب طريق الملك عبدالله	محلات تجارية وشقق	٤	٢م٧٧٠	٥٠٠٠ ريال
٧	٦/ع/١٤٤٠/٥٤٣	جنوب غرب طريق الملك عبدالله	محلات تجارية وشقق	٥	٢م٦٨١,٤٣	٥٠٠٠ ريال
٨	٦/ع/١٤٤٠/٥٤٣	جنوب غرب طريق الملك عبدالله	نادي رياضي	٦-٧	٢م١٥٣٥,٩١	٥٠٠٠ ريال

ملاحظة / يلزم المتقدم على المواقع الاستثمارية أن يرفق ما يلي :-

- ١-صورة من السجل التجاري سارية المفعول .
 - ٢-صورة من شهادة انتساب الغرفة التجارية سارية المفعول .
 - ٣-صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .
 - ٤-صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول .
 - ٥-ضمان بنكي بواقع ١٠٠٪ من قيمة العطاء بما لا يقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف .
- علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات يوم الأحد الموافق ١٤٤١/١/٩هـ، الموافق ٢٠١٩/٩/٨م وموعد فتح المظاريف يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/١/١٠هـ الموافق ٢٠١٩/٩/٩م .
- (بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار «فرص»)

تعلن أمانة منطقة حائل – بلدية محافظة الشنان – عن تمديد موعد المزادات التالية :

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان بيع الوثائق وتقديم العروض
١	استثمار الأسواق التجارية	١٠٠٠ ريال			بلدية محافظة الشنان
٢	استثمار سوق الخضار واللحوم	١٠٠٠ ريال			بلدية محافظة الشنان
٣	إنشاء وتشغيل محطة محروقات بقرية المطرفية	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٠/١٢/٢٤هـ الساعة ١م	الاثنين ١٤٤٠/١٢/٢٥هـ الساعة ١٠ ص	بلدية محافظة الشنان
٤	تشغيل مسلخ قرية طابة	٥٠٠ ريال			بلدية محافظة الشنان
٥	استثمار موقع كوفي شوب بمحافظة الشنان	٥٠٠ ريال			بلدية محافظة الشنان

فعلى الشركات والمؤسسات التي ترغب في الدخول في هذه المنافسات التقدم إلى بلدية محافظة الشنان – قسم إدارة الاستثمارات للحصول على كراسة الشروط وتقديم العطاءات مصطحبين معهم الأوراق التالية :

- ١ – ضمان بنكي بنسبة ١٠٠٪ من قيمة العطاء ساري المفعول لمدة لا تقل عن (١٨٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف .
- ٢ – صورة من السجل التجاري ساري المفعول .
- ٣ – بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار»

استثمار مواقع

(٣-١)

تعليق أمانة الأحساء عن طرح المزايدات التالية :

م	رقم المزايدة	النشاط	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	مدة العقد	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	٤٠٥	أراضي تجارية	مزايدة استثمار تطوير سوق الهفوف الشعبي (سوق النسائي) في وسط الهفوف تقديم عطاء فني - عطاء مالي	٢٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٧٣٢٠	الساعة الواحدة من ظهر يوم الأحد الموافق ١٤٤١/١/٢ هـ	الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/١/١٧ هـ
٢	٤٠٦		مزايدة استثمار سوق الحميدية (مجمع مطاعم شعبية) مقابل سوق القيصرية الأثري في وسط الهفوف تقديم عطاء فني - عطاء مالي	٣٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	١٦ محل بمساحات مفرقة		
٣	٤٠٧		مزايدة استثمار أرض تجارية مخصصة لنشاط سوق الحراج الواقع على طريق الرياض بالمخطط رقم ش-ح ١٢٠٧/٤ بالهفوف تقديم عطاء فني - عطاء مالي	٥٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٢٤٩٦٥٩,٧٦		
٤	٤٠٨		مزايدة استثمار تشغيل وإدارة قلعة الكوت لنشاط مقهى شعبي (محل تراثي - أو أي نشاط يندرج على التراث) مقابل سوق القيصرية الأثري في وسط الهفوف تقديم عطاء فني - عطاء مالي	١٥٠٠ ريال	١٠ سنوات	١٥٩,٣٨ م		
٥	٤٠٩	مصانع	مزايدة استثمار قطعة رقم (١٣٧/٢) والمخصصة لنشاط الصناعات الخفيفة والمتوسطة بالطابوق ضمن المخطط المعتمد برقم (٥١٨/٤) بالأحساء تقديم دراسة جدوى للمشروع	١٥٠٠ ريال	١٥ سنة	٤م٨٥٦,٣٩	الساعة الواحدة من ظهر يوم الأحد الموافق ١٤٤١/١/٢ هـ	الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/١/٣ هـ
٦	٤١٠		مزايدة استثمار قطعة رقم (٢/٣٢) المجموعة (د) والمخصصة لنشاط البلوك والطابوق والحجر والرخام والبلاط والانتروك بمخطط مصانع الطابوق والخرسانة رقم (١٠٨٢/٤)	٢٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٥٠٠٠		
٧	٤١١		مزايدة استثمار قطعة رقم ٢/٣٦ المجموعة (د) والمخصصة لنشاط البلوك والطابوق والحجر والرخام والبلاط والانتروك بمخطط مصانع الطابوق والخرسانة رقم ١٠٨٢/٤	٢٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٥٠٠٠		
٨	٤١٢	أكشاك	مزايدة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك غذائي رقم (١) بشاطئ العقير	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م٤٤		
٩	٤١٣		مزايدة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك غذائي رقم (٢) بشاطئ العقير	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م٤٤		
١٠	٤١٤		مزايدة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك غذائي في حديقة مريطية	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م٢٥		
١١	٤١٥		مزايدة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك غذائي رقم (١) في حديقة السلطانية بالعيون	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م١٦		
١٢	٤١٦		مزايدة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك رقم (٢) مخصص لنشاط عصيرات وحلويات في حديقة ضاحية الأمير سلطان بالعيون	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م٢٥		
١٣	٤١٧		مزايدة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك رقم (٣) مخصص لنشاط وجبات خفيفة في حديقة ضاحية الأمير سلطان بالعيون	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م٢٥		
١٤	٤١٨		مزايدة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك رقم (٣) على طريق مكة	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م٢٤		
١٥	٤١٩		مزايدة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك رقم (١) في منزله الملك عبدالله البيئي مخصص للمشروبات الباردة والثلجات	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م١٦		
١٦	٤٢٠		مزايدة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك غذائي رقم (١) في حديقة الجامعيين	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م٣٦	الساعة الواحدة من ظهر يوم الأحد الموافق ١٤٤١/١/٢ هـ	الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/١/٣ هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة الأحساء عن طرح المزايدات التالية :

(٣-٢)

م	رقم المزايدة	النشاط	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	مدة العقد	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٧	٤٢١	أكشاك	مزايدة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك رقم (٢) مخصص كافي في حديقة الجامعين	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م٣٦	الساعة الواحدة من ظهر يوم الأحد ١٤٤١/١/٢هـ	الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين ١٤٤١/١/٣هـ
١٨	٤٢٢		مزايدة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك رقم (٣) في حديقة الجرن مخصص لبيع القهوة	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م٢٥		
١٩	٤٢٣		مزايدة استثمار كشك رقم (٢) في حديقة الجرن مخصص لبيع العصيرات والحلويات	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م٢٥		
٢٠	٤٢٤		مزايدة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك رقم (٢) غذائي على طريق الملك عبدالله المتجه إلى دوار الخليج (شارع الستين)	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م١٦		
٢١	٤٢٥		مزايدة استثمار كشك غذائي في حديقة المباركية	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م٣٦		
٢٢	٤٢٦	كافتيريا	مزايدة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كافتيريا في المزروع المشي بالقرب من سور الجامعة بالقرب من نادي هجر	٢٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	٢م٤٢٣١,٦		
٢٣	٤٢٧		مزايدة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كافتيريا في بلدية الجفر	٢٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	٢م١٦		
٢٤	٤٢٨	ركن ترفيهي	مزايدة استثمار ركن ترفيهي في حديقة الجرن	١٠٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م٢٤٠٠		
٢٥	٤٢٩		مزايدة استثمار ركن ترفيهي في حديقة الشعبة	١٠٠٠ ريال	٥ سنوات	٣٠٠م		
٢٦	٤٣٠		مزايدة استثمار ركن ترفيهي في حديقة ضاحية الأمير سلطان	١٠٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م١٤٥٠		
٢٧	٤٣١	لوحات إعلانية	مزايدة استثمار عدد (٣٠٠) لوحة إعلانية من نوع موبي في مدينتي الهفوف والمبرز	٣٠٠٠ ريال	٥ سنوات	١,٨٠×١,٢٠ لكل لوحة	الساعة الواحدة من ظهر يوم الثلاثاء ١٤٤١/١/٤هـ	الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء ١٤٤١/١/٥هـ
٢٨	٤٣٢		مزايدة استثمار عدد (١٢٥) لوحة إعلانية من نوع موبي في مدن العمران والجفر والعيون وقراها	١٥٠٠ ريال	٥ سنوات	١,٨٠×١,٢٠ لكل لوحة		
٢٩	٤٣٣		مزايدة استثمار عدد (٤٠) لوحة ميغا كوم في شوارع مختلفة بمحافظة الأحساء	٥٠٠٠ ريال	٥ سنوات	١٢م لكل لوحة		
٣٠	٤٣٤		مزايدة استثمار عدد (١٠) لوحات من نوع براند تاورز (أبراج العلامات التجارية)	٢٠٠٠ ريال	٥ سنوات	أخذ موافقة الأمانة في التصميم		
٣١	٤٣٥		مزايدة استثمار لوحة اعلانية (شاشة إلكترونية) داخل سور الأمانة تقاطع طريق الملك فهد مع طريق عين النجم	٦٠٠٠ ريال	٥ سنوات	أخذ موافقة الأمانة في التصميم ٨×٦		
٣٢	٤٣٦		مزايدة استثمار لوحة إعلانية (شاشة إلكترونية) بالقرب من دوار شارع الظهران مع تقاطع شارع مكة	٢٠٠٠ ريال	٥ سنوات	أخذ موافقة الأمانة في التصميم ٨×٦		
٣٣	٤٣٧		مزايدة استثمار (٤) لوحات إعلانية من نوع يوني بول على طريق المطار يمين المتجه إلى الهفوف	٢٠٠٠ ريال	٥ سنوات	١٢×٤		

استثمار مواقع

(٣-٣)

تعلن أمانة الأحساء عن طرح المزادات التالية :

م	رقم المزايمة	النشاط	اسم المزايمة	قيمة الكراسة	مدة العقد	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المضاريف
٣٤	٤٣٨	لوحات إعلانية	مزايمة استثمار (٤) لوحات إعلانية من نوع يوني بول على طريق المطار يمين المتجه إلى المطار	٢٠٠٠ ريال	٥ سنوات	١٢×٤	الساعة الواحدة من ظهر يوم الثلاثاء ١٤٤١/١/٤	الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء ١٤٤١/١/٥
٣٥	٤٣٩		مزايمة استثمار عدد (٢) لوحة إعلانية على جسر طريق الملك فهد مع طريق النجاح	٢٠٠٠ ريال	٥ سنوات	١٢,٥×٢		
٣٦	٤٤٠		مزايمة استثمار عدد (٢) لوحة إعلانية على جسر طريق الملك سعود مع طريق الديوان	٢٠٠٠ ريال	٥ سنوات	١٢,٥×٢		
٣٧	٤٤١		مزايمة استثمار لوحة إعلانية من نوع يونيبول رقم (١) طريق الدمام - الظهران السريع	٢٠٠٠ ريال	٥ سنوات	١٢×٤		
٣٨	٤٤٢		مزايمة استثمار لوحة إعلانية من نوع يونيبول رقم (٢) طريق الدمام - الظهران السريع	٢٠٠٠ ريال	٥ سنوات	١٢×٤		
٣٩	٤٤٣	آلات البيع الذاتي	مزايمة استثمار لمكان بيع المشروبات الساخنة في الأمانة عدد (٢) وبلدية الهفوف - المبرز - العيون - العمران - الجفر	٢٠٠٠ ريال	٥ سنوات	حسب الموقع	الساعة الواحدة من ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/١/٤	الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/١/٥
٤٠	٤٤٤	صراقات	مزايمة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل صراف آلي سيار على طريق الملك عبدالله المتجه إلى دوار الأستاذ الرياضي بالقرب من سور الجامعة	٢٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	٢م٢٥		
٤١	٤٤٥		مزايمة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل صراف آلي سيار الواقع في محاسن طريق مكة	٢٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	٢م٢٥		
٤٢	٤٤٦		مزايمة استثمار صراف آلي سيار على طريق الملك عبدالعزيز (بسوق السوق)	٢٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	٢م٢٥		
٤٣	٤٤٧		مزايمة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل صراف آلي سيار على طريق الخليج بالقرب من أسواق التميمي	٢٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	٢م٢٥		
٤٤	٤٤٨		مزايمة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل صراف آلي سيار على طريق الملك عبدالله المتجه إلى دوار الخليج بالقرب من سور جامعة الملك فيصل	٢٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	٢م٢٥		
٤٥	٤٤٩		مزايمة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل صراف آلي سيار على شارع أبو ذر الغفاري (بني الدخل المحدود)	٢٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	٢م٢٥		
٤٦	٤٥٠		مزايمة استثمار صراف آلي سيار قائم الواقع طريق السلمانية الدائري على طريق الملك فهد	٢٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	٣م٢٥		
٤٧	٤٥١		مزايمة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل صراف آلي سيار بسوق الخضار بمدينة العمران	٢٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	٣م٢٥		

الشروط الخاصة للمزايمة :

١- سجل تجاري ساري المفعول بذات النشاط ٢- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا يقبل الشيكات أو النقد وأن لا يقل مدته عن ستة شهور ٣- أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايمة وبإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثماري) أو الاتصال على الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات على الأرقام التالية ٠٩٣٠٨٥٠١٣٥٨٥ أو ٠١٣٥٨٥٢٥٠٠٠ تحويلة (٣٦٤-٣٦٧-٣١٥-٣٢٣)

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة المدينة المنورة عن طرح المزايدات التالية لعام ١٤٤٠هـ :

م	اسم المزايدة	النشاط	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف	قيمة الكراسة
١	أرض فضاء على طريق أميمة بنت قيس الغفارية المقترح من الدائري الثاني (طريق الملك عبدالله)	نادي رياضي نسائي	١٤٤٠/١٢/٢٦هـ	٥٠٠٠ ريال
٢	مبنى قائم على طريق السلام الطالع	تجاري		٥٠٠٠ ريال
٣	محل تجاري قائم رقم (١) بحديقة السد	تجاري		١٠٠٠ ريال
٤	محل تجاري قائم رقم (٢) بحديقة السد	تجاري		١٠٠٠ ريال
٥	كتشك رقم (٤) بحديقة الملك فهد	تجاري		١٠٠٠ ريال

الشروط الرئيسية الخاصة:

١. سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط. ٢. ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد. ٣. أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدات. للاستفسار الاتصال على هاتف إدارة الاستثمارات البلدية : (٨٢١٧١٨٧-٠١٤) ولزيادة من المعلومات يرجى زيارة موقع الأمانة: www.amana-md.gov.sa بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار»

استئجار مبانٍ

تعلن الإدارة العامة لخدمات المياه بمنطقة نجران عن حاجتها لاستئجار مبني ليكون مقر فرعها بمحافظة بدر الجنوب وفق الجدول التالي :

رقم المنافسة	٢٢٠٠٠١٠٦٣
اسم المنافسة	استئجار مقر فرع خدمات المياه بمحافظة بدر الجنوب بمنطقة نجران
آخر موعد لقبول العطاءات	الأربعاء ١٤٤٠/١٢/٢٠هـ
موعد فتح المظاريف	الخميس ١٤٤٠/١٢/٢١هـ
ساعة فتح المظاريف	العاشرة صباحاً

علماً أن تسليم العطاءات وفتح المظاريف كما هو مذكور أعلاه حسب تقويم أم القرى بلجنة فتح المظاريف بالإدارة العامة لخدمات المياه بمنطقة نجران . على أن يتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون المبنى مملوكاً بصك شرعي .
 - لا يقل عدد غرف المبنى عن (١٠) والمطابخ (١) والحمامات (٤) على أن لا يقل مقاس الغرف عن ٤×٤م .
 - أن يكون المبنى مسلحاً ولا يقل مسطح البناء عن ٣٠٠ م .
 - أن يكون المبنى حديث الإنشاء .
 - أن يكون مزوداً بالماء والكهرباء والهاتف وأجهزة التكييف في جميع الغرف والصالات .
 - أن تتوفر مواقف لسيارات الموظفين والمراجعين .
 - يلتزم المالك بعمل جميع الإصلاحات والإضافات الضرورية للمبنى .
 - أن يكون مالكه من غير منسوبي خدمات الم
- فمن لديه مبني في الموقع المذكور وتتوفر فيه الشروط المذكورة ويرغب في تأجيله فليتقدم إلى الإدارة العامة لخدمات المياه بمنطقة نجران إدارة المشتريات والعمود موضحاً بالطلب مواصفات المبنى ومقدار الأجرة بظرف مختوم خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان .

بيع ربيع

تعلن بلدية محافظة ضرماء أن على أصحاب الإبل المحجوزة في الشبك التابع للبلدية في حي الخالدية سرعة مراجعة البلدية لإنهاء اجراءات استلامها خلال (١٥) يوم من تاريخ الإعلان ، كما تعلن بلدية محافظة ضرماء عن إقامة مزاد علني لبيع الإبل التي لم يستلمها أصحابها وذلك يوم الإثنين الموافق ١٤٤٠/١٢/٢٥هـ ، في حي الخالدية بجوار شبك البلدية ، علماً أن المزاد يبدأ الساعة العاشرة صباحاً .

النوع	الموقع	العدد	اللون
إبل	حي الخالدية (شبك البلدية)	٧	متنوع

وظائف شاغرة

إلحاقاً لإعلان بلدية وادي بن هشبل السابق بتاريخ ١٦/١١/١٤٤٠هـ بشأن توفر عدد من الوظائف الشاغرة على بند الأجور وترغب في شغلها فإن البلدية تود التنويه أن الإيميل المرفق بالإعلان السابق وجد به خطأ فعلى من لديه الرغبة بالتقدم فإنه يتوجب عليه إرسال السيرة الذاتية على البريد الإلكتروني الصحيح لبلدية وادي بن هشبل التالي:

{WADIH@ARS.GOV.SA}

وذلك لمدة ثلاثة أيام اعتباراً من يوم الأحد تاريخ : ١٤٤٠/١١/٢٥هـ وفق

الشروط التالية :-

- أن يكون المتقدم سعودي الجنسية .
- أن لا يقل المؤهل العلمي عن شهادة الثانوية العامة أو مايعادلها .
- أن لا يقل عمر المتقدم عن ١٨ عاماً .
- أن يكون المتقدم ضمن المسجلين ضمن برنامج ساعد (وزارة الخدمة المدنية) .

تعلن بلدية محافظة الليث عن وظائف للنساء على بند الأجور لحملة الثانوية فما دون وفق الشروط التالية:

- أن تكون المتقدمة سعودية الجنسية.
- أن لا يقل عمر المتقدمة عن (٢٠) سنة ولا يزيد عن (٤٠) سنة.
- - أن تكون لائقة صحياً.
- أن تكون حسنة السيرة والسلوك.
- أن تكون المتقدمة غير محكوم عليها بحد شرعي أو السجن في جريمة مخلة بالشرف والأمانة في الوقت الحاضر وغير مطالبة بفترة حضر سواء للاستقالة أو الفصل حسب النظام.
- أن تكون المتقدمة قد تم تسجيلها بموقع وزارة الخدمة المدنية على نظام (ساعد).
- اجتياز المقابلة الشخصية.

الطلبات:

- صورة من المؤهل العلمي.
- صورة من الهوية الوطنية.
- صورة من الخبرات والدورات إن وجدت.
- يبدأ التقديم يوم الأحد القادم بتاريخ ١٨/١١/١٤٤٠هـ وينتهي بنهاية دوام يوم الخميس بتاريخ ٢٢/١١/١٤٤٠هـ، طريقة التقديم في وظائف بلدية محافظة الليث للنساء:
- استقبال الطلبات يدوياً بمقر البلدية خلال أوقات الدوام الرسمي في الفترة الموضحة أعلاه .

تعديل اسم

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة بلقرن بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (شريفه مسفر علي العامري) من (شريفه) إلى (شوق) ليصبح الاسم بعد التعديل (شوق مسفر علي العامري) بالسجل المدني رقم (١٠١٤٠٠٩٤٥٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (جندبه بنت هادي بن عبده علي موري) من (جندبه) إلى (وعد) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (وعد بنت هادي بن عبده علي موري) بالسجل المدني رقم (١٠٥٧٨٠٨٣٤٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجدة ٢ بأنه تقدمت إليها (نوير جبل فرج المحمادي السلمي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٨٤٨٦٢٢٨) بتغيير الاسم الأول من (نوير) إلى (أميره) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (أميره جبل فرج المحمادي السلمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجدة ٢ بأنه تقدمت إليها (عبيده علي ناصر آل معامريه السهيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٩٤١٥٢٣٣) بتغيير الاسم الأول من (عبيده) إلى (ولاء) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (ولاء علي ناصر آل معامريه السهيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجدة ٢ بأنه تقدمت إليها (غيبه باشه علي البطاشي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٨٨١٨٦٠٠) بتغيير الاسم الأول من (غيبه) إلى (غيوم) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (غيوم باشه علي البطاشي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (رازمه عبده حمد غزواني) بالسجل المدني رقم (١٠٧٢٩٨٥٩٧٩) بطلب تعديل الاسم الأول من (رازمه) إلى (روان) ليصبح الاسم بعد التعديل (روان عبده حمد غزواني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة ١ بأنه تقدم لها (غمران سعد علي الوليدي الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٢٠٧٩٣٩٧٠) بطلب تعديل الاسم الأول من (غمران) إلى (عثمان) ليصبح الاسم بعد التعديل (عثمان سعد علي الوليدي الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (هله مفرح فرح الجابري) بالسجل المدني رقم (١٠٦٥٣٧٩٣٦) بطلب تعديل الاسم الأول من (هله) إلى (هلا) ليصبح الاسم بعد التعديل (هلا مفرح فرح الجابري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة ١ بأنه تقدم لها (طلال مشعان سلطان محياء العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٣٣٨٩١٤٨) بطلب تعديل الاسم الأول من (طلال) إلى (صخر) ليصبح الاسم بعد التعديل (صخر مشعان سلطان محياء العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (حمده احمد محمد الحارثي الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٨٢٣٢٤٩٩٥) بطلب تعديل الاسم الأول من (حمده) إلى (غاده) ليصبح الاسم بعد التعديل (غاده احمد محمد الحارثي الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (سويده عمر عائش الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٣١٨٠٣٧٦٨) بطلب تعديل الاسم الأول من (سويده) إلى (سمر) ليصبح الاسم بعد التعديل (سمر عمر عائش الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة ١ بأنه تقدم لها (بيان حسن ابراهيم ابوزيد) بالسجل المدني رقم (١٠٦٩٩٢١٧٥٥) بطلب تعديل الاسم الأول من (بيان) إلى (أوس) ليصبح الاسم بعد التعديل (أوس حسن ابراهيم ابوزيد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة ١ بأنه تقدم لها (فائق جبر عبدالله الصادري السلمي) بالسجل المدني رقم (١١٢٧٥٥٦٦٩٢) بطلب تعديل الاسم الأول من (فائق) إلى (فايز) ليصبح الاسم بعد التعديل (فايز جبر عبدالله الصادري السلمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة رابغ بأنه تقدم إليها (محسنه ابراهيم مسلم المحمدي) بتغيير الاسم الأول من (محسنه) إلى (أمانى) ليصبح الاسم بعد التعديل (أمانى ابراهيم مسلم المحمدي) بالسجل المدني رقم (١٠١٣٨١٥١٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (قشعي بنت شليويح بن محمد المسعري الدوسي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٣٨١٢٤٨٥) من (قشعي) إلى (جنى) ليصبح الاسم بعد التعديل (جنى بنت شليويح بن محمد المسعري الدوسي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة بتعديل الاسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤٠٢٠٩٣٠٢٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٤٠هـ لـ (محسن مانع محمد العجمي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٤٧٧٦٠٦٠) من (محسن) إلى (عبد المحسن) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة قلوو بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (شريفه محمد داوود الموسى العمري) بالسجل المدني رقم (١٠٦٥٩٧٦٦٤٧) من (شريفه) إلى (أريج) ليصبح الاسم بعد التعديل (أريج محمد داوود الموسى العمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية برنيه بأنه تقدم لها (ناضاً فاضل غالب السويدي السبيعي) بطلب تغيير الاسم الأول من (ناضاً) إلى (ندى) سجل مدني رقم (١٠٨٠٠١٤٤٧٣) ليصبح الاسم بعد التعديل (ندى فاضل غالب السويدي السبيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية برنيه بأنه تقدم لها (ناضاً بنت فهد بن مسلط السويدي السبيعي) بطلب تغيير الاسم الأول من (ناضاً) إلى (العنود) سجل مدني رقم (١٠٥٦٩٩٦١٠٩) ليصبح الاسم بعد التعديل (العنود بنت فهد بن مسلط السويدي السبيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية برنيه بأنه تقدم لها (عجبا بنت مسلط بن فهد السويدي السبيعي) بطلب تغيير الاسم الأول من (عجبا) إلى (جود) سجل مدني رقم (١٠٨٠٥٣٧٤٦٥) ليصبح الاسم بعد التعديل (جود بنت مسلط بن فهد السويدي السبيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بأحد المسارحة بأنه تقدم لها (محفوظه ابو طالب مزيد غزوي قيسي) بطلب تعديل الاسم الأول من (محفوظه) إلى (ميرا) بالسجل المدني رقم (١٠٨٥٠١٧٧٩٤) ليصبح الاسم بعد التعديل (ميرا ابو طالب مزيد غزوي قيسي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالطائف بأنه تقدم إليها (عائضه عبدالله عطيه الحليس المالكي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٠٤٩٦٧٧١) برقم الحفظ (٤٢٠٣٨) مصدرها (الطائف) بطلب تعديل الاسم الأول من (عائضه) إلى (عبير) بحيث يكون الاسم بعد التعديل (عبير عبدالله عطيه الحليس المالكي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الطائف بأنه تقدم إليها (سعوده بنت صالح صويلح العزيزي المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٤٠٧١٨١٧١) برقم الحفظ (١٤٨٠١٨) مصدرها (الدمام) بطلب تعديل الاسم الأول من (سعوده) إلى (سمر) بحيث يكون الاسم بعد التعديل (سمر بنت صالح صويلح العزيزي المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الطائف بأنه تقدم إليها (كهرياء عقاب احمد المحمدي النقي) بالسجل المدني رقم (١٠٤١٩١٣٣٠) برقم الحفظ (١٧٤٤٥٩) مصدرها (الطائف) بطلب تعديل الاسم الأول من (كهرياء) إلى (أمل) بحيث يكون الاسم بعد التعديل (أمل عقاب احمد المحمدي النقي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبو عريش بأنه تقدم لها (عبده يحي علي واصلي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٨٩٧١٣٩٣) بتعديل الاسم الأول من (عبده) إلى (عبد المجيد) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبد المجيد يحي علي واصلي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبو عريش بأنه تقدم لها (منقبة بن عطية بن علي بكري) بالسجل المدني رقم (١٠٥٨٣٧٠٣٨٦) بتعديل الاسم الأول من (منقبة) إلى (عبد الله) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبد الله بن عطية بن علي بكري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبو عريش بأنه تقدم لها (عبده بن عبدالله بن عبدالله مساوي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٥١٠٩٤١٥) بتعديل الاسم الأول من (عبده) إلى (عبد الرحمن) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبد الرحمن بن عبدالله بن عبدالله مساوي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة خميس مشيط المكتب النسوي بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول (شمسه عبيد يحي السريحه) بالسجل المدني رقم (١٠٥٨٢٥٠٧٦٠) ليصبح الاسم بعد التعديل (شمس عبيد يحي السريحه) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة خميس مشيط المكتب النسوي بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول (شراء فائز عائش بني علي الشهراني) بالسجل المدني رقم (١١١٠٤٥٥٩٩٣) ليصبح الاسم بعد التعديل (شهد فائز عائش بني علي الشهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة بلقرن بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (حمده دخيل حافظ آل خندوق العلياني) من (حمده) إلى (أميره) ليصبح الاسم بعد التعديل (أميره دخيل حافظ آل خندوق العلياني) بالسجل المدني رقم (١٠٦٣٥٠٧٩٤٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية
العربية
السعودية

الأحوال المدنية

تعديل اسم

تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بالعاصمة المقدسة (١) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (منير بازع مصلح الروقي العتيبي) سجل مدني رقم (١٠٩٥٢٨٤٧٧) بطلب تعديل الإسم الأول من (منير) إلى (منار) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٤٠٢٠٢١٠٩) بتاريخ ٢٤/١٠/١٤٤٠هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة القنفذة بأنه تقدم لها (عبد يحي علي الذبيبي) بتغيير الإسم الأول من (عبد) إلى (عبدالعزیز) بالسجل المدني رقم (١٠٨٢٣٩٢٢٩٩) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبدالعزیز يحي علي الذبيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة بلقرن بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (صالحه عبدالرحمن غرم الله القرني) من (صالحه) إلى (أميرة) ليصبح الإسم بعد التعديل (أميرة عبدالرحمن غرم الله القرني) بالسجل المدني رقم (١٠٧٣٤٣٩٩٨٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل بأنه تقدم إليها (حشمة جيعمان نايف الغيثي الشمري) بالسجل المدني رقم (١٠٩٥١٤٧٣٢٦) بطلب تغيير الإسم الأول من (حشمة) إلى (ريم) ليصبح الإسم بعد التعديل (ريم جيعمان نايف الغيثي الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة بأنه تقدم لها (دليل غازي شداد القيني المطيري) بتغيير الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (دلال غازي شداد القيني المطيري) سجل مدني رقم (١٠٣٧٥٩٢٧٨٧) رقم الحفظ (٧٥٤١٠) المصدر (بريدة)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة بأنه تقدم لها (عشيه رقاد نهار الاسلمي الشمري) بتغيير الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (عائشه رقاد نهار الاسلمي الشمري) سجل مدني رقم (١١٢٨٤٩٣٤٢) رقم الحفظ (٦٦٧٠٠) المصدر (بريدة)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (لاحقه علي جابر عسيري) من (لاحقه) إلى (ريم) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (ريم علي جابر عسيري) وذلك بموجب السجل المدني رقم (١١١٣٦٩٨٧٨٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبو عريش بأنه تقدم لها (ناجع سلمان قاسم العليلي المالكي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٠٤٩٢٩٧) بتعديل الإسم الأول من (ناجع) إلى (نايف) ليصبح الإسم بعد التعديل (نايف سلمان قاسم العليلي المالكي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة بأنه تقدم إليها (متعبه احمد علي آل موسى عسيري) سجل مدني رقم (١٠٨٨٢٣٣٧٠٣) بتغيير الإسم الأول من (متعبه) إلى (مها) ليصبح الإسم بعد التعديل (مها احمد علي آل موسى عسيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة بأنه تقدم إليها (حزيمه علي احمد عسيري) سجل مدني رقم (١١٠٣٧٨١٢٤) بتغيير الإسم الأول من (حزيمه) إلى (ليان) ليصبح الإسم بعد التعديل (ليان علي احمد عسيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الطائف بأنه تقدم إليها (فاطمة بنت محمد عمر بوه) بالسجل المدني رقم (١١٠٠٨٨٩٥٥٧) برقم الحفظ (٩٨٥٠) مصدرها (العاصمة المقدسة) بطلب تعديل الإسم الأول من (فاطمة) إلى (قطوم) بحيث يكون الإسم بعد التعديل (قطوم بنت محمد عمر بوه) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بخميس مشيط بأنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول (مشيب زامل ظافر الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٥١٢٩٤٩٠) ليصبح الإسم بعد التعديل (فايز زامل ظافر الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة خميس مشيط المكتب النسوي بأنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول (كامله مصلح محمد الرشده القرني) بالسجل المدني رقم (١٠٥٩٠٧٤٧٥٥) ليصبح الإسم بعد التعديل (ريم مصلح محمد الرشده القرني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة خميس مشيط المكتب النسوي بأنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول (منيره سعيد محمد آل جازع) بالسجل المدني رقم (١٠٠٨١٤٥٦٦) ليصبح الإسم بعد التعديل (العنود سعيد محمد آل جازع) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الرس بأنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (عبدالله بن محارب العضيله المطيري) من (عبدالله) إلى (راكان) ليصبح الإسم بعد التعديل (راكان بن محارب العضيله المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٨٣٣٠٢٧) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة عفيف بأنه بناءً على مشروع القرار الموحد المتضمن الموافقة على رغبة (نغميشه بنت عمير بن مطلق المطيري) بتغيير الإسم الأول من (نغميشه) إلى (عفاف) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (عفاف بنت عمير بن مطلق المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٧٠٣٣٣٩٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بصيباء بأنه تقدم لها (مزي علي مزي الريثي) بطلب تغيير الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (عيسى علي مزي الريثي) بالسجل المدني رقم (١١٢٦٧٣٥٤٨٧) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة بتعديل الإسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٤٠٢١١٧٢٤٦) في ٨/١١/١٤٤٠هـ لـ (مرعي عبدالله علي المروحي الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠١٦٩٢٧٢٩٩) من (مرعي) إلى (عبدالعزیز) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمنطقة الباحة بأنه صدرت الموافقة على طلب (عايشه حامد مبروك الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٤١٧٩٣٨٥) بتغيير الإسم الأول من (عايشه) إلى (أمل) ليصبح الإسم بعد التعديل (أمل حامد مبروك الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة بلقرن بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (زهور مرعي ناصر آل ياسر القرني) من (زهور) إلى (جیلان) ليصبح الإسم بعد التعديل (جیلان مرعي ناصر آل ياسر القرني) بالسجل المدني رقم (١١٠٢١٥٠٧٤٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم لـ (جازا بنت ناصر بن مناحي السويدي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٦٧٤٢٢٥٩) من (جازا) إلى (جود) ليصبح الإسم بعد التعديل (جود بنت ناصر بن مناحي السويدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم لـ (نساء بنت ناصر بن حنيف السبيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٧٣٩٣٥١٢) من (نساء) إلى (ريم) ليصبح الإسم بعد التعديل (ريم بنت ناصر بن حنيف السبيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم لـ (غداء بنت محمد بن جريب العنزي) بالسجل المدني رقم (١١٠٠٢٧٧٠١) من (غداء) إلى (غادة) ليصبح الإسم بعد التعديل (غادة بنت محمد بن جريب العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم لـ (جاءة بنت فرج بن شتوي العاطفي القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٨٥٦٦٨٥٧) من (جاءة) إلى (الجازي) ليصبح الإسم بعد التعديل (الجازي بنت فرج بن شتوي العاطفي القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم لـ (جيبه بنت تويني بن رشيد الحبلاني العنزي) بالسجل المدني رقم (١١٢١٩٧٦٩٦) من (جيبه) إلى (العنود) ليصبح الإسم بعد التعديل (العنود بنت تويني بن رشيد الحبلاني العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم لـ (خويران محمد سعود آل عمره الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٩١٣٣٩٧٧٨) من (خويران) إلى (مشاري) ليصبح الإسم بعد التعديل (مشاري محمد سعود آل عمره الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم لـ (خضراء محمد مسعود الحمدي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٨٥٤٦٧٢٨) من (خضراء) إلى (مريم) ليصبح الإسم بعد التعديل (مريم محمد مسعود الحمدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم لـ (فاطمة هادي علي خرمي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٠٢٤٧١٨٨) من (فاطمة) إلى (أوراد) ليصبح الإسم بعد التعديل (أوراد هادي علي خرمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم لـ (وضعاء محمد سعود الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٦٥٢٤٨٢٢٩) من (وضعاء) إلى (الجوهرة) ليصبح الإسم بعد التعديل (الجوهرة محمد سعود الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية
العربية
السعودية

تعديل اسم

تعديل اسم

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (خزنة مهدي حمد الراشد) بالسجل المدني رقم (١٠٥٣٥١٩٥٩) برقم الحفظ (٧٦٣٠٨) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٥ هـ المصدر (الرياض) ليصبح الاسم بعد التعديل (خلود مهدي حمد الراشد)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (شرعاء بنت دخيل الله بن فالح الصميلي السبيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٩١٥٥٢٢٨) برقم الحفظ (٣١١١) بتاريخ ١٤٤٠/٢/١٣ هـ المصدر (الخرمة) ليصبح الاسم بعد التعديل (شادن بنت دخيل الله بن فالح الصميلي السبيعي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (ماجده بنت ابراهيم بن مضحي الجعفري العنزي) بالسجل المدني رقم (١١٢٣٤٨١٧٨٨) برقم الحفظ (٤٦٣٨٠) بتاريخ ١٤٤٠/٥/٢١ هـ المصدر (الرياض) ليصبح الاسم بعد التعديل (جودي بنت ابراهيم بن مضحي الجعفري العنزي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض ٥ بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ (صالحه بنت علي بن قاسم شراحيلي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٩٠٩٣٥٦) ليصبح الاسم بعد التعديل (أروى بنت علي بن قاسم شراحيلي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض ٥ بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ (نوير بنت بداح بن حسن المساعره الدوسري) بالسجل المدني رقم (١١١٠٤٥٧٩٧٣) ليصبح الاسم بعد التعديل (نور بنت بداح بن حسن المساعره الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول لـ (رزنة بنت ناصر بن مناحي السويدي) بالسجل المدني رقم (١١٠٧٤٦٣٢٤٠) من (رزنة) إلى (رزان) ليصبح الاسم بعد التعديل (رزان بنت ناصر بن مناحي السويدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول لـ (حسنا عويد محمد آل سويدان القحطاني) بالسجل المدني رقم (١١٠٥١٩٦٩٩٠) من (حسنا) إلى (فجر) ليصبح الاسم بعد التعديل (فجر عويد محمد آل سويدان القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول لـ (الناره عائض صنهات العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٩٢٥٦٣١٦) من (الناره) إلى (الدانه) ليصبح الاسم بعد التعديل (الدانه عائض صنهات العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول لـ (نحاء بنت فايز بن علي العاطفي القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٩٣٠٩٤١٨١) من (نحاء) إلى (شهد) ليصبح الاسم بعد التعديل (شهد بنت فايز بن علي العاطفي القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض (٢) بأنه تقدم لها (العنود خالد حمود الوطيبياني المطيري) بالسجل المدني رقم (١١١٠٨٥٧٠٦٥) بتعديل الاسم الأول من (العنود) إلى (لمى) ليصبح الاسم بعد التعديل (لمى خالد حمود الوطيبياني المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض (٢) بأنه تقدم لها (حصه خالد محمد المحفوظي العجمي) بالسجل المدني رقم (١١٠٣٩٦٠٧٠٢) بتعديل الاسم الأول من (حصه) إلى (علياء) ليصبح الاسم بعد التعديل (علياء خالد محمد المحفوظي العجمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض (٢) بأنه تقدم لها (هند ابراهيم سلمان آل سلمان الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٠٣٢٢٥٨٣) بتعديل الاسم الأول من (هند) إلى (العنود) ليصبح الاسم بعد التعديل (العنود ابراهيم سلمان آل سلمان الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض (٢) بأنه تقدم لها (شعيع حمود عبدالله العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٣٤٩٧٨٨٠) بتعديل الاسم الأول من (شعيع) إلى (شوق) ليصبح الاسم بعد التعديل (شوق حمود عبدالله العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض (٢) بأنه تقدم لها (لطيفه ابراهيم صالح الحسينان) بالسجل المدني رقم (١١٠٠٤٧٣٢٩٥) بتعديل الاسم الأول من (لطيفه) إلى (لطيف) ليصبح الاسم بعد التعديل (لطيف ابراهيم صالح الحسينان) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (فهيده صالح سعود الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٣٤٨١٠٩٦٨) من (فهيده) إلى (شهد) ليصبح الاسم بعد التعديل (شهد صالح سعود الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (مطره عبده جبران حريصي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٩٨٩٣٥٧٩) من (مطره) إلى (مها) ليصبح الاسم بعد التعديل (مها عبده جبران حريصي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (اسامه عبدالرحمن احمد بني مشهور الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٠٢٦٤٩٢٦٥) من (اسامه) إلى (سكلم) ليصبح الاسم بعد التعديل (سكلم عبدالرحمن احمد بني مشهور الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض (٥) بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ (شمرخ ناصر شمروخ الحافي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٢٦٣٨٥٩٦١) ليصبح الاسم بعد التعديل (سلطان ناصر شمروخ الحافي العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض (٥) بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ (جويعد مزيد محمد المسعري الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٧٤٢٣٢٢٦٣) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالعزیز مزيد محمد المسعري الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض (٦) بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ (جهز بن هذال بن شبيب العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠١٠٦٣٤٨٠٤) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالله بن هذال بن شبيب العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض (٥) بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ (معيد علي محمد حكيم) بالسجل المدني رقم (١٠٩٢١٩٣٩٤٣) ليصبح الاسم بعد التعديل (مؤيد علي محمد حكيم) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض (٦) بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ (يحيى بن محمد بن جراد العبدلي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٤١٩١٢٩٧) ليصبح الاسم بعد التعديل (يحيى بن محمد بن جراد العبدلي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض (٥) بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ (لمران محمد عبدالرحمن العصيمي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٢٧٤٧٧٥٩٣) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالعزیز محمد عبدالرحمن العصيمي العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (شيمه بنت بستان بن عبدالله المشيطي العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٧٤٢٠٦٨٩) برقم الحفظ (٣٤٩٠٧٥) بتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٣ هـ المصدر (الرياض) ليصبح الاسم بعد التعديل (شيماء بنت بستان بن عبدالله المشيطي العنزي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (غزيه سلطان علوش القرقي البقمي) بالسجل المدني رقم (١١١٧٥٣٠٧٦٤) برقم الحفظ (٩١٢٨) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٨ هـ المصدر (الرياض) ليصبح الاسم بعد التعديل (غاده سلطان علوش القرقي البقمي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (لطيفة حمد محمد اليحياء) بالسجل المدني رقم (١١٢١٠٩٣٢١٣) برقم الحفظ (٥٣٧٥٨) بتاريخ ١٤٤٠/١١/٦ هـ المصدر (الرياض) ليصبح الاسم بعد التعديل (صبا حمد محمد اليحياء) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (عمشاء بنت فراج بن سليمان الفراج) بالسجل المدني رقم (١٠١١١٤١٠٢٣) برقم الحفظ (٤٣١٢) بتاريخ ١٤٤٠/٣/١١ هـ المصدر (الرياض) ليصبح الاسم بعد التعديل (علياء بنت فراج بن سليمان الفراج)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (شرعاء بنت مسعود سعيد الرفاعي الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٢٤٨٤٨٥٦) برقم الحفظ (١٧٩٢٥) بتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٩ هـ المصدر (الباحه) ليصبح الاسم بعد التعديل (شهد بنت مسعود سعيد الرفاعي الغامدي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية
العربية
السعودية



تعديل اسم

تعديل اسم

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة شقراء بأنه تقدم لها (جهير خليل ذعار العرم الشيباني) بتغيير الاسم الأول من (جهير) إلى (الجوهرية) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (الجوهرية خليل ذعار العرم الشيباني) بالسجل المدني رقم (١٠٧٦٩٠٢٢٧٧) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة حفر الباطن بأنه تقدم إليها (يحي بن سعيد سمار الميموني المطيري) بتغيير الاسم الأول من (يحي) إلى (فهد) بالسجل المدني رقم (١٠٩٣٣٩٥٥٢١) ليصبح الاسم بعد التعديل (فهد بن سعيد سمار الميموني المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الخبر ٢- بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (سالمه سعيد عامر الشغبي الشهري) من (سالمه) إلى (أرين) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (أرين سعيد عامر الشغبي الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٦٦٩٦٦٩٧) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الدمام ٢- بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (رفعه فهد مسفر العرجاني) من (رفعه) إلى (مبار) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (مبار فهد مسفر العرجاني) بالسجل المدني رقم (١١٤٩٧٤٨٤١) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالجبليل الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (رحبه عوض ابن عباس القحطاني) من (رحبه) إلى (حياة) بالسجل المدني رقم (١١١٣٢٢٤٣٧) ليصبح الاسم بعد التعديل (حياة عوض ابن عباس القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة القطيف الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (مجدوعه علي جبريل العاطفي الكفاني) من (مجدوعه) إلى (ماجدة) ليصبح الاسم بعد التعديل (ماجدة علي جبريل العاطفي الكفاني) سجل مدني رقم (١٠١٧١٩٥٩١٦)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة القطيف الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (صباح ناصر حسين الخليفة) من (صباح) إلى (نورة) ليصبح الاسم بعد التعديل (نورة ناصر حسين الخليفة) سجل مدني رقم (١٠١٩٣٨٢٩١٨)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الخبر الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (عبد الله محمد جعفري) بالسجل المدني رقم (١٠٩٢٣٦٨٢٦٣) من (عبد) إلى (عبد الله) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبد الله علي محمد جعفري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الخبر الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (مرتضى محمد حبيب بو صالح) بالسجل المدني رقم (١٠٧٩٧٨٨٣٦٨) من (مرتضى) إلى (سلطان) ليصبح الاسم بعد التعديل (سلطان محمد حبيب بو صالح) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (علاء سلمان ابراهيم العثمان) بالسجل المدني رقم (١٠٥٩٨٤٥٧٧٤) ليصبح الاسم بعد التعديل (محمد سلمان ابراهيم العثمان) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (مشعان غبيش قبل السحبي) بتغيير الاسم الأول من (مشعان) إلى (خالد) بالسجل المدني رقم (١٠٥٧٦٠٤١٥٧)، ليصبح الاسم بعد التعديل (خالد غبيش قبل السحبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (وصل الله مانه نافع العوفي الحربي) بتغيير الاسم الأول من (وصل الله) إلى (سعد) بالسجل المدني رقم (١٠١٨٩٣٤٥٨)، ليصبح الاسم بعد التعديل (سعد مانه نافع العوفي الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (مبيرك الحرسى مبيرك العمري) بتغيير الاسم الأول من (مبيرك) إلى (مبيرك) بالسجل المدني رقم (١١٣٧٤٧٣٨٢١)، ليصبح الاسم بعد التعديل (مبيرك الحرسى مبيرك العمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (لميا ناصر علي آل سعيد الغامدي) بالسجل المدني رقم (١١١٦١٧٥٠٤١) من (لميا) إلى (رواسي) ليصبح الاسم بعد التعديل (رواسي ناصر علي آل سعيد الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (عمشاء محمد شارع المسارده القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٢٥٢٠٤٨٨٢) من (عمشاء) إلى (مشاعل) ليصبح الاسم بعد التعديل (مشاعل محمد شارع المسارده القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض (٢) بأنه تقدم لها (فاطمة شافي سعيد خجيم القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٨١٧٤٤٥٨١) بتعديل الاسم الأول من (فاطمة) إلى (لانا) ليصبح الاسم بعد التعديل (لانا شافي سعيد خجيم القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض (٢) بأنه تقدم لها (صالحه مبارك عبدالله الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٦٣٦٨٦٢٤) بتعديل الاسم الأول من (صالحه) إلى (هنا) ليصبح الاسم بعد التعديل (هنا مبارك عبدالله الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض (٢) بأنه تقدم لها (أسماء سعيد عبدالهادي الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٠٤١٥٤٥٩) بتعديل الاسم الأول من (أسماء) إلى (ساره) ليصبح الاسم بعد التعديل (ساره سعيد عبدالهادي الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض (٢) بأنه تقدم لها (هلاله سعد عبدالرحمن الوهبي المالكي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٦٠٢٧٥٥٣) بتعديل الاسم الأول من (هلاله) إلى (ساره) ليصبح الاسم بعد التعديل (ساره سعد عبدالرحمن الوهبي المالكي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض (٢) بأنه تقدم لها (فهد فيحان عشوي العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٠٠٢٧٦٤١٨) بتعديل الاسم الأول من (فهد) إلى (ساره) ليصبح الاسم بعد التعديل (ساره فيحان عشوي العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة رماح بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول لـ (بائله بنت عبدالله بن عساف الصميلي السبيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٩٨٢٠٩٦١) من (بائله) إلى (افان) ليصبح الاسم بعد التعديل (افان بنت عبدالله بن عساف الصميلي السبيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (طرفة سعد عبدالرحمن العبد السلام) بالسجل المدني رقم (١١٠٩٢٦٩١٤٠) من (طرفة) إلى (ضي) ليصبح الاسم بعد التعديل (ضي سعد عبدالرحمن العبد السلام) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (دنيا بنت جاسم بن محمد البناك) بالسجل المدني رقم (١٠١١٩٥٠١٨٣) من (دنيا) إلى (دانه) ليصبح الاسم بعد التعديل (دانه بنت جاسم بن محمد البناك) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (عفراء عوض نوير الشاطري المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٨٥٥٦٧١٥) من (عفراء) إلى (جواهر) ليصبح الاسم بعد التعديل (جواهر عوض نوير الشاطري المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (نوير محمد عامر آل سليمان العجمي) بالسجل المدني رقم (١٠٢٩٩٢٦٠٠١) من (نوير) إلى (ميلاف) ليصبح الاسم بعد التعديل (ميلاف محمد عامر آل سليمان العجمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (سميره محمد عبدالله العبدني المالكي) بالسجل المدني رقم (١٠١٨٣٩٣٠٨٠) من (سميره) إلى (سمر) ليصبح الاسم بعد التعديل (سمر محمد عبدالله العبدني المالكي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (لسعديه سعد عبدالرحمن الوهبي المالكي) بالسجل المدني رقم (١٠٤١٨٨٢٩٨٤) من (لسعديه) إلى (نجلاء) ليصبح الاسم بعد التعديل (نجلاء سعد عبدالرحمن الوهبي المالكي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدوادمي بأنه تمت الموافقة على رغبة (جميل عائض رشيد العازمي العتيبي) بتغيير الاسم الأول من (جميل) إلى (جميله) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (جميله عائض رشيد العازمي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠١٥٣١٩٢٨٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدوادمي بأنه تمت الموافقة على رغبة (هيله سعد ابراهيم أبوزيد) بتغيير الاسم الأول من (هيله) إلى (ليلي) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (ليلي سعد ابراهيم أبوزيد) بالسجل المدني رقم (١٠٢٨٩٤٤٢٠٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة المجمعة بأنه تقدم لها (شقوى بنت صبير بن ذياب المطيري) بتغيير الاسم الأول من (شقوى) إلى (أشواق) ليصبح الاسم بعد التعديل (أشواق بنت صبير بن ذياب المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٢٧٣٠٥٢٠٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية
العربية
السعودية

الأحوال المدنية

تعديل اسم

تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة النماص بأنه تقدم لها (دمسه عبدالله سلمان البكري الشهري) سجل مدني رقم (١٠٩٣٨٣٦١٣٦) بتغيير الاسم الأول من (دمسه) إلى (أصايل) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (أصايل عبدالله سلمان البكري الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة النماص بأنه تقدم لها (ريان بن عبدالله بن عالي الزيداني الشهري) سجل مدني رقم (١١٢٩٤٨٤٩٠) بتغيير الاسم الأول من (ريان) إلى (مقرن) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (مقرن بن عبدالله بن عالي الزيداني الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الحدود الشمالية (عرعر) بأنه تقدم إليها (مطر عياط رقم السويلمي العذري) بالسجل المدني رقم (١٠٤٥٦٨١٢٣٤) حفيظة نقوس رقم (٣٥١٥٢) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٩ هـ، مصدرها (عرعر) بالموافقة على تغيير الاسم الأول من (مطر) إلى (مشعل) ليصبح الاسم بعد التعديل (مشعل عياط رقم السويلمي العذري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الخرمه بأنه تقدم لها/مديره سعد عبدالله البعيجي السبيعي) بتغيير الاسم الأول من (مديره) إلى (منابر) بالسجل المدني رقم (١١٠٣٥٦٧١٠١) ليصبح الاسم بعد التعديل (منابر سعد عبدالله البعيجي السبيعي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة بأنه تقدم لها (نوره دخيل جبار الله الجار الله) بالسجل المدني رقم (١١١٥٦٨٣٢٨) رقم الحفظ (٧١٣٦٣) مصدر (بريدة) بتغيير الاسم الأول من (نوره) إلى (شادن) ليصبح الاسم بعد التعديل (شادن دخيل جبار الله الجار الله)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة بأنه تقدم لها (بديريه علي صالح المنسلح) بالسجل المدني رقم (١٠٢٩٦٥٨٠٦) بتغيير الاسم الأول من (بديريه) إلى (بدور) ليصبح الاسم بعد التعديل (بدور علي صالح المنسلح)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة عيون الجواء بأنه تقدم لها (عبيد عويش شامخ المهيزي الرشيد) بالسجل المدني رقم (١٠٠٦١٦٩٥١٨) رقم الحفيظة (١٢٦٩٦٤) مصدرها (حائل) ليصبح الاسم الأول من (عبيد) إلى (راكان) ليصبح الاسم بعد التعديل (راكان عويش شامخ المهيزي الرشيد)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (سعيدة بنت مسفر بن سعيد الشهري) من (سعيدة) إلى (سحاب) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (سحاب بنت مسفر بن سعيد الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٦٤٦٠٥٨٧٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة قوفه بأنه تقدم لها (عطوه عليه حسن الزهراني) بتغيير الاسم الأول بالسجل المدني رقم (١٠٤٠٤٨٣١٥٦) من (عطوه) إلى (عهد) ليصبح الاسم بعد التعديل (عهد عطوه حسن الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة وادي الدواسر بأنه تقدم لها (محماس عائش سفر آل مقشه الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٤٠٧٨٣٥٢٢) بتعديل الاسم الأول من (محماس) إلى (عبدالعزیز) وأساس حفيظته رقم (١٧٠٤١) بتاريخ ١٤١٨/٥/١٤ هـ، سجل (وادي الدواسر) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة تبوك بأنه قد صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (ندى محمد ناصر العلوي الحربي) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (نايف محمد ناصر العلوي الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٩٨٢٢٠٥٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة العرضيات بأنه تم قبول طلب تعديل الاسم الأول لـ (مدهش حامد محمد آل سيمر السهمي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٧٥٥٨٣٣٧) من (مدهش) إلى (سلمان) ليصبح الاسم بعد التعديل (سلمان حامد محمد آل سيمر السهمي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبي عريش بأنه تقدم لها (ذاهنه حسن محمد حريصي) بالسجل المدني رقم (١١٠٦٤٢٦٤٧) بتغيير الاسم الأول من (ذاهنه) إلى (دانه) ليصبح الاسم بعد التعديل (دانه حسن محمد حريصي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبي عريش بأنه تقدم لها (زرعه سليمان حسن حريصي) بالسجل المدني رقم (١١١٧١٤٢٥٦٠) بتغيير الاسم الأول من (زرعه) إلى (ميرا) ليصبح الاسم بعد التعديل (ميرا سليمان حسن حريصي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبي عريش بأنه تقدم لها (سعيدة جابر علي لغبي) بالسجل المدني رقم (١١١٩٦٠٢٩١٨) بتغيير الاسم الأول من (سعيدة) إلى (ساره) ليصبح الاسم بعد التعديل (ساره جابر علي لغبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (ريم حسين حمد الشيبه آل قريشه) بالسجل المدني رقم (١٠٧٤٧٢٠٥٨٠) من (ريم) إلى (الريم) ليصبح الاسم بعد التعديل (الريم حسين حمد الشيبه آل قريشه) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (هوية عبدالله محمد الروقي) بالسجل المدني رقم (١٠٢٤٨٧٥٢٣٧) من (هوية) إلى (هياء) ليصبح الاسم بعد التعديل (هياء عبدالله محمد الروقي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (فريا ناصر علي آل سعيد الغامدي) بالسجل المدني رقم (١١٠٦٠٧٩٢٤٥) من (فريا) إلى (جوان) ليصبح الاسم بعد التعديل (جوان ناصر علي آل سعيد الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (فائده علي عمر باعلي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٦٤٢٥٤٤٢) من (فائده) إلى (فاديه) ليصبح الاسم بعد التعديل (فاديه علي عمر باعلي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (مني موسى ناصر فلاته) بالسجل المدني رقم (١٠٣١٣٢٨٦٥٩) بتغيير الاسم الأول من (مني) إلى (منى) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (منى موسى ناصر فلاته)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (رزقه عالي محمد اللهيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٦٧٤٤٤٧٩) بتغيير الاسم الأول من (رزقه) إلى (رزان) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (رزان عالي محمد اللهيبي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب إدارة الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (جراده محمد حسين جماره) بالسجل المدني رقم (١٠٨١٠٥٠٧١٦) من (جراده) إلى (جود) ليصبح الاسم بعد التعديل (جود محمد حسين جماره) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بالعاصمة المقدسة (بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (فائزه فواز فائز الفاخري العبدلي) سجل مدني رقم (١٠٥٢٢٤٦٩٦) بطلب تعديل الاسم الأول من (فائزه) إلى (أفنان) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٤٠١٩٩٤٩٠٦) بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٣ هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بالعاصمة المقدسة (١) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (عائشه عايش درويش المنعمي الشريف) سجل مدني رقم (١١٠٧٣٣١٧٨٥) بطلب تعديل الاسم الأول من (عائشه) إلى (سمر) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٤٠٢٠٤٨٠٣٤) بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٣٠ هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة خميس مشيط المكتب النسوي بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول (عبيد تركي دخيل آل عباس القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٨٦٩٠٥١٣٨) ليصبح الاسم بعد التعديل (رهف تركي دخيل آل عباس القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة خميس مشيط المكتب النسوي بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول (أسفره محمد عبدالله المنهبي الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٧١٧١١٣٥٠) ليصبح الاسم بعد التعديل (سمر محمد عبدالله المنهبي الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة بأنه تقدم إليها (طعمه محمد علي الشغبني الشهري) سجل مدني رقم (١٠٩٩٥٨٣٩٨٩) بتغيير الاسم الأول من (طعمه) إلى (لمى) ليصبح الاسم بعد التعديل (لمى محمد علي الشغبني الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة بأنه تقدم إليها (معديه محمد علي البارقي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٥٤٦٣٩٧٨) بتغيير الاسم الأول من (معديه) إلى (ناديه) ليصبح الاسم بعد التعديل (ناديه محمد علي البارقي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة بأنه تقدم إليها (سويدا محمد علي البارقي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٥٤٦٤٠٠) بتغيير الاسم الأول من (سويدا) إلى (سمر) ليصبح الاسم بعد التعديل (سمر محمد علي البارقي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الزلفي بالموافقة على طلب (هنا ناصر علي العبيد) بتغيير الاسم الأول من (هنا) إلى (سحاب) ليصبح الاسم بعد التعديل (سحاب ناصر علي العبيد) بالسجل المدني رقم (١١٠٥٨٠٤٥١١) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية
العربية
السعودية

الأحوال المدنية

تعديل اسم

تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أحد رفيدة بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (أحمد ناصر مبارك آل بوضفر الشهري) ليصبح الاسم بعد التعديل (فارس ناصر مبارك آل بوضفر الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٥٧٣٩٦١١٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة بتعديل الاسم الأول بعد توقيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٤٠١٩١١٥٣٧) بتاريخ ١٣/١٠/١٤٤٠هـ لـ (سلمان حمد سالم آل حابس) بالسجل المدني رقم (١٠٤١١١٥٨٣) من (سلمان) إلى (فارس) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بعنيزة بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (فهد بنت محمد بن عبدالله الشيباني العتيبي) من (فهد) إلى (هدى) ليصبح الاسم بعد التعديل (هدى بنت محمد بن عبدالله الشيباني العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٨٢٢٥٠٥)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة بتعديل الاسم الأول بعد توقيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٤٠٢١٢٦٣٨) بتاريخ ١١/١١/١٤٤٠هـ لـ (فاطمة يحيى عبدالله حكيم) بالسجل المدني رقم (١١٠٠٨٦٩٤٤) من (فاطمة) إلى (ري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة عيون الجواء بأنه تقدم لها (هيله عبدالعزيز محمد الشويبي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٨٤٤٧٠٣٤) بتغيير الاسم الأول من (هيله) إلى (دانة) ليصبح الاسم بعد التعديل (دانة عبدالعزيز محمد الشويبي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة حائل بأنه تقدم إليها (هدية حمدان صليق الشمري) بالسجل المدني رقم (١٠٣٣٠٩٤٠٥١) بتغيير الاسم الأول من (هدية) إلى (هدى) ليصبح الاسم بعد التعديل (هدى حمدان صليق الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بجازان (٢) بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (شقره محسن حسين معشي) بالسجل المدني رقم (١٠٩١٦٠٠٢٣٧) من (شقره) إلى (شهد) ليصبح الاسم بعد التعديل (شهد محسن حسين معشي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بجازان (٢) بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (معجبه يحي موسى خرمي) بالسجل المدني رقم (١٠١٧١٠٥٢٤) من (معجبه) إلى (مشاعل) ليصبح الاسم بعد التعديل (مشاعل يحي موسى خرمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بجازان (٢) بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (كاذبه حسن سلمان الخالدي المالكي) بالسجل المدني رقم (١٠١٨٤١٣٥٣٢) من (كاذبه) إلى (نادية) ليصبح الاسم بعد التعديل (نادية حسن سلمان الخالدي المالكي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المنطق بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (رحويثان محسن عواض الحارثي) من (رحويثان) إلى (سلطان) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (سلطان محسن عواض الحارثي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٧٥٢٦١٤٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمنطقة الباحة بأنه صدرت الموافقة على طلب (حميده مسفر سعيد الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠١٤٢١٧٨٩) بتغيير الاسم الأول من (حميده) إلى (أمل) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (أمل مسفر سعيد الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بسكاكا بأنه تقدم لها (معزي بن سعود بن ذوقان الرمالي الشمري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٩٣٠٨٦٢٩) بتغيير الاسم الأول من (معزي) إلى (خالد) ليصبح الاسم بعد التعديل (خالد بن سعود بن ذوقان الرمالي الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة عنيزة بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (هيله بنت صالح بن فرج الفرج) من (هيله) إلى (نوال) ليصبح الاسم بعد التعديل (نوال بنت صالح بن فرج الفرج) بالسجل المدني رقم (١٠٥٢٢٢١٤٤)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة حفر الباطن بأنه تقدم إليها (شاهه جطيلى رغيان العنزي) بتغيير الاسم الأول من (شاهه) إلى (منال) بالسجل المدني رقم (١٠٤٨٠٤٨٧٧) ليصبح الاسم بعد التعديل (منال جطيلى رغيان العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة حفر الباطن بأنه تقدم إليها (هله رده عبدالله الربيعي) بتغيير الاسم الأول من (هله) إلى (هلا) بالسجل المدني رقم (١٠٥٠٧٧٢٩٤٤) ليصبح الاسم بعد التعديل (هلا رده عبدالله الربيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية
العربية
السعودية

تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة القنفذة بأنه تقدم لها (ختيه حسن محمد الشهابي) بتغيير الاسم الأول من (ختيه) إلى (حنين) بالسجل المدني رقم (١٠٨٦٠٣٣٣٤) ليصبح الاسم بعد التعديل (حنين حسن محمد الشهابي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة منطقة حائل بأنه تقدم إليها (جوزاء عواد مفرح الشمري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٥١١٤٠٢١) بتغيير الاسم الأول من (جوزاء) إلى (جوري) ليصبح الاسم بعد التعديل (جوري عواد مفرح الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة بيشة بأنه تقدم إليها (محمود حشش نمشان آل بخيت الحارثي) بتغيير الاسم الأول من (محمود) إلى (حمود) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (حمود حشش نمشان آل بخيت الحارثي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٦٥٧٠١١٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة عفيف بأنه بناءً على مشروع القرار الموحد المتضمن الموافقة على رغبة (تفكير سعد فريس العازمي العتيبي) بتغيير الاسم الأول من (تفكير) إلى (العنود) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (العنود سعد فريس العازمي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٦٣٠٨١٨)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمنطقة الباحة بأنه صدرت الموافقة على طلب (حمده سعيد محمد آل سالم العامري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٨٦١٧٦٨١) بتغيير الاسم الأول من (حمده) إلى (حلا) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (حلا سعيد محمد آل سالم العامري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة بأنه تقدم إليها (مضحيه علي معيض الساهري القرني) سجل مدني رقم (١٠٧٧٨٤٣٧٣٦) بتغيير الاسم الأول من (مضحيه) إلى (رهف) ليصبح الاسم بعد التعديل (رهف علي معيض الساهري القرني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة ينبع بأنه تقدم لها (عوض الله مفضي سعد المشعل) طالباً تغيير الاسم الأول من (عوض الله) إلى (عبدالعزيز) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (عبدالعزيز مفضي سعد المشعل) وذلك في سجله المدني رقم (١٠٣٧٧٧٢٦٨) وأساس حفيظة نفوسه رقم (٤٢١٨٩) بتاريخ ١٤١٧/١١/١٤١٧هـ سجل (ينبع)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجدة ٢ بأنه تقدمت إليها (شريفه علي سعيد القحطاني) بالسجل المدني رقم (١١٢٠٧٨٢٨٦٥) بتغيير الاسم الأول ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (جوي علي سعيد القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجدة ٢ بأنه تقدمت إليها (ورده محمد جابر القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٠٩٢٩٣٢٦) بتغيير الاسم الأول ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (ندى محمد جابر القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجدة ٢ بأنه تقدمت إليها (صالحه محمد جابر القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٠٩٢٩٣٣٤) بتغيير الاسم الأول ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (أمل محمد جابر القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة ١ بأنه تقدم لها (حميد مطر صقر العزيمي المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠١٤٠٢١٣٢١) بتغيير الاسم الأول من (حميد) إلى (محمد) ليصبح الاسم بعد التعديل (محمد مطر صقر العزيمي المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة ١ بأنه تقدم لها (متعب محمد حسين العبدلي المالكي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٢٩٧٤٤) بتغيير الاسم الأول من (متعب) إلى (عبدالرحمن) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالرحمن محمد حسين العبدلي المالكي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة ١ بأنه تقدم لها (فتون فهد عبدالله ابو حربه) بالسجل المدني رقم (١٠٨١٩٥٤٣٤٧) بتغيير الاسم الأول من (فتون) إلى (بدور) ليصبح الاسم بعد التعديل (بدور فهد عبدالله ابو حربه) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة ١ بأنه تقدم لها (ميساء مناور نوار العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٠٣٧٣٨٧١) بتغيير الاسم الأول من (ميساء) إلى (ميناء) ليصبح الاسم بعد التعديل (ميناء مناور نوار العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمنطقة الباحة بأنه صدرت الموافقة على طلب (أريج عبدالله محمد العبدلي الغامدي) بالسجل المدني رقم (١١٢٤٦٦٤٦٢) بتغيير الاسم الأول من (أريج) إلى (سوزان) ليصبح الاسم بعد التعديل (سوزان عبدالله محمد العبدلي الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الخبر-٢ بالموافقة بتغيير الاسم الأول لـ (عيدة مشبب صومع الجابري) من (عيدة) إلى (غاده) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (غاده مشبب صومع الجابري) بالسجل المدني رقم (١٠١٩١٥٠٦٩٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

٠٠ ويهنتان رئيس الوزراء البريطاني وملك المغرب

جدة - واس

المتميزة التي تربط البلدين الشقيقين والتي يحرص الجميع على تنميتها في المجالات كافة.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برفقة تهنئة لدولة السيد بورييس جونسون، بمناسبة اختياره رئيساً للوزراء في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أجمل التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والنجاح لدولته، والمزيد من التقدم والازدهار لشعب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى الشمالية الصديق.

وبعث يحفظه الله، برفقة تهنئة لجلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، بمناسبة ذكرى تولى جلالة مهام الحكم في بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب المملكة المغربية الشقيق أطراف التقدم والازدهار.

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برفقة تهنئة لدولة السيد بورييس جونسون، بمناسبة اختياره رئيساً للوزراء في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أجمل التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والنجاح لدولته، والمزيد من التقدم والازدهار لشعب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى الشمالية الصديق.

وبعث يحفظه الله، برفقة تهنئة لجلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، بمناسبة ذكرى تولى جلالة مهام الحكم في بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب المملكة المغربية الشقيق أطراف التقدم والازدهار.

بذكرى الاستقلال

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنتان رئيس المالديف

جدة - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس إبراهيم محمد صالح رئيس جمهورية المالديف، بمناسبة ذكرى يوم استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية المالديف الشقيق أطراف التقدم والازدهار. وأشاد أيده الله، بالعلاقات المتميزة التي تربط البلدين الشقيقين، والتي يحرص الجميع على تنميتها في المجالات كافة.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس إبراهيم محمد صالح رئيس جمهورية المالديف، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية المالديف الشقيق المزيد من التقدم والازدهار.

الملك وولي العهد يعزيان الرئيس المؤقت لتونس

جدة - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برفقة عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس محمد الناصر الرئيس المؤقت للجمهورية التونسية، في وفاة فخامة الرئيس الباجي قايد السبسي رئيس الجمهورية التونسية. وقال سمو ولي العهد: "تلقيت نبأ وفاة فخامة الرئيس الباجي قايد السبسي رئيس الجمهورية التونسية رحمه الله، وأبعث لفخامتكم ولأسرة الفقيد أحر التعازي وأصدق المواساة، لنسال الله سبحانه وتعالى أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء،

إنا لله وإنا إليه راجعون".

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برفقة عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس محمد الناصر الرئيس المؤقت للجمهورية التونسية، في وفاة فخامة الرئيس الباجي قايد السبسي رئيس الجمهورية التونسية. وقال سمو ولي العهد: "تلقيت نبأ وفاة فخامة الرئيس الباجي قايد السبسي رئيس الجمهورية التونسية رحمه الله، وأبعث لفخامتكم ولأسرة الفقيد أحر التعازي وأصدق المواساة، لنسال الله سبحانه وتعالى أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء،

مصدر مسؤول: المملكة تدين الهجمات الإرهابية في العاصمة الأفغانية وشمال شرق نيجيريا

الرياض - واس

أعرب مصدر مسؤول بوزارة الخارجية، يوم الإثنين ٢٦ ذو القعدة ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٩ يولية ٢٠١٩ م، عن إدانة المملكة العربية السعودية للهجمات الإرهابية التي وقعت في كل من العاصمة الأفغانية كابول، ومنطقة بورنو بشمال شرق نيجيريا، وأدت لسقوط عشرات القتلى والجرحى.

وقدم المصدر العزاء والمواساة لذوي الضحايا ولحكومتي وشعبي جمهورية أفغانستان الإسلامية وجمهورية نيجيريا الاتحادية الشقيقتين، مع الأمنيات للمصابين بالشفاء العاجل.

وجدد المصدر التأكيد على موقف المملكة الثابت ضد الإرهاب بكل أشكاله وصوره ومهما كانت دوافعه.

ولي العهد يتلقى برقيتي عزاء من وزير الدفاع الكويتي ونائب رئيس المجلس العسكري السوداني

الكويت - الخطوم - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برفقة عزاء من الشيخ ناصر صباح الأحمد الصباح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع بدولة الكويت، عبر خلالها عن خالص تعازيه وصداقه مواساته لوفاة المغفور له بإذن الله تعالى الأمير بندر بن عبدالعزيز آل سعود.

كما بعث الشيخ ناصر الصباح برفقة عزاء ومواساة لصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، عبر فيها عن خالص تعازيه وصداقه مواساته لوفاة المغفور له بإذن الله تعالى الأمير بندر بن عبدالعزيز آل سعود. ودعا المولى عز وجل أن يتغمده بواسع رحمته وأن يسكنه فسيح جناته وأن يلهم الأسرة المالكة والشعب السعودي جميل الصبر وحسن العزاء.

وتلقى سمو ولي العهد يحفظه الله، برفقة عزاء من نائب رئيس المجلس العسكري الانتقالي في السودان الفريق محمد حمدان دقلو، في وفاة صاحب السمو الملكي الأمير بندر بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله. وأعرب الفريق حميدتي عن أصدق التعازي والمواساة لسمو ولي العهد والأسرة المالكة والشعب السعودي في وفاة الفقيد، سائلاً الله العلي القدير أن يتغمده بواسع رحمته وأن يسكنه فسيح جناته.

الملك يوجه باستضافة (٢٠٠٠) حاج وحاجة من أسر شهداء الجيش اليمني والمقاومة الشعبية

الرياض - واس

وجه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، يوم السبت ٢٤ ذو القعدة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٧ يولية ٢٠١٩م، باستضافة (٢٠٠٠) حاج وحاجة من أبناء اليمن الشقيق، ذوي شهداء الجيش الوطني اليمني والمقاومة الشعبية المشاركين في عمليات "عاصفة الحزم وإعادة الأمل"، وذلك ضمن برنامج ضيوف خادم الحرمين الشريفين لآداء مناسك الحج لهذا العام ١٤٤٠هـ، الذي تنفذه وتشرف عليه وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد. وقال معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد المشرف العام على برنامج ضيوف خادم الحرمين الشريفين للحج والعمرة والزيارة الدكتور عبداللطيف بن عبدالعزيز آل الشيخ، إن هذا التوجيه الكريم من مولاي خادم الحرمين الشريفين الملك الصالح والإمام

العادل سلمان بن عبدالعزيز أيده الله، يأتي امتداداً لأعمال خادم الحرمين الشريفين الجلييلة ومكارمه المتواصلة، وسعيه الدائم في كل ما فيه خير وصالح لإخوانه المسلمين بعمامة، وهذا التوجيه الكريم يجسد الرعاية والعناية المستمرة من القيادة الرشيدة لأشقائهم من الشعب اليمني الشقيق وذوي الشهداء خاصة، تقديرًا للتضحيات البطولية التي قدمها الشهداء الأبرار رحمهم الله، ووفاءً لهم لما قدموه في الدفاع عن حياض الدين، ووحدة اليمن وسلامة أراضيها وكرامة وعزة أمته. وأوضح معالي الوزير أن المملكة العربية السعودية ممثلة بقيادتها الرشيدة أخذت على عاتقها والدفاع عن اليمن الشقيق أرضاً وشعباً من العدوان الإيراني الظالم الذي يسعى للسيطرة على اليمن وتدمير مقدراته وانتهاك أمنه واستقراره وحرمانه ونشر الفوضى والدمار في ربوعه عبر

أذرع من الميليشيات الانقلابية الحوثية، مشيراً إلى أن هذه الاستضافة تأتي في إطار حق الجوار وما تواصل تقديمه لخدمة ونصرة الأشقاء والتخفيف من معاناتهم. وأشار معالي وزير الشؤون الإسلامية إلى أن الوزارة اتخذت كامل استعدادها لتنفيذ التوجيه الكريم واستكمال الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع القطاعات الحكومية الأخرى، ونهية كافة وسائل الراحة والطمانينة، كي يؤدي المستضافون مناسكهم بكل يسر وطمانينة، بما يحقق تطلعات خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله. وختم معالي الوزير الدكتور عبداللطيف آل الشيخ تصريحه بالدعاء إلى المولى عز وجل بأن يحفظ قيادتنا الرشيدة ووطننا وشعبنا العزيز وشعوب الإسلام وشعوب العالم أجمع من كل سوء ومكروه.

ولي العهد يلتقي رئيس الوزراء اليمني



نيوم - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، في نيوم يوم الثلاثاء ٢٠ ذو القعدة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٣ يولية ٢٠١٩م، دولة رئيس الوزراء اليمني الدكتور معين عبد الملك. وجرى خلال اللقاء استعراض مستجدات الأوضاع على الساحة اليمنية والجهود المبذولة بشأن أمنها واستقرارها وتنميتها. حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز نائب وزير الدفاع، ومعالي رئيس الاستخبارات العامة الأستاذ خالد الحميدان، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى اليمن المشرف العام على البرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن محمد آل جابر.

ولي العهد يجري اتصالاً هاتفياً برئيس الوزراء الياباني

نيوم - واس

أجرى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً يوم الثلاثاء ٢٠ ذو القعدة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٣ يولية ٢٠١٩م، بدولة رئيس وزراء اليابان السيد شينزو آبي. وعبر سمو ولي العهد خلال الاتصال عن تعزيتيه لرئيس الوزراء الياباني ولأسر المتوفين إثر الحريق الذي اندلع في مدينة كيودو، متمنياً للمصابين الشفاء العاجل. كما جرى خلال الاتصال استعراض مستجدات الأوضاع الإقليمية والدولية والجهود المبذولة تجاهها.

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين

الأمير منصور بن متعب والأمير تركي بن محمد يشاركان في تشييع جثمان الرئيس التونسي

تونس - واس

٢٤ ذو القعدة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٧ يولية ٢٠١٩م، في مراسم تشييع جثمان الرئيس التونسي الراحل الباجي قايد السبسي. ونقل سموهما خلال مراسم العزاء التي أقيمت في قصر قرطاج بالعاصمة تونس، بحضور عدد من رؤساء الدول، تعازي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي العهد حفظهما الله، لفخامة الرئيس التونسي المؤقت محمد الناصر، وللشعب التونسي الشقيق في وفاة الرئيس التونسي الباجي قايد السبسي.

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، شارك صاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز، وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، يوم السبت



اقتربنا منكم أكثر ...

twitter

@uqnnews

www.uqn.gov.sa



مكتب المدينة
٠١٤ - ٨٢٨٥٧٧٤

مكتب جدة
٠١٢ - ٦٥٣٤٧٨٧

مكتب الدمام
٠١٣ - ٨٢٥٤٦٨١

مكتب الرياض
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧٠
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧١

سنترال
٠١٢ - ٥٢٠٤٣٤٤
٠١٢ - ٥٢٠٢٩٠٢

الإدارة
ت ٠١٢ - ٥٢٠٢٢٧٧
ف ٠١٢ - ٥٢٠١٩١٩

أرقام
إدارية

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك الخضراء بأنها أصدرت القرارات التالية:

م	رقم القرار	لعام	المدان
١	١٠٨	١٤٣٩هـ	مبخوت هادي ال أبو جبارة
٢	١٠٨	١٤٣٩هـ	هادي محمد حمد ال سلامة
٣	١٠٨	١٤٣٩هـ	محمد هادي حسين السلطاني
٤	١٠٩	١٤٣٩هـ	محمود ناصر عياد السليم
٥	١٠٩	١٤٣٩هـ	احمد صادق حسين الضبياني
٦	٢٣	١٤٤٠هـ	عبد علي حريوش شوك
٧	٢١٩	١٤٤٠هـ	قيصل سعيد الحقي
٨	٩٤	١٤٣٩هـ	مجرس صالح ال قريع
٩	٩٤	١٤٣٩هـ	محمد هجرس صالح ال قريع
١٠	١٦	١٤٣٩هـ	مبخوت عبدالله جميل الحلبي
١١	١٦	١٤٣٩هـ	محمد غالب علي صالح
١٢	١٨	١٤٣٩هـ	صالح سعيد علي التليدي
١٣	١٨	١٤٣٩هـ	عوض مفرح علي التليدي
١٤	١٨	١٤٣٩هـ	يحيى طالع مطروي التليدي
١٥	١٨	١٤٣٩هـ	سعيد مضواح علي موئل
١٦	١١٥	١٤٣٩هـ	محمد حمد محمد السلطاني

ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرارات الصادرة بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية ، ويحق لهم الاعتراض على القرارات خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وإذا لم يعترضوا خلال تلك المدة يصبح القرارات نهائياً وقابلة للتنفيذ

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها توجد لديها قضايا تتطلب مثول كلٍّ من :-

الاسم	السجل المدني / الإقامة	الجنسية
ماجد موسى علي حدادي	١٠٥٣٨١٧٢٥٨	سعودي
أحمد سويد محمد حريصي / ومراقفه محمد عبده علي شعيعن	١٠٤١٧٥٤١١٨ ٢٣٣٥٣٧٥٥٨٦	سعودي يمني
ليلى علي محمد فقيهي	١٠٥٣١٢٧٨٩٨	سعودية
حسن عبده جاري	لا يوجد	سعودي حسب اقواله
أحمد علي أحمد مدخلي	١٠٦٧٤٩٣٤٣٥	سعودي
محمد أحمد مهدي مدخلي	١٠٤٣٢٢٢١٣٠	سعودي
محمد صالح جابر العليبي	١٠٦٤٥١١٣٩٥	سعودي
سليمان هادي جابر المالكي	١٠٧٥٤٠٥٣١٤	سعودي
مسفر محمد صالح التليدي	١٠٥٣٦٠٩٥٥٦	سعودي
اعتدال حسين عثمان حكيم	١٠٥٣٩٨٥٥٢	سعودي
علي مفرح عبدالله علواني	١٠٤٧٧٧٩٢٣٤	سعودي
يحيى محمد مسفر القحطاني	١٠٦٠١٥٩٥٠٤	سعودي
علي مهدي علي الزبيبي	١٠٥٣٠٢٠١١٩	سعودي
عيسى موسى يحي عسيري	١٠٢٨٢٩٨٤٨٥	سعودي

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها توجد لديها قضايا تتطلب مثول كلٍّ من :-

الاسم	السجل المدني / الإقامة	الجنسية
محمد أحمد صالح سعد	٢٠٤٠٩٣٥٠٥٤	يمني
عطية محمد علي محنشي	١٠٤٤٧١٢٢٥٣	سعودي
محمود محمد عثمان مسلمي	١٠٥١٩٧٤٣٦٦	سعودي
أحمد حسين هادي مريز	١٠٤٤٦٣٦٩٤٠	سعودي
بنذر عبدالله ناصر القحطاني	١٠٥٤٧٥٤١٣٨	سعودي

بأمل الحضور إلى مقر اللجنة الجمركية بجمرك ميناء جازان خلال فترة ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان وذلك لتدوين أقواله أمام اللجنة الجمركية ، وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة أعلاه ستصدر اللجنة الابتدائية قرارها والحكم غيابياً .

■ تعلن الهيئة العامة للجمارك بأنه يوجد لدى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قضايا تتطلب حضور كلا من :

١٩	مؤسسة خيرية سالم عوضه الشهري للتجارة	٥٨٥١١٨٨٤٢
٢٠	مؤسسة الزخارف الحمراء للتجارة	٢٢٥١٠٥٧٤٩٤
٢١	شركة دودسال وشركاه	٢٠٥١٠٢٣٣٧٧
٢٢	مؤسسة صبيد محمد حسين آل مطلق التجارية	٥٩٥٠٠٢٤٤٣٣
٢٣	مؤسسة همس الصدق للتجارة	٢٢٥٢٠٥٧٧٤٦
٢٤	مركز التجهيزات الأساسية	٢٠٦٢٠٠٩٩٤٣
٢٥	مؤسسة حسين علي الحماد التجارية	٢٠٥٠٠٩٩٢٣٦
٢٦	مؤسسة مريبط الحميدية للتجارة	٢٢٥١١٠٠٤٧٧
٢٧	شركة درع الوقاية المحدودة	١٠١٠٢١٦١٣٤
٢٨	راكان قبيلان على القبيلان	١٠١٣٨٢١٦٣٠
٢٩	شركة قوافل المحدودة	٤٠٣١٠٩٦٠٥٥
٣٠	مؤسسة صفا النهر التجارية	٢٢٥٢٠٥٦١٨٣
٣١	مؤسسة كريستال نورة للتجارة	٢٥١١٠١٩٠٣٤
٣٢	مؤسسة غلاء الجزيرة للتجارة	٥٩٥١٠٠١٨٦٤
٣٣	مؤسسة إبراهيم حمد اليقاص التجارية	١١٢٨٠٠٨٢٥٧
١	مؤسسة روعة الغيداء التجارية	٢٢٥١٠٥٠٨٩٢
٢	شركة بلون المحدودة	٢٠٥٠٠٢١٨١٥
٣	مؤسسة أرض اللقاء التجارية	٢٢٥١٠٥٥٣٤٢
٤	شركة عروق الشمال للتجارة والمقاولات	١١٣١٠٠٨٠٣٤
٥	مؤسسة النجمة الميكانيكية للمعدات التجارية	٢٠٥٠٠٧٢٤٣٢
٦	مؤسسة النجم الثاقب للمقاولات	٢٠٥٤٠٠٢٤٢٥
٧	مؤسسة مرايا الصفراء التجارية	١١٣١٠١٥٧٨٨
٨	مؤسسة عبدالعزيز علي العويد التجارية	٢٢٥١٠٤٩٥١٨
٩	مؤسسة نجوم طويق للاستيراد والتجارة	١٠١٠٢٥٥٦٣٩
١٠	مؤسسة قصر الشهب للمقاولات العامة	٥٩٠٠٠١٢٩٥٦
١١	مؤسسة واسع الامل للتجارة	٢٢٥١٠٥٩٤٣٦
١٢	مؤسسة كوانثر الوديان التجارية	٢٢٥١٠٥٥٧٢٣
١٣	مؤسسة ندا الايمان للتجارة	٤٦٥٠١٨٢٨٣٧
١٤	مؤسسة علي احمد الشمري للتجارة	١١٢٥٠٠٠٥٦٠
١٥	عبد الوهاب إبراهيم سليمان الهويش	١٠٥٧٩٧٨٩٢٤
١٦	شركة السيف للتوكيلات التجارية المحدودة	١٠١٠٠٥١٢٠٠
١٧	شركة تاج الغذاء التجارية المحدودة	٢٠٥٠٠٧٨١٥٦
١٨	مؤسسة الاقتصاد الخليجية للتجارة	١٠١٠٠٨٦٢٨٦

بأمل الحضور إلى مقر اللجنة بمقرها الجديد بشارع الملك عبدالعزيز بجوار قاعدة الملك سلمان الجوية خلال شهر من تاريخ نشره وذلك لتحديد موعد للمثول أمام اللجنة الجمركية.

وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة ستصدر اللجنة الجمركية قرارها.

الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيا وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك مينا جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٤٩٥) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٣ هـ في القضية العائدة للمدعو / مؤسسة العيسائي للتجارة - سجل تجاري رقم «٧٠٠٥٢٥٥٠». ونظرا الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المكون فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملا بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك، و يحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشره بشدة الاعلان، وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصمم القرار نهائيا وقابل للتنفيذ.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك مباءة جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٤٩٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٣ هـ في القضية العائدة للدعو/ كنديا هيله كحساي قداي- أنثويي الجنسية بدون هوية - ومرافقه / كبروم ابرها كحساي تسفاي - أنثويي الجنسية بدون هوية. ونظرا الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملا بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ، وانا لم يعترض خلال تلك المدة صبيح القرا، هاديما قاتال المتلفض .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٤٩٧) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٤هـ في القضية العائدة للمدعو/ شركة السحباني للتجارة - سجل تجاري رقم ٧٠٠٩٩٧٠٩. ونظرا الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه بنشر بالريدة الرسمية عملا بالمادة (٥٥) من نظام الجمارك، وحيث لم الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشره فلا الاعلان، واذا لم يعترض خلال تلك المدة بصمم القرار، نهائيا وقابل للتنفيذ.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٤٩٨) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٤هـ في القضية العائدة للمدعو/ شركة عمر ابوبكر بالبيد المحدودة - سجل تجاري رقم ٧٠٠١٣٢٧٦٦، ونظرا الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرا بالبريدية الرسمية عملا بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك، وتعليقه له للاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان، واذ لم يعترض ضمن خلال تلك المدة يصحح القرار نهائيا وقابل للتبليغ.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٤٩٩) وتاريخ ١٤٤٠/٨/٢٤هـ في القضية العائدة للدعوى/ برهان قرمدين ارقى هيلو - اثيوبي الجنسية بدون هوية - ومرافقه / محمد يحيى حسين الحكي - يمني الجنسية بدون هوية. ونظرا الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملا بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك، وبحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان، ولذا لم يعترض خلال تلك المدة صبيح الفراء، اذنا لم تقبل التفتيش.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٥٠٠) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٤ هـ في القضية العائدة للمدعو/ عبدالله عبدالعزيز عبدالله العيسى - سعودي الجنسية هوية رقم «١٠٤٣٢٧٥٢٨»، ونظرا الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المخوكم، فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بقراره بفتح باب الجريدة الرسمية على المادة (٤٥) من النظام الجمركي، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر القرار، وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيا وقابل للتنفذ.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٥٠١) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٧ هـ في القضية العائدة للمدعو/ شوقي أحمد صغير أحمد - يمني الجنسية بدون هوية. ونظرا الى انه لم يتم التوصل الى معرفة (٥٠) المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بنادى (٥٠) من نظام الجمارك ويقع له الاعتراض على القرار خلال ثلثون يوما من تاريخ نشر النادى الاعلان. وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصعب المدة تبليغها نهائيا وقابل للتنفذ.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٥٠٢) وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٠هـ في القضية العائدة للدعوى توفيق أسعد عبدالوهاب طيب - سجل تجاري رقم ١٩٦٧٢٠٠٠٠٠٠٠، ونظرا الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرّر تعليقها بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملا بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك، وبالحق في الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان، واذ لم يعترض على القرار خلال تلك المدة فصحب القرار نهائيا وقابل للتفيذ.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٣٦٦) وتاريخ ١١/١٠/١٤٣٩هـ في القضية العائدة للمدعو/ حسن إبراهيم كدر محمد - ومرافقه / ستة ولديا فديرايل هيسلسي - اثبوتيين الجنسية بدون هوية. ونظرا الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد نشر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية على بابها رقم (٤٥) من نظام الجمارك، وحقق له الاعتراض على القرار خلال ثلثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان، واذما لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيا ولا قابل للتنفيذ.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٤٧٨) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٤٠هـ في القضية العائدة للدعوى عبدالله أحمد مساعد المالكي - سعودي الجنسية هوية رقم ١٠٦٩٤٥٥٥٣، ونظرا الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان الموقوف، فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه بقرار الجريدة الرسمية عملا بالمادة (٦٥) من نظام الجمارك، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذ لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيا وقائلا للمتخذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٤٧٩) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٤٠هـ في القضية العائدة للدعوى/ جبران علي أحمد دخلي - سعودي الجنسية هوية رقم «١٠٦٤٩٦٤٣». ونظرا الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملا بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك، وبحق الى الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان، وانما لم يعثر بعد خلال تلك المدة مصعب القوا، نهائيا وقابل التفتيش.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٤٨٠) وتاريخ ١٤٤٠/١٦/١٠هـ في القضية العائدة للدعوى عبدالله حسن علي مانعي خبرائي - سعودي الجنسية هوية رقم ١٠١٤٤٦٨٦٥٠ ونظرا الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المتكوك فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه خلال الجريدة الرسمية على المبادأة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر الاعلان ، واذ لم يعترض خلال تلك المدة يصحب القرار نهائيا وقابل للتنفذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٤٨١) وتاريخ ١٧/١٠/٤٤٠هـ في القضية العائدة للمدعو/ ليلي محمد علي مجرشي - سعودية الجنسية هوية رقم «١٠٤٧٦١٢٧»، ونظرا الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرّر تعليق بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملا بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك، وبحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان، وانما لم يعترض ضمن خلال تلك المدة فصحب القرار نهائيا وقابل للتفيّذ.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٤٨٢) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤٠هـ في القضية العائدة للمدعو/ عبدالله حسن يوسف محمد سليمان - بمني الجنسية هوية رقم ٢٠١٩٥٧٩٦٩٠٠». ونظرا الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المكون فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه خلال الجريدة الرسمية عملا بالمادة (٦٠) من نظام الجمارك، وبحق له الاعتراض على القرار خلال ثلثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان. واذ لم يعترض شغل خلال تلك المدة بصحب القرار، فهناك قانون للتفتيش.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بحجر مك مينا جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٤٨٤) وتاريخ ١٠/٢٠/١٤٤٠هـ في القضية العائدة للمدعو/ كردم يحيى راشد الكعبي - سعودي الجنسية هوية رقم «١٠٨٥٦٢٨٥٨». ونظرا الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملا بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك، وبعدم له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان، واما لم يعرض خلال تلك المدة لمصعب القرار نهائيا وقابل للتقاضي.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٤٨٦) وتاريخ ١٠/٢٠/١٤٤٠هـ في القضية العائدة للمدعو/ فرح جبران سلمان لغبي - سعودي الجنسية هوية رقم «١٠٦٦١٧٦٥٠٢». ونظرا الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملا بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك، وبعدم الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيا وقابل للتنفيذ.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٤٨٨) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢١ هـ في القضية العائدة للدعوى/ حسن عبدالفتاح حواش عبدالرزاق - مصري الجنسية هوية رقم «٢٠٨٨٣٧٧٠٦». ونظرا الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذکور فقد قرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه خلال الجريدة الرسمية عملا بالمادة (٤٤٠) من نظام الجمارك، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان. وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيا ولا قابلا للتفتيش.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٤٩٠) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٢هـ في القضية العائدة للدعوى/ يحيى أسعد سلمان الفيحي - سعودي الجنسية هوية رقم ١٠٩١٧٨٢٩١٠، ونظرا الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرا بالجزيدة الرسمية عملا بالمادة (٤٠) من نظام الجمرك، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان، واذ لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيا وقائما للتفتيش.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها اصدرت قرارها رقم (٤٩٤) وتاريخ ٢٣/١٠/٤٤٠ هـ في القضية العائدة للمعمو/ بكيل فهد أمين غالب - يميني الجنسية بدون هويه ونظرا الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه بشرا بالحريية الرسمية عملا بالمادة (٤٥) من نظام الحماكم ، وبحق له



الجمارك
السعودية

■ **مصلحة الحمارك**



الجمارك
السعودية
مصلحة الجمارك

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٤٠٨) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢٨هـ في القضية العائدة للمدعو/ عبده داود أحمد عبدالله - ورفاقه / حاقوس ابرهه هائلو - سياسل تخلي برهي - اثيوبيين الجنسية بدون هوية . ونظرا الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملا بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيا وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٣٨٧) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ في القضية العائدة للمدعو/ برهان قرزيهر قرمدي - ورفاقه / اسفو قرمي قرياي - بدهيو سقاي نقص - اثيوبيين الجنسية بدون هوية . ونظرا الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملا بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيا وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٤٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٦هـ في القضية العائدة للمدعو/ ابرهه قرمي بيرو - ورفاقه / مكاله موص كحساي - هفتو هيلو هيمن - شنافي ابرهه شفره - اثيوبيين الجنسية بدون هوية

ونظرا الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملا بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيا وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٢٣٨) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٨هـ في القضية العائدة للمدعو/ له قبيري هيوت - ورفاقه / كحساي قرمي قدي - مبرهتو ارقاوي قريكال - اثيوبيين الجنسية بدون هوية . ونظرا الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملا بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيا وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٣٤٨) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٤هـ في القضية العائدة للمدعو/ زناو بلاي تدله بلو - اثيوبي الجنسية بدون هوية . ونظرا الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملا بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائيا وقابل للتنفيذ .

منازعات الأوراق المالية

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بأنها أصدرت قرارها رقم (٢٥٤٤) / ١٤٤٠/١٠/١٥هـ بتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/٠٦/١٨م. في الدعوى المقامة من/ علي بن سلطان بن مشيب القحطاني، ضد/ عبدالرحمن بن عبدالله بن مانع الحمادي، وقد قررت اللجنة الحكم غيابيا بالآتي:
أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي/ علي بن سلطان بن مشيب القحطاني، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٢٣٤٢٢٤٤٥) ، والمدعى عليه/ عبدالرحمن بن عبدالله بن مانع الحمادي، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٨٠٥٩٩٤١٦).
ثانياً: إلزام المدعى عليه/ عبدالرحمن بن عبدالله بن مانع الحمادي، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٨٠٥٩٩٤١٦)، بأن يعيد إلى المدعي مبلغ قدره خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال، ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث تعذر الاستدلال على عنوان المدعى عليه/ عبدالرحمن بن عبدالله بن مانع الحمادي، فقد تقرر إبلاغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية، ويجوز له الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان، وإذا لم يتم الاعتراض خلال هذه المدة يصبح القرار نافذاً.

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بأنها أصدرت قرارها رقم (٢٥٤٩) / ١٤٤٠/١٠/٢٩هـ بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٩هـ الموافق ٢٠١٩/٠٧/٠٢م. في الدعوى المقامة من/ علي بن سلطان بن مشيب القحطاني، ضد/ محمد بن سعد بن منصور الشهراني، وقد قررت اللجنة الحكم غيابيا بالآتي:
أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي/ علي بن سلطان بن مشيب القحطاني، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٢٣٤٢٢٤٤٥) ، والمدعى عليه/ محمد بن سعد بن منصور الشهراني، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٤٩٨١٦٩٢).
ثانياً: إلزام المدعى عليه/ محمد بن سعد بن منصور الشهراني، بأن يعيد إلى المدعي مبلغ قدره ثلاث مائة وخمسون ألف (٣٥٠,٠٠٠) ريال.
ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث تعذر الاستدلال على عنوان المدعى عليه/ علي بن سلطان بن مشيب القحطاني، فقد تقرر إبلاغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية، ويجوز له الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان، وإذا لم يتم الاعتراض خلال هذه المدة يصبح القرار نافذاً.

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوة مقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل برقم (٤٠/٢٠٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٢٢هـ، مقامة من/ النيابة العامة ضد كل من: منعب بن أحمد بن محمد الحيدر، سعودي الجنسية، هوية رقم (١٠٨٨٩٦٤٩١٩)، وعلي عبدالخالق عبدالعال غريبيه، مصري الجنسية، هوية رقم (٢٢٥٩٣٠٢٢٤٤)، ومحمد صابر إبراهيم حسين، مصري الجنسية، هوية رقم (٢٢٥٩٣٠٢٢٤٤)، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٤ الموافق ٢٠١٩/٠٨/٢٥م في تمام الساعة (٠٩:٠٠) التاسعة صباحاً في مقر اللجنة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليهم بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد الموضح أعلاه، فإن اللجنة ستنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ ورقة عبدالله بن سعيد آل عايض ضد/ محمد بن أحمد بن حسين سلامة، سعودي الجنسية، هوية رقم (١٠٠٧١٠٨٥٧٣)، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (٤٠/٢١٥) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٢٢هـ، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٣هـ الموافق ١٤٤٠/١٠/٠٣هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٠٢م في تمام الساعة (١٠:٣٠) العاشرة والنصف صباحاً، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد الموضح أعلاه، فإن اللجنة ستنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ النيابة العامة ضد/ جلال بن صالح بن منصور الخميري، سعودي الجنسية، هوية رقم (١٠٢٦٢٠٤٥٩٢)، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل برقم (٣٩/٣٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٢هـ، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٣هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٠٢م في تمام الساعة (١١:٠٠) الحادية عشر صباحاً، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد الموضح أعلاه، فإن اللجنة ستنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ سليمان بن أحمد بن سليمان الحمد، ضد كل من: محمد بن حمد بن عبد الكريم المعجل، سعودي الجنسية، هوية رقم (١٠٢١٤٥٨٧٠٦)، وعادل بن محمد بن حمد المعجل، سعودي الجنسية، هوية رقم (١٠١٣٩٧٣٣٤٠)، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (٤٠/٢٠٧) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٢٢هـ، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٠هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٠٩م في تمام الساعة (١٠:٣٠) العاشرة والنصف صباحاً في مقر اللجنة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليهم بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد المحدد، فإن اللجنة سوف تنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ محمد بن صالح بن عبدالله بن منديل، ضد كل من: محمد بن حمد بن عبد الكريم المعجل، سعودي الجنسية، هوية رقم (١٠١٣٩٧٣٣٤٠)، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل برقم (٤٠/٢٣٨) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٨هـ، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٠هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٠٩م في تمام الساعة (١١:٠٠) الحادية عشر صباحاً في مقر اللجنة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليهم بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد المحدد، فإن اللجنة سوف تنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

